

#### مَكتَبَةُ نِظَامُ يَعَقُونِي آلِخَاصَةِ - ٱلبَحْرُيْن سِلْسِلَةُ دَفَ إِنْ الْحَسَزَانِنَ ١٠



فِيمَا يَحْتَاجُهُ طَلَبَةُ ٱلشَّافِعِيَّةِ

لِعَلَّامَةِ ٱلشَّيْخِ عَلَوِي بْن أَحَمَد ٱلسَّقَّافِ ٱلشَّافِ عِيِّ ٱلْمَكِيِّ ٱلْمَكِيِّ الْمَكِيِّ الْمَكِيِّ

تَحَقِينَق وتَعَليق د. يوسف بن مجرد الرحمان (الرحسايي اسْتَاذُالفِقْ وَالشَّافِعِيِّ فِي كُليَّة وَالشَّرِيَة بِعَامِعَ وَسِيرُونَ الإِنْدِلامِيَّة

# سيالتلاحم الرحم

## مقترمتم للخقت في

الحمد لله ﴿ الَّذِى عَلَمْ بِٱلْقَلَمِ ﴿ عَلَمْ الْإِنسَانَ مَا لَرْ يَقَلَمُ ﴾ ، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيّدنا محمد خير معلّم، وعلى آله وأصحابه الذين حَمَلُوا الدين عنه وعملوا به وبلّغوه مَن بعدهم، وبعد:

فهذا كتاب «مختصر الفوائد المكيّة»، اختصره مؤلّف الأصل الشيخ علوي بن أحمد السقّافِ الشافعي المكي (ت ١٣٣٥هـ).

و «الفوائد المكّية» كتاب لا غنى عنه لطالب علم، ضمّنه أنه أهميّة العلم، وأنواعه، وبيان النافع منه للمسلم، وآداب العالم، والمتعلّم، وفوائلا تحصيل الكتب، ولزوم العلماء لطلب العلم، وضرورة التزام مذهب معيّن في الفروع الفقهية، وبيان المذاهب الأربعة، وحكم التقليد والاجتهاد، وأقسام المتفقّهة، ومذهب العامّي، وحكم التقليد في الاعتقاد، ومراتب العلماء، واختلافهم، وبيان أهمّ الكتب الفقهية عند الشافعية، وتاريخ المذهب الشافعي منذ نشأته على يد الإمام الشافعي إلى زماننا هذا، وكيف وصل إلينا، ودور الشيخين الرافعي والنووي في تحرير المذهب وتنقيحه، وبيان المعتمدة في المذهب.

ثم ذكر اصطلاحات فقهاء الشافعية وعباراتهم في كتبهم ومعانيها، وصيغ التحديث عند المحدّثين، وأحكام تتعلق بقراءة كتب حكايات مشهورة عند العامة لا أصل لها ولا سند، ولا فائدة فيها، وحكم الرقى برموز وكلمات غير مفهومة ولا عربية، وحكم رواية الإسرائيليات والموضوعات. وختم بذكر أشعار فيها فوائد لطالب العلم ومسائل مهمّة فيه. وقد اختصر عبارته في هذا المختصر، فجاء وافياً بالمقصود، دون تطويل مُمِلّ، أو اختصار مُخِلّ.

وقد أخبرني الأخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي حفظه الله عن رغبته بمراجعة المختصر قبل نشره خدمة لطلاب العلم، ولبيت طلبه لعلمي بأهمية هذا المختصر النافع، وشغفي بمطالعته منذ مدّة، في طبعته القديمة بالمطبعة الميريّة، بمكة المكرمة سنة ١٣١٧هـ، وإحساسي بضرورة إخراجه بطبعة علمية محققة مخرّجة مضبوطة، تساعد طالب العلم على فهم مسائله بسهولة، وتيسر عليه مطالعته، فوافقت رغبته الصادقة ما كنت أشعر به، فأقبلتُ عليه باهتمام بالغ مُستعيناً بالله على تقريب عباراته للمطالع فيه، وكشف غامضه، وشرح مشكله.

ولا يفوتني أن أنوه أنني قمت بهذا العمل وَفاءً لحق أخي وزميلي المرحوم رمزي سعد الدين دمشقية، صاحب «دار البشائر الإسلامية» الذي كان مهتماً بإخراج دُرَر العلم ونفائسه، تقبّل الله منا هذا العمل وأضافه إلى صحائف عمله، وتغمده وأناله واسع رحماته، إنه سميع قريب مجيب.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على معلم الخير سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت/ في ٢٩ رمضان ١٤٢٤هـ

و کتب یوسف بن چبدل ارتحکن (الرجسایی

# ترجمة المؤلّف عَلَوي السَّقَّاف (١٢٥٥ ـ ١٣٣٥هـ)

هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي: نقيب السادة العلويين بمكة، وأحد علمائها. وُلد بها، وولي النقابة سنة ١٢٩٨هـ. وهاجر بعائلته إلى «لحج» سنة ١٣١١هـ، بدعوة من أميرها (الفضل بن علي) فأقام إلى سنة ١٣٢٧هـ وعاد إلى مكة، فاستمر إلى أن توفي.

له: «ترشيح المستفيدين \_ ط»، حاشية في فقه الشافعية.

و «فتح العلام بأحكام السلام \_ ط»، فقه.

و «القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين \_ ط».

و «الفوائد المكية \_ط»، رسالة في الفقه.

و «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح \_ ط».

ومنظومة في «الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم \_ ط».

و «نظم في معرفة الوقت والقبلة \_ ط».

و «مجموعة \_ خ»، فيها سبع رسائل.

و «مصطفى العلوم \_خ»، منظومة لخص بها ثلاثين علماً.

و «أنساب أهل البيت \_ خ».

و «مطلب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب \_ خ»، كتبت النسخة سنة 1۲۸٦هـ. وهي في مكتبة الجاويش ببيروت.

ورسائل في النحو والفلك والحساب والميقات، وغير ذلك(١).

<sup>(</sup>۱) في كتاب «هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن»، ص ۱۸۸ أن صاحب الترجمة «اضطر أن يترك مكة، هو وجماعة من العلماء، تجنباً لأذى الشريف عون»، وأنه تولى التدريس في لحج، وانتفع بعلمه كثيرون من أبنائها. وانظر: «الأعلام» للزركلي (بيروت، دار العلم للملايين، ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤) ٥/٢٤٩.

# بِسِيْمُ النَّهُ الْحَجْزِ الْحِمْيِنَ

## [تمهيد المؤلف]

الحمد لله ربّ العالمين، اللَّهم صلّ وسلّم على محمد عَبْدِكَ ورسولِك، النبيِّ الأُمِّي، وعلى آل محمد وأُزْواجه وذرِّيَّته، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمينَ إِنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، وأشهدُ أن لا إلله إلاَّ اللَّهُ وحده لا شريكَ له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، أرْسَلَهُ بالهُدَى ودينِ الحقّ لِيُظْهِرَهُ على الدينِ كلّه ولو كَرِهَ المُشْرِكون.

أمّا بعدُ: فهذه قَواعِدُ وضَوابطُ، وأُصولٌ مُهِمَّاتٌ، ومَقاصِدُ مَطْلوباتٌ، يحتاجُ إليها طالبُ العِلْم، التقطتُها من رسالةٍ لي كنتُ جَمَعْتُها أيّامَ الطَلَبِ مِنْ شَوارِدِ الكُتُبِ سَمَّيْتُها: «الفَوَائِدَ المَكِّيَّة فيما يَحْتَاجُهُ طَلَبَةُ السَّافِعِيَّة» (١) تقريباً للقاصِرين مِثْلِي مِنْ إخْواني الطَلَبَةِ، ولأنّي رأيتُ تِلكَ الشَّفِينَةِ أَشْبَهُ، ورَتَّبْتُها على مُقَدّمةٍ وَفَصْلَيْنِ وَخَاتِمة.

<sup>(</sup>۱) طبع في مطبعة الأعلام بمصر ط ۱، عام ۱۳۰۳هـ، في ۱۱٦ ص. وطبع في المطبعة الميرية بمكّة المكرمة، ط ۲، عام ۱۳۱۷هـ، في ۹۰ ص، ضمن مجموع مشتمل على ثمانية كتب للمؤلّف.

ومهما وَجَدْتَ يا أخي تحريفاً، أوْ كلاماً لم يَظْهَرْ لك، فلا تَبْدُرْ إِنكارَه، وزِدْ في تَأَمُّلِه، أو انظُرْ ما عَزَيْتُ إليك تلك العِبارة هنا، أوْ في الأصل، لتَتَّبعَ ذلك، وتُقِيمَهُ مِنْ مادَّتِها.

فَقَدْ حَرَصْتُ على عَزْوِ العَبائِرِ لأَرْبابِها، وجَعَلْتُ نَفْسِي مُبَلِّغاً مَحْضاً لِطُلاَبها، ورُبَّ مُبَلِّغ رِسالةً إلى مَنْ هُو أَدْرَى بها، غير أَنّها بحَمْدِ الله جاءَتْ كَأَصْلِها، جامعة لِما لَمْ يَجْتَمِعْ لكَ قَبْلُ في رسالة أو كتاب، وتَمَيَّزَتْ بما يَعْتَرِفُ بفَضْلِه الفُضَلاء من الطُّلاَبِ، فدونكَ مُؤَلَّفاً جَمَعَ لك أشتاتَ المُهِمَّاتِ، وَقَرَّبَ ما تَفَرَّقَ عليكَ في كثيرٍ مِنَ الأُمَّهاتِ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ تعالى أن يجعل جَمْعِي له خالِصاً لوَجْهِهِ الكريم، ومُوجِباً لِلفَوْزِ في يوم لا ينفع فيه مال ولا بَنُونَ إلاَّ مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَليمٍ.

# المقــكـدّمَة [في فضل العلم والعبادة]

قال الإمامُ الهُمَامُ، حُجَّةُ اللَّهِ تعالى على أهلِ الإسلام: محمدُ بن محمدِ الغَزَالِيِّ رحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى ونفعنا به:

(اعلم أنَّ العِلْمَ والعبادَةَ جَوْهرانِ لَأَجْلِهِمَا كان كلُّ ما تَرَى وتَسْمَعُ مِنْ تَصْنِيفِ المُصَنِّفِين، وتَعْلِيم المُعَلِّمين، ووَعْظِ الواعِظين، ونَظْرِ النَّاظِرين، بل لأَجْلِهما أُنْزِلَتِ الكُتُب، وَأُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، وَلأَجْلِهِما خُلِقَتِ السَّماواتُ والأرضُ وما فيهما، فتأمَّلْ آيَتَيْنِ في كتابِ الله تعالى:

(إحداهُما) قولُه تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَتِ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْنَزُّلُ ٱلْأَمْنُ بَيْنَهُنَّ لِلْعَلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْنَزُّلُ ٱلْأَمْنُ بَيْنَهُنَّ لِلْعَلْمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَلَى شَرَفِ العِلْمِ، ولا سِيَّما عِلْمُ عِلْمُ التَّوْحِيدِ.

(الثَّانيةُ) قولُه تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلِّجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعَبُّدُونِ ﴾ (٢)،

<sup>(</sup>١) سورة الطلاق: الآية ١٢.

<sup>(</sup>۲) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

وَكَفَى بهذه الآيةِ دَلِيلاً على شَرَفِ العِبَادةِ، ولُزُومِ الإِقْبالِ عَلَيْها، فَأَعْظِمْ بِأَمْرَيْنِ هما المقصودُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تعالى، فَحُقَّ للعَبْدِ أَن لا يَشْتَغِلَ إلاَّ بِهِما، ولا يَنْظُرَ إلاَّ فيهما. وَاعْلَمْ أَنَّ ما سِواهُما مِنَ الأمور لا خَيْرَ فيه، ولا حاصِلَ فيه.

#### [فضل العلم]

فإذَا عَلِمْتَ ذلك فَاعْلَمْ أَنَّ العِلْمَ أَشْرَفُ الجَوْهَرَيْنِ وَأَفْضَلُهما، وَمَعَ ذلك فلا بُدَّ مع العِلْمِ مِنَ العَمَلِ بِه، وإلاَّ كان هَباءً مَنْثوراً؛ فَإنَّ العِلْمَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، والعِبادَةَ بمنزلةِ الثَّمَرة. والشَّرَفُ للشَّجَرَةِ؛ إِذْ هِيَ الأَصْلُ، لكِنَّ الانتفاعَ إنّما يَحْصُلُ بِثَمَرِها، فَإِذَنْ لا بُدَّ أَن يكونَ لَكَ مِنْ كُلِّ مِنَ الأَمْرَيْنِ حَظُّ ونَصِيبٌ، بل لا بُدَّ للعَبْدِ من أربعةِ أشياء: العِلْمُ، والعَمَلُ، والإخْلاصُ، والخوفُ.

فَيَعْلَمُ الطريقَ أَوَّلًا، وَإِلَّا فهو أَعْمَى، ثمَّ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ ثانياً، وإِلَّا فَهُوَ مَحْجُوبٌ، ثمَّ يُخْلِصَ الْعَمَلَ ثالِثاً، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْبُونٌ، ثُمَّ لا يزالُ يخافُ وَيَحْذَرُ مِنَ الْآفاتِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْرُورٌ؛ فَإِنَّ الأَعْمالَ بِخَواتيمها، وما يَدْرِي ما يُخْتَمُ له). اهد.

وفي «نَشْرِ الأَعْلامِ» لِشَيْخِنَا العلاَّمة مُفتي الدِّيارِ اليمنيَّة السيِّد محمَّد بنِ أَحْمَد بن عَبْدِ البارِي (١) شرح «البيَان» للسيد أبسي بكر

<sup>(</sup>۱) هو السيّد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحُسَيْنِي التِّهامِي، مِن أهل تِهامَة اليمن، الشافعي وُلد سنة ١٢٤١هـ، له كتب كثيرة منها: «تسديد البيان للمشتغلين بحكمة اليونان» توفي سنة ١٢٩٨هـ. (انظر: «نيل الوطر في أعيان =

الأَهْدَل (١) مَا مُلَخَّصُهُ: (قَالَ العُلماءُ: لا يجوزُ لأَحَدِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فيه، قَال الشافعيُّ: إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «العِلْمُ إمامُ العَمَلِ "٢٠ والعَمَلُ تَابِعُهُ، والعَمَلُ ثَمَرَتُهُ، والاشْتِغالُ بالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وآلاتِه أفضلُ من صَلاَةِ النافِلَةِ الرَّواتِبِ وغَيْرِها، ويُقَيِّدُ ما ذَكَرُوهُ مِنْ إِخْلالِ تَرْكِهَا بالعَدالة، بما إذا كانَ مِنْ غيرِ أَنْ يَصْرِفَ زَمَنَها لِمَا هُوَ

اليمن في القرن الثالث عشر"، لزبارة ٢/ ٢٢٤)، وكتابه: «نَشْرُ الأعلام شرح البيان والإعلام بمهِمَّات أحكام أركان الإسلام» شرح فيه كتاب «البيان والإعلام»، لأبى بكر الأهدل (ت ١٠٣٥هـ).

<sup>(</sup>۱) هو السيّد أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدّل الحُسيني اليمني التهامي، مِن أهل تِهامة اليمن. وُلد سنة ٩٨٤هـ، وله كتب كثيرة منها: «نفحة الممندل بذكر بني الأهدل»، ومعنى الأهدّل: الأدنى الأقرب، ترجم به نفسه، توفي بقرية «المحط» سنة ١٠٣٥هـ، (انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمُحِبِّي ١/ ٦٤)، وكتابه: «البيان والإعلام بمهمّات أحكام أركان الإسلام» مخطوط في جامعة الملك سعود في الرياض برقم [١٠٤٠/١/م] ضمن مجموع ق (١ \_ ٣٤/أ) بخطّ صلاح بن سلمان الغزّي سنة ١١٥٩هـ (الفهرس الشامل للمخطوطات \_ الفقه \_ ٢/ ١٩٤).

<sup>(</sup>٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن رُوِيَ ما في معناه عن أبي حنيفة رضي الله عنه حديث: «العِلْمُ رَأْسُ العِبَادَةِ»، أخرجه محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن مَنْدَه في «مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد»، ص ٤٦ تحقيق: مجدي السيّد إبراهيم، (القاهرة، مكتبة القرآن، ط ١، ١٤٠٨هـ، ٣٣ ص)، ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه حديث: «العلم أفضل مِن العِبادة، ومِلاَكُ الدين الوَرَع». أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، وابن عبد البَر في «جامِع بيان العلم»، وأخرج ابن عبد البَرّ أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: «العِلْمُ خَيْرٌ مِنَ العِبَادة، ومِلاَكُ الدين الورع». وأخرج نحوه أبو الشيخ ابن حيّان عن عُبَادة بن الصامت رضى الله عنه.

أَفْضَلُ مِنْها، ولأَنَّ العِلْمَ مِنْ عَمَلِ القَلْبِ، بِخلافِ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الأَعْمَالِ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الجَوارِح.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عملَ القلبِ أفضلُ من النَّوافِلِ، وهذا يكادُ أن يكونَ مُجْمَعاً عليه؛ فإن كلَّ واحدٍ من الأئِمَّةِ المُجتهدين قال: إنَّ طلبَ العِلْمِ أفضلُ مِنْ صلاةِ النَّوافِل إذا صحَّتْ فيهِ النيَّة). اهـ.

وفي «الإيعابِ» (١٠): (يَتَرَدَّهُ النَّظَرُ في الأفضلِ من الجِهادِ والاشتِغالِ بِالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَقَضِيَّةُ الحديث أنَّ الثاني أفْضَلُ. نَعَمْ، إِنْ احْتِيجَ في ناحِيَةٍ إِلَى الجِهادِ أَكْثَرَ كَانَ أَفْضَلَ). اهـ.

### [أنُّواعُ العُلومِ]

ثُمَّ إِنَّ العُلومَ أَنْواعٌ:

شَرْعِيَّةٌ، وهي ثَلاثةٌ: الفِقْهُ، والتَّفسيرُ، والحَدِيثُ.

وَأَدَبِيَّةٌ، وهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عِلْماً: عِلْمُ اللَّغَةِ، وعِلْمُ الاشتِقاقِ، وعِلْمُ التَّصريفِ، وعِلْمُ البَديعِ، التَّصريفِ، وعِلْمُ البَديعِ، وعِلْمُ البَديعِ، وعِلْمُ البَديعِ، وعِلْمُ البَديعِ، وعِلْمُ الغَرُوضِ، وعِلْمُ القَوَافِي، وعِلْمُ قَريضِ الشَّعْرِ، وعِلْمُ إِنْشَاءِ النَّثْرِ،

<sup>(</sup>۱) كتاب «الإيعاب في شرح العُباب» في الفقه الشافعي، لأبي العَبّاس، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) شرح به كتاب «العُبّاب المحيط بمُعظم نُصوص الشافعي والأصحاب»، لصفيّ الدين أحمد بن عمر بن محمد بن المذحجي الزَّبيدي اليمني، المعروف بالمُزَجَّد (ت ٩٣٠هـ). و «الإيعاب» مخطوط له (١٦) نسخة، أقدمها في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم [(٤٥٧) مخطوط له (١٦) نسخة، أقدمها في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم [(٤٥٧) ١٩٠٥] في ٣ مج، (الفهرس الشامل للمخطوطات الفقه ١/٨٣٨ ورقة).

وعِلْمُ الكِتابَةِ، وعِلْمُ القِراءاتِ(١) والمُحاضراتِ، ومنه التَّواريخُ.

وَرِيَاضِيَّة، وهي عَشَرَةٌ: عِلْمُ التَّصَوُّفِ، وعِلْمُ الهَنْدَسَةِ، وعِلْمُ الهَيْئَةِ، وعِلْم الهَيْئَةِ، وعِلْمُ التَّعْلِيم، وعِلْمُ الحِسَابِ، وعِلْمُ الجَبْرِ، وعِلْمُ المُوسِيقَى، وعِلْمُ السِّياسَةِ، وعِلْمُ الأَخْلاقِ، وعِلْمُ تَدْبِيرِ المَنْزِلِ.

وَعَقْلِيَّة، وهي ما عَدا ذلك؛ كالمَنْطق، والجَدَلِ، وَأُصُولِ الفِقْهِ، وأَصُولِ الفِقْهِ، وأَصُولِ الفِقْهِ، وأُصُولِ الفِقْهِ، وأَصُولِ الدين، وَالعِلْمِ الإللهيِّ، والعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ، والطِبِّ، وعِلْمِ المِيقَاتِ، وعِلْمِ النَّوامِيسِ<sup>(۲)</sup>، والفَلْسَفَةِ، والكِيمْياءِ. وقد أَوْرَدْتُها مع بيانِ حُدودِها وفُوائِدِها في الأصْلِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةُ عُلُومٍ: عِلْمُ أُصُولِ الدينِ، ويُسَمَّى عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وهو أَفْضَلُها، فَالقِرَاءاتُ، فالتَّفْسِيرُ، فالحديثُ، فأصولُ الفِقْهِ، فالفِقْهُ، وهو بَعْدَ صِحَّة الإيمانِ أَهمُّها.

ونِهايَتُه: مَبادِىءُ التَّصَوُّفِ المُسَمَّاةُ «بِالطَّرِيقَةِ»، وغايَتُها: عِلْمُ الحَقيقَةِ، وَالطِبُ، وهُوَ تَالِي الفِقْهِ، ولهذا قال إمامُنا الشافِعِيُّ رحمه الله تعالى: (العِلْمُ عِلْمانِ: عِلْمُ الفِقْهِ للأَدْيانِ، وعِلْمُ الطِبِّ للأَبْدانِ).

والآلاتُ أَفْضَلُ من الطِبّ؛ وأَهَمُّها ثَلاثَةٌ: النَّحْوُ، واللُّغَةُ، والجَّسَابُ المُرادُ لِتَصْحيح المسائل.

وجَميعُ العُلومِ العَقْلِيَة والنَّقْلِيَّةِ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الكِتَابِ العَزيز، كما قال سيِّدُنا الإمامُ الشريفُ الشيخُ عبدُ الله بن عَلَوي الحَدَّاد

<sup>(</sup>١) علم القراءات القرآنية يُعتبر من العلوم الأدبية لأن منشأ اختلافها اللغات.

<sup>(</sup>٢) علم النواميس هو العلم بقوانين سير المادّيّات في العالم، وهو الفيزياء.

بَاعَلَوِي (١)، ألا إِنَّهُ البَحْرُ المُحِيطُ، وغيرُه مِنَ الكُتُبِ أَنْهَارٌ تُمَدُّ مِنَ البَحْرِ، بل وفيه أُصُولُ الصَّنَائِع، وَأَسْماءُ الآلاتِ التي يُضْطَرُ إليها، وضُرُوبُ المَأْكُولات، وَالْمَشْرُوباتِ، وَالمَنْكُوحَاتِ، وجَميعُ ما كانَ ويكونُ في الكائِناتِ، ممّا يُحَقِّقُ معنى قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَبِ مِن شَيْءٍ ﴾ (٢)، وفي الخَبرِ: «إنَّ فيهِ نَبَأُ مَنْ قَبْلَكُم، وخَبرَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وحُكْمُ ما بَيْنَكُمْ " وخَبرَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وحُكْمُ ما بَيْنَكُمْ " (٣).

قالَ الإمام الشَّافعيّ رحمه الله تعالى: (ما مِنْ حادِثَة وَقَعَتْ أو سَتَقَعُ إِلى يَوْم القِيامَةِ إلاَّ وَلَهَا في كتابِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ وسُنَّة

<sup>(</sup>۱) هـو عبد الله بن عَلَوِي بن محمد بن أحمد المُهاجر بن عيسى، الحُسَيْني الحضرمي، المعروف بالحَدَّاد باعَلَوِي، عالِمٌ مِن أهل «تَرِيم» بحضرموت، وُلد في «السبير» سنة ١٠٤٤هـ، وتوفي في «الحاوِي» سنة ١١٣٢هـ ودُفِنَ بتريم. كان كفيفاً، ذهب الجُدَرِي بِبَصَرِه طِفلاً، له رسائل منها: «عقيدة التوحيد» وغيرها (انظر: المُرادي، سِلْكُ الدُرَر في أعيان القرن الثاني عشر ٣/ ٩٢).

<sup>(</sup>۲) سورة الأنعام: الآية ۳۸.

<sup>(</sup>٣) مِن حديث طُويل عن عليً بن أبي طالب رضي الله عنه، أَوَّلُه: «أَلاَ إِنها ستكونُ فَتُنَةٌ، فَقُلْتُ: ما المَخْرَجُ منها يا رسولَ الله؟ قال: كتابُ اللَّهِ، فيه نَبَأُ ما قَبْلَكم...» الحديث، أخرجه الدارمي في سننه ١٧٣/، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل مَن قرأ القرآن، وأخرجه الترمذي في سننه ١٧٢، في كتاب فضائل فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، الحديث (٢٩٠٦). وأخرج نحوه أحمد في المسند ١/١٩ من حديث عليّ أيضاً، أوّله: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد! إنّ أُمّتك مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَك، قال: فقلتُ له: فأين المَحْرَجُ يا جبريلُ؟ قال: فقال: كتابُ اللّه تعالى، به يَقْصِمُ اللّهُ كلّ جَبّار، مَنِ اعْتَصَمَ به نَجا، ومَن تَركَهُ هَلكَ \_ مَرَّتَيْنِ \_ قَوْلٌ فَصْلٌ، وَلَيْسَ بالهَزْلِ، لا تَخْتَلِقَهُ الأَلْسُنُ ولا تَفْنَى أَعاجِيهُ، فيه نَبَأُ ما كان قَبْلكم...» الحديث.

رَسُولِهِ ﷺ مَنْزَعٌ وَمَأْخَذٌ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ). اهـ.

#### [كيفيّة طلب العِلم]

فَيَنْبَغِي للطالِبِ أَن يُقَدِّمَ الْأَهَمَّ فَالْأَهَمَّ، ولا يَسْتَغْرِقَ عُمُرَهُ في فَنَّ وَاحِدٍ ويُعادِي غَيْرَه مِنَ العُلُومِ؛ لَأَنَّ العُلُومَ مُتَعَاوِنَةٌ، بعضُها يَرْبُطُ بَعْضاً، ولأَنَّ الشخصَ لا يَكمُلُ إلاَّ إِذَا شَارَكَ في غالِبِ العُلُومِ، فيأخُذُ بِكلِّ عِلم مِنَ العُلُومِ الواسِعةِ النافِعةِ ما يَخْرُجُ بِهِ عَنْ مُعاداتِهِ، أي عن الجَهْلِ به؟ لأنَّ مَنْ جَهِلَ شَيْئاً عاداهُ، وَإِنَّما يَخْرُجُ مِنْ مُعاداةٍ كُلِّ فَنَّ إِذَا أَخَذَ منه أَهْمَ وَأَنْفَعَهُ، وهو ما يَقِفُ به على جَميع أَبُوابِهِ، وأُصُولِ مَسائِله، بَعْدَ أَهَمَّ وَأَنْفَعَهُ، وهو ما يَقِفُ به على جَميع أَبُوابِهِ، وأُصُولِ مَسائِله، بَعْدَ مَعْرِفَةِ حَدِّهِ، ومَوْضُوعِهِ، وَنَحْوِهِما ممّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُه على الخَوْضِ في مَعْرِفَةِ حَدِّه، ومَوْضُوعِه، وَنَحْوِهِما ممّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُه على الخَوْضِ في مَعْرِفَة حَدِّه، ومَوْضُوعِه، وَنَحْوِهِما ممّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُه على الخَوْضِ في مَعْرِفَة حَدِّه، ومَوْضُوعِه، وَنَحْوِهِما ممّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُه على الخَوْضِ في مَعْرِفَة حَدِّه، ومَوْضُوعِه، وَنَحْوِهِما ممّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُه على الخَوْضِ في كُلِّ فَنْ الْكُونَ على بَصِيرَةٍ فِي طَلَبِهِ لذلكَ الفَنِّ إِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ فيه، وليَتَعَرَّفَ ضَوَابِطَهُ وقواعِدَهُ الكُلِيَّاتِ، لِيَنْضَبِطَ له ما يَتَنَزَّلُ عليها مِنَ الجُزْبِيَّاتِ، إذْ إِحاطَةُ المَحْلُوقِ بِالعِلْمِ مِحَالٌ عَقْلاً وَنَقْلاً ولهذا قِيلَ الشَعْر):

ما حَوَى العِلْمَ جَميعاً أَحَدٌ لا وَلَوْ مارَسَهُ أَلَفَ سَنَهُ إِنَّمَا العِلْمَ بَعِيدٌ غَرُورُهُ فَخُذُوا مِنْ كُلِّ عِلْمِ أَحْسَنَهُ

ولْيَحْذَرِ الطَّالِبُ أَنْ يكونَ لِنَفْسِهِ نُزُوعٌ إِلَى شَيْءٍ مِنَ العُلُومِ المُحَرَّمَةِ كَالسَّحْرِ، فضلاً عن مُطَالَعَتِها، وكذا التَّنْجِيمُ، والرَّمْلُ، والشَّعْبَذَةُ رَ فَالسِّحْرِ، فضلاً عن مُطَالَعَتِها، وكذا التَّنْجِيمُ، والرَّمْلُ، والشَّعْبَذَةُ رَ وَلَا سُحُوها، أَوِ الْمَكْرُوهَةِ، كَعِلْمِ أَشْعارِ المُولَّدينَ، المُشْتَمِلَةِ على البَطَالَةِ، الوَحوُها، أَوِ الْمُبَاحَةِ كَعِلْمِ الحِسَابِ الذي لا يُحتاج إليهِ في أَحْكَامِ الدِّينِ.

#### [أقسام العلوم]

وَيَنْقَسِمُ العِلْمُ غالباً إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ، وَفَرْضِ كِفَايَةٍ.

(فالأوَّلُ) ما لا رُخْصَةً لِمُكَلَّفٍ في جَهْلِهِ، وهو عِلْمُ ما تَتَوَقَّفُ عليه صِحَّةُ إِيمانِهِ، مِنَ الْأُصُولِ الدِّينيَّةِ، وعِلْمُ ظواهِرِ ما يَتَلَبَّسُ بهِ في الحالِ، وَلَوْ نَفْلًا، مِنَ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ.

فَعَلَى كلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ تَعَلُّمُ ما لا يَصِحُّ إِيمانُهُ بِدُونِهِ.

وما يَحتاجُه في نَحْوِ وُضُوئِهِ وَصَلاتِهِ وَصَوْمِهِ، وزَكاةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وحَجِّ أَرادَهُ، وفيما يُباشِرُه مِنْ مُعامَلَةٍ، وَصِناعَةٍ، ومُناكَحَةٍ، ومُعاشَرَةٍ ونحوها.

وهذا على الأصَحِّ هُوَ المُراد بالعِلْمِ في الحديث المَشْهُور: «طَلَبُ العِلْمِ في الحديث المَشْهُور: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمِ» (١). وَمِنْهُ تَجْوِيدُ الفاتِحَةِ، وَعِلْمُ القَلْبِ المُحتاجُ إِلَيهِ في تَطْهِيرِه ومُّدَاواتِهِ، حتّى يَتَخَلَّى عَنْ دَنِيءِ الْأَخْلاقِ، وَيَتَحَلَّى بِسَنِيِّها، وذلك هو «التَّصَوُّفُ»، وهو فَرْضُ عَيْنِ.

<sup>(</sup>۱) حدیث «طلب العلم فریضة علی کل مسلم»، أخرجه ابن ماجه في سننه ۱/۸۱ من روایة أنس بن مالك، في المقدّمة، باب فضل العلماء والحَتَّ علی طلب العلم، الحدیث (۲۲۶). وفي الزوائد: (إسناده ضَعیف، لضعف حفص بن سلیمان). قال السیوطي: سُئِل الشیخ مُحیي الدین النووي رحمه الله عن هذا الحدیث، فقال: إنه ضعیف \_ أي سَنداً \_ وإن کان صحیحاً \_ أي معنّی \_ وقال تلمیذه جمال الدین المزّي: هذا الحدیث روي مِنْ طُرُق تَبْلُغ رُتْبَةَ الحُسْنِ. وهو کما قال، فإني رأیتُ له خمسین طریقاً، وقد جمعتُها في «جُزْء»). انتهی کلام السیوطی.

(والثَّاني) ما إذا قامَ به البَعْضُ سَقَطَ الحَرَجُ عَنِ الباقِينَ، وإلَّا أَثِمَ كُلُّ مَنْ لا عُذْرَ لَهُ، وهو ما تَدْعُو إليه ضَرورةُ المُسْلِمِينَ من الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، ولو نادِراً؛ ومِنْهُ: حِفْظُ القُرآنِ، وَتَجْوِيدُهُ، غَيْر الفاتِحَةِ، وسائِرُ عُلُومِ الشَّرْعِ، وآلاتِها التي لا يَتِمُّ الاَجْتِهَادُ المَفْرُوضُ على الكِفايَةِ أيضاً بِدُونِها، والطِبُ.

وقد يَكُونُ العِلْمُ أَيْضاً مَنْدوباً، كَعِلْمِ الرَّقائِقِ، وهُوَ عِلْمُ الوَعْظِ والتَّذْكِيرِ والآياتِ والأحادِيثِ المُرَغِّبَةِ والمُرَهِّبَةِ، وَسِيرِ الصَّالِحِين، وبِهِ تَتِمُّ أَقْسَامُ العُلومِ الخَمْسَةِ، وَقَدْ أَطَلْتُ النَّقْلَ عَلَيْهَا في الأَصْلِ، بما لا يَنْبَغِي الجَهْلُ بِهِ.



# فوائد

(الأولى): [مَدَارِكُ العِلْم]:

(مَدِارِكُ العِلْمِ الحادِثِ ثلاثَةٌ: الحَوَاسُّ السَّلِيمةُ، والخَبَرُ الصَّادِقُ، ونَظَرُ العَقْلِ.

أمّا الحَوَاسُّ: فهِيَ الخمسُ الظاهِرَةُ المَعْلُومَةُ، وَبِكُلِّ حاسَّةٍ منها يُعْلَمُ ما يَخْتَصُّ بهِ.

وأمّا الخَبَرُ الصادِقُ: فَنَوْعانِ: الخَبَرُ المُتَواتِرُ: وهُو ما سُمِعَ من قَوْمٍ لا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ على الكَذِبِ، والخَبَرُ المُؤَيَّدُ بالمُعْجِزَةِ.

فالأوَّلُ سَبَبٌ لِلعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، والثاني للعِلْمِ الاسْتِدْلالِي.

وأمَّا نَظَرُ العَقْلِ: فالحاصِلُ منه نَوْعانِ:

ضَروريٌّ، وهو ما يَحْصُلُ بِأَوَّلِ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ.

واسْتِدْلالِيٌّ، وهو ما يُحْتَاجُ فيه إلى نَوْعِ تَفَكُّر). اهـمِنَ «البَيَانِ»(١).

(الثانية): [حفظ الأصول ومخالفة البدعة]:

اعْلَمْ أَنَّه لا سبيلَ إلى الوُّصُولِ إِلَّا بِحِفْظِ الْأُصُولِ.

<sup>(</sup>١) «البيان بمهمّات أحكام أركان الإِسلام»، لأبي بكر الأهدل، تقدّم ص ١٢.

وأُصُولُ الشَّريعةِ المُجْمَعُ عليها أَرْبَعَةٌ: الكِتابُ، والسُنَّةُ، والإِجْماعُ، والقِيَاسُ.

ومِنَ المُخْتَلَفِ فيه: الاسْتِصْحَابُ.

## [البِدْعَةُ وَأَقْسَامُهَا]:

فَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلِ أَو حَالٍ لم تَشْهَدْ لَهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ بِالصِّحَّة فَهُوَ بِدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ، وصاحِبُهُ مَخْدُوعٌ.

وفي الحديثِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»(١).

وهو مَحْمُولٌ على المُحَرَّمَةِ لاَ غَيْرِ كما في «الفتاوَى الحَديثيَّة» (٢) لابن حَجَر.

# لَّأَنَّ البِدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الخَمْسَةِ:

(واجِبَةٌ) على الكِفايَةِ، كالاشْتِغَالِ بالعُلوم العَرَبِيَّةِ المُتَوَقَّفِ عليها

<sup>(</sup>۱) مِنْ حديث طويل أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٣٩٢، في كتاب الجمعة، باب رفع الصوت في الخطبة، الحديث (٢٠٠٢) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أوّله: «أما بعد، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وخَيْرَ الهَدْي هَدْيُ مُحمَّدِ عَلَيْ وشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وكلُّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ...» الحديث. وليس فيه: «وكلُّ ضَلالَةٍ في النار»، وهي في رواية النَّسَائيّ في سننه ١٨٨٨، في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، الحديث (١٥٧٨).

<sup>(</sup>۲) كتاب «الفتاوى الحديثية»، لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن محمد ابن حجر الهيئتَمي (ت ٩٧٤م)، أو «الفتاوى الكبرى الفقهية». طبع بتصحيح محمد كامل بن محمد الأسيوطي، بمطبعة التقدّم العلمية، في القاهرة ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م، في ٢٤٩ ص + ٨ ص مقدّمة. وله طبعات أخرى.

فَهْمُ الكِتابِ والسُّنَّةِ، كالنَّحْوِ، والصَّرْفِ، وَالمَعَانِي، والبَيَانِ واللُّغَةِ، بِخِلافِ العَرُوضِ، والقَوَافِي ونَحْوِهِما.

(وَمُحَرَّمَةٌ) كَسَائِرِ أَحْوَالِ أَهْلِ البِدَعِ المُخالِفَةِ لِما عليه أَهْلُ السُنَّةِ والجَمَاعَةِ.

(وَمَنْدُوبَةٌ) كَكُلِّ إِحْسَانٍ لم يُعْهَدْ في الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وكَالْكلامِ في دَقَائِقِ التَّصَوُّفِ.

(وَمَكْرُوهَةٌ) كَزَخْرَفَةِ المَسَاجِدِ، وَتَزْوِيقِ المَصَاحِفِ.

(ومُباحَةٌ) كالتَّوَسُّعِ في لَذِيذِ المآكِلِ والمَشَارِبِ.

(الثَّالثة): [الأحاديثُ التي عليها مَدار الإسلام]:

الأحاديثُ التي عَلَيْهَا مَدَارُ الإِسْلامِ أَرْبَعَةٌ:

الأوّلُ: الحَديثُ المُتَّفَقُ على صِحَّتِهِ، والمُجْمَعُ على عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلالَتِهِ، عَنْ سَيِّدنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرىءِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ ورَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ ورَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُنْيا يُصِيبُها أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه"، رواه الشيخان البُخاريُّ ومُسْلِمُ (١) وغيرُهما.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في أوّل صحيحه ۲/۱، كتاب بَدْء الوحي، الحديث (۱). وأخرجه مسلم في صحيحه ۱۵۱۵، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيّة... الحديث (۱۹۰۷/۱۰۵).

الثاني: عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ، والحَرَامَ بيَنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُ نَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ وَقَعَ فِي الحرامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِك حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإِذَا مَلَحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»، رواهُ الشَّيْخَانِ (١) أَيْضاً.

الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنيهِ» رواهُ التّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَهْ (٢٠).

الرابع: عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه، عَنْ رَسُولِ الله عَيْلِمُ أَنَّه قَالَ: «لا يُوْمِنُ أَحَدُّكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٣). وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه ۲۰/۱ في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، وأخرجه مسلم في صحيحه ۱۲۱۹، في كتاب المُساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث (۱۰۷/۱۰۹).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه الترمذي في سننه ٧/ ٧٧، في أبواب الزهد، باب ما جاء فيمن تكلَّم فيما
 لا يَعْنيه، الحديث (٢٣١٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٣١٦/، في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفِتْنة، الحديث (٣٩٧٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ١٠/١، في كتاب الإيمان، باب مِن الإيمان أن يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُ لنفسه. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٧/١، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مِن خصال الإيمان أن يُحبّ لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، الحديث (٧١/ ٤٥).

عُمْدَةُ اللّهِ مِنْدِنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ قَالَهُ نَّ خَيْرُ البَرِيَّهُ البَرِيَّهُ البَرِيَّهُ البَّرِيَّهُ التَّيْمُ النُّيْمُ وَاغْمَلَنْ بِنِيَّهُ التَّيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنْ بِنِيَّهُ

وَقَدْ بَلَّغَهَا الإِمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «أَذكاره» (١) إلى ثَلاثينَ حَديثًا، وزادَ عليها في «الأربعين» (٢) اثنَيْ عَشَرَ، وَقَالَ: (إنّ كُلَّ حَدِيثٍ منها قاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَواعِدِ الدِّينِ) وَهُوَ كما قالَ، فَيَنْبَغِي الحِرْصُ على حِفْظِ جميعها؛ فإنها أساسُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة.

### (الرابعة): [القَواعِدُ الفِقْهِيَّة]:

## في بيَانِ القَواعِدِ التي تَرْجِعُ إِليها غالِبُ الْأَحْكامِ الفِقْهِيَّةِ:

اعْلَمْ أَنَّ قواعدَ فِقْهِ مَذْهَبِنا كثيرةٌ جِدّاً، غيرَ أَنَّ القاضِي حُسَيْن (٣) لمّا بَلَغَهُ حكايةُ أَبِي طَاهِرِ الدَّبَّاسِ (٤) إِمامِ الحَنفيَّةِ بِما وَراءِ النَّهْرِ، حَيْثُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إلى سَبْعَةَ عَشَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إلى سَبْعَةَ عَشَرَ

<sup>(</sup>۱) يعني كتاب «الأذكار المُنْتَخَبَة مِن كلام سَيَّد الأبرار» للنووي (ت ٦٧٦هـ) طُبع قديماً في المطبعة الخيرية بالقاهرة، ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م، في ١٨٤ ص، وله طبعات أخرى.

<sup>(</sup>٢) يعني بـ كتـاب «الأربعيـن النوويـة»، طُبع قـديمـاً فـي بـولاق بمصـر عـام ١٢٩٤ هـ/ ١٨٧٧م وظهرت له طبعات كثيرة بعدها.

 <sup>(</sup>٣) هو القاضي أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد، المَرْوُ الرُّوذي مِن كبار الفقهاء الشافعية في خراسان في وقته. له «التعليقة» و «فتاوى». توفي بمروِ الرّوذ سنة ٢٦٤هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٢١٤/٤).

<sup>(</sup>٤) هو أبو طاهِر، محمد بن محمد بن سفيان الدَّبَّاس، ــ نسبةً إلى بيع الدِّبْس المَاكول ــ مشهور بكُنْيَتِه، فقيه حنفي، تفقّه بأبي خازم، وكان مِن أهل السّنَّةِ ويوصَفُ بالحِفظ، ومعرفة الروايات (تاج التراجم، لابن قُطْلُوبُغا ص ٣٣٦).

قاعِدَةٍ، وَأَنَّه كانَ يَضِنُّ بِتَعْلِيمِها، رَدَّ القاضِي مَذْهَبَ الإِمامِ الشافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إلى أَرْبَع قَوَاعِدَ:

الأولى: (اليَقِينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ)، وَمِنْ مَسائِلها: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، فَهُوَ مُتَطَّهِّرٌ، وَعَكْسُهُ.

الثانِيةُ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، وَيُخَرَّجُ عَلَيْهَا جَمِيعُ رُخَصِ الشُّرْع: كَجَوَازِ القَصْرِ، وَالجَمْع، وَالفِطْرِ في السَّفَرِ بِشَرْطِهِ، وتَخْفِيفُاتُهُ: كأَعْذارِ الجُمُعَةِ، وَالجَماعَةِ، وَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، وَتَوْسِيع القَضَاءِ حَيْثُ فاتَ المَقْضِي بِعُذْرٍ، ولا تَكادُ تَنْحَصِرُ في العِباداتِ. وَمِنَ التَّخفيفاتِ في المُعامَلاتِ: ما أُبِيحَ مِنَ الغَرَرِ المَمْنوع، كَبَيْعِ البَيْضِ في قِشْرِهِ، والرُّمَّانِ، وَالبَطِّيخِ، ونَحْوِ ذَلكَ، وأَنْموذَجِ المُتَماثِلِ، ومنها: الطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ، وجَميعُ فُروضِ الكِفاياتِ وَسُنَنِهَا.

الثالِئَةُ: (الضَّرَرُ يُزالُ)، وَمِنْ مَسائِلها: الرَّدُّ بالعَيْب، وَجَميعُ أَنْواع الخِيَارِ، وَنَصْبُ الأَئِمَّةِ والقُضَاةِ.

الرابعة: (العادَةُ مُحَكَّمَةٌ)، وَمِنْ مَسائِلها: أَقَلُّ الحَيْضِ وَأَكْثَرُه.

وَضَمَّ بَعْضُ أَئِمَّتِنا إِلَى هَـٰذِهِ خَامِسَةً: وهي (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِها)، وَمِنْ مَسَائِلها: وُجُوبُ النِيَّةِ في نَحْوِ الطَّهَارَةِ مِنَ العِباداتِ جَميعِها، وفي نَحْوِ كِنَايَاتِ البَيْع، وغَيْرِها. وَنَظَمَهَا بَعْضُهُمْ في قوله:

خَمْسٌ مُحَرِّرَةٌ قواعِدَ مَذْهَبِ لِلشَّافِعِيِّ بها تَكُونُ خَبيرا ضَرَرٌ يُزَالُ، وعادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ وكَـذَا المَشَقَّـةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيـرا والشَّكُ لا تَرْفَعْ بِ مُتَيقَّناً والنِيَّةَ أَخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أُجُورا

#### [ما يحتاجه طالب العلم]

فَحَقُّ عَلَى مَنْ يَرُومُ أَحْكَامَ عِلْمِ أَنْ يَضْبِطَ قَواعِدَهُ، لِيَرُدَّ إِلَيْهَا مُنْتَشِرَ فَي فُرُوعِه وَشَوارِدَهُ، ثم يُؤكِّد ذَلكَ بالاسْتِكْثارِ مِنْ حِفْظِ الفُروعِ، لتَرْسَخَ في اللَّهْنِ، فَتُثْمِرَ بِفَضْلٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ وَلا مَمْنُوعٍ، ولأنَّ مِنْ آدابِ كُلِّ طالِبِ اللَّهْنِ، فَتُشْمِرَ بِفَضْلٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ وَلا مَمْنُوعٍ، ولأنَّ مِنْ آدابِ كُلِّ طالِبِ عِلْمِ أَنْ يَحْفَظَ مَا يُرِيدُهُ. وللَّهِ دَرُّ القائِلِ:

إِذَا لَـمْ تَكُـنْ حـافِظاً واعِياً فجَمْعُـكَ للكُتُـبِ لا يَنْفَـعُ أَتَحْضَرُ بِالجَهْلِ في مَجْلِس وعِلْمُكَ في الكُتُبِ مُسْتَوْدَعُ

وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنَ التَّدْرِيسِ والتَّكْرارِ، ورُكُوبِ جَوَادِ الهِمَّةِ، فَهِيَ اسْمُ اللَّهِ اللَّهُ الله اللَّهِ الأَعْظَمِ (١).

 <sup>(</sup>١) قول المؤلّف (فهي اسمُ الله الأعظم)، فيه حَثّ لطالب العلم على بذل هِمّتِهِ في طلب العلم، وبيان أهمّيّة الهمّة في تحقّق طلب العلم بأنها كالاسمِ الأعظم في تحقّق إجابة الدعاء إذا دعا به الداعي.

وقد وَرَدَ ذكرُ "الاسم الأعْظَمِ" في أحاديث كثيرة، منها: حديث صحيح بطُرُقِه عند الإمام أحمد في مسنده ٣/١٢٠، وأبي داود في سننه، في الصلاة (١٤٩٥)، والنسائي في السهو (١٣٠٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بأنَّ لكَ الحَمْدَ، لا إلله إلاَّ أنت وَحْدَك، لا شَرِيكَ لك، المَنَّانُ، بَدِيعُ السماواتِ والأرضِ، ذا الجَلالِ والإكْرامِ. فقالَ النبيُّ ﷺ: "لقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ باسمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ، الذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجابَ، وإذا سُئِلَ به أَعْطَى». ومنها: حديث بُريْدة بن الحصيب رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ٥/٥٠ و ٣٤٠، وأبو داود في سننه، في الصلاة (١٤٩٣) و (١٤٩١)، والترمذي في سننه، في الدعوات (١٤٩١)، والنسائي في سننه، في الدعوات (١٤٩١)، والنسائي في سننه، في الدعوات (١٣٩١)، والنسائي في سننه، في الدعوات (١٣٩١)، والنسائي في سننه، في الدعاء (٣٨٥٧)، ومنها: حديث السهو (١٣٠١)، وابن ماجه في سننه، في الدعاء (٣٨٥٧)، ومنها: حديث

والجِدُّ، والمُواظَبَةُ مِنْ أَقُوى أَسْبَابِ تَحْصِيلِ العُلومِ، وَمَنْ جَدَّ وَجَدَ، وَمَنْ أَدْمَنَ قَرْعَ البَابِ وَلَجَ، وَبِقَدْرِ ما تَتَعَنَّى تَنَالُ ما تَتَمَنَّى.

ومِنْ أَسْبابِهِ: إِدْمَانُ السَّهَرِ وَالجُوعِ، وَالمُذَاكَرَةُ وَتَحَرِّي الحَلالِ، وَالوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالكَفُّ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعالَى، وَتَكْمِيلُ الفَرائِضِ، وكَثْرَةُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ أَسْبَابِ الهَمِّ، كَالدَّيْنِ وَنَحْوِهِ. قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله تعالى:

شَكَوْتُ إِلَى وَكِيعِ سُوءَ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ المَعَاصِي وَأَخْبَرَنِي إِلَى تَرْكِ المَعَاصِي وَأَخْبَرَنِي إِلَى لَا يُهْدَى لِعاصِي

والمُذَاكَرَةُ حَيَاتَهُ، بِشَرْطِ الإِنْصَافِ، والتَّواضُعُ وَهُو قَبُولُ الحَقِّ.

# [آلاتُ العِلْم]:

وَقِيلَ: آلاتُ العِلْمِ أَرْبَعٌ: شَيْخٌ فَتَاحٌ، وَعَقْلٌ رَجَّاحٌ، وَكُتُبٌ صِحَاحٌ، وَكُتُبٌ صِحَاحٌ، ومُداوَمَةٌ وإِلْحَاحٌ. وَقَدْ بَسَطْنا الكلامَ عَلَيْهَا في الأصْلِ بما يَنْبَغِي الاطلاعَ عَلَيْهَا.

## [آدابُ المُتَعَلِّم]:

وَمِنْ تَعْظِيمِ العِلْمِ: تَعْظِيمُ أَهْلِهِ، لا سِيَّمَا شَيْخُ تَرْبِيَتِهِ وَتَخْرِيجِهِ، فَيُعامِلُهُ بِكَمالِ الأَدَبِ فَي حُضُورِهِ وَمَغِيبِهِ، وحَياتِهِ ومَمَاتِهِ، وَأَنْ يُقَابِلَهُ بِعَامِلُهُ بِكَمالِ الأَدبِ في حُضُورِهِ وَمَغِيبِهِ، وحَياتِهِ ومَمَاتِهِ، وَأَنْ يُقَابِلَهُ بِغَايَةِ التَّعْظِيمِ وَالإِجْلالِ، وَكَمَالِ الامْتِثَالِ لِمَا يُرْشِدُهُ إليهِ ظاهِراً وباطِناً. قال في منظومةِ «السلوك»:

وَأَنْزِلِ الشَّيْخَ في أَعْلَى مَنازِلِهِ واجْعَلْـهُ قِبْلَـةَ تَعْظِيـمٍ وَتَنْـزِيـهِ

وَمِنْ تَوْقِيرِه: أَنْ لا يَمْشِي أَمَامَهُ، ولا يَجْلِسَ مَكَانَهُ، ولا يَبْتَدِىءَ بالكَلاَمِ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلا يَسْأَلَهُ عِنْدَ مَلاَلَتِهِ، ولا في الطَّرِيقِ، حَتَّى يَصِلَ مَنْزِلَهُ.

وَمِنْ آدابِهِ: أَنْ لا يَسْتَنْكِفَ مِنَ السُّوَّالِ والاسْتِفَادَةِ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ يُلُقِيَ سَمْعَهُ للفَائِدَةِ، ولا يَأْنَفَ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُه لِلمَسْأَلَةِ عِنْدَ الاسْتِمَاعِ بَعْدَ أَنْ سَمِعَها أَلْفَ مَرَّةٍ كَتَعْظِيمِهِ في أَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَيْسَ بِأَهْلِ لِلْعِلْمِ.

وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسْتاذِ وَقْتٌ لِلقِرَاءَةِ قَدْرَ القَوْسِ. وَأَنْ يَأْخُذَ عَنْ شَيْخٍ عالِمٍ مَشْهُورٍ، وَرِعٍ تَقِيِّ زاهِدٍ عابِدٍ.

وَلْيَعْمَلْ بِمَا يُمْكِنُهُ ويطِيقُهُ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةِ والسَّلامِ: «مَنْ ازْدَادَ عِلْماً وَلَمْ يَزْدَدْ هُدًى لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً»(١).

<sup>(</sup>١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من رواية علي رضي الله عنه.

## [آداب المُعَلِّم]:

وَمِنْ آدابِ المُعَلِّم: أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعالَى، والدارَ الآخِرَةَ، والقُرْبَ مِنَ اللَّهِ تَعالَى فيها، وَإِرْشَادَ العِبادِ، وَإِنْقَاذَهُمْ مِنْ وَرْطَاتِ الجَهْلِ والضَّلالِ، ففي الحَدِيثِ: «لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم»(١).

وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُشْفِقَ عَلَى المُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَتَبَرَّعَ بِالتَّعْلِيمِ، وَلاَ يُرِيدُ بِهِ جَزاءً ولا شُكوراً مِنَ المُتَعَلِّمِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْ لا يَدَّخِرَ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ فَوائِدِ العِلْمِ إِلاَّ ما يَضُرُّ بِهِ، كَأَنْ يَشْتَغِلَ بِعِلْمٍ ويُقَدِّمَهُ عَلى أَهُمَّ مِنْهُ.

وَأَنْ يَزْجُرَهُ عَنْ سُوءِ الأَخْلاقِ بِاللَّطْفِ، وَيُعَلِّمَه صِغارَ العِلْمِ قَبْلَ كِبارِهِ، ويُعَلِّمَه صِغارَ العِلْمِ قَبْلَ كِبارِهِ، ويُرَقِّيَهِ عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِ، وَيُعَلِّمَهُ اللَّائِقَ، وَأَنْ يكونَ عامِلًا بِعِلْمِهِ، فلا يُكَذِّبُ قَوْلَهُ بِفِعْلِهِ، فَيَدَخُلُ في الوَعيدِ الشَّدِيدِ. وَمِنْ تَعْظِيمِ العِلْمِ تَعْظيمُ الكِتابَ إلَّا وَهُوَ عَلَى طَهارةٍ؛ قَالَ تَعْظيمُ الكِتابِ، فَيَنْبَغي أَنْ لا يُمسِكَ الكِتابَ إلَّا وَهُوَ عَلَى طَهارةٍ؛ قَالَ

<sup>(</sup>۱) من حديث طويلٍ أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ ٧٤ - ٥٥، في الجهادِ والسَّير، بابُ دعوةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ: عن سهلِ بنِ سَعْد رضي الله عنه، سَمِعَ النبيِّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَر: "لأَعْطِينَ الرايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ على يَدَيْهِ"، فقامُوا يَرْجُونَ لذلك أَيُهم يُعْطَى، فَعَدُوا وكلُّهم يَرْجو أَن يُعْطَى، فقال: "أينَ عليٌّ؟" فقيلَ: يشتكي عَيْنَيْه، فأمَر، فَلُعِيَ له، فَبَصَقَ في عَيْنَيْه، فَبَرَأَ مَكانَه حتَّى كأنه لم يكن به شيءٌ، فقال: نُقاتِلُهُم حتى يكونوا مِثْلَنا، فقال: "على رِسْلِك، حتى تنزِلَ يساحتهم، ثم ادْعُهُمْ إلى الإسلام، وأخبرْهُم بما يَجِبُ عليهم، فواللَّهِ لأن يُهدَى بِكَ رَجُلٌ..." الحديث.

الشَّيْخُ الحُلْوَانِيُّ (1): (إِنَّمَا نِلْتُ هذا العِلْمَ بِالتَّعْظِيمِ، وما أَخَذْتُ الشَّيْخُ الحُلْوَانِيُّ (1): (إِنَّمَا نِلْتُ هذا العِلْمَ بِالتَّعْظِيمِ، وما أَخَذْتُ الكَاغَدَ (1) إلَّا عَلَى طَهارَةٍ). وَرُوِيَ أَنَّ شَمْسَ الدِّينِ السَّرَخْسِي (٣) قيلَ: كَانَ مَبْطُونا (1) في ليلةٍ فَتَوَضَّأَ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةٍ كَيْلاَ يُكَرِّرَ بِغَيْرِ طَهارَةٍ. اهدكانَ مَبْطُونا (1) في ليلةٍ فَتَوَضَّأَ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةٍ كَيْلا يُكَرِّرَ بِغَيْرِ طَهارَةٍ. اهدمن «نَشْرِ الأَعْلامِ» (٥) ، بِزِيادَةٍ من «شَرْحِ رِسَالَةٍ (٢) السَّيِّدِ الشَّريفِ

- (٢) الكاغَدُ: القِرْطَاسُ، أي صُحُفُ العِلْم. (القاموس).
- (٣) هو شمس الأثمة أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي، أحد كبار أثمة الفقه الحنفي. تخرّج بعبد العزيز الحَلوائِي، من تصانيفه: «المبسوط» في خمسة عشر مجلداً، أملاه من خاطره من غير مُطالعة كتاب، وهو في السجن به «أُوزْجَنْد» سَجَنَهُ واليها بسبب كلمة كان فيها من الناصحين. توفي في حدود الخمسمائة (تاج التراجم، لابن قُطْلُوبُغا، ص ٢٣٤).
- (٤) المَبْطُونُ: المُصَابُ بِمَرَضِ في بَطْنِهِ، ومنه الحديث: «المَبْطُون شَهِيد»، أخرجه البخاري في صحيحه، في الطب، رقم ٧٣٣٥ (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١/١٤٢).
- (٥) كتاب «نشر الأعلام شرح البيان والإعلام بمهمّات أحكام أركان الإسلام»، للسيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت ١٢٩٨هـ) تقدم ص ١٢.
- (٦) "الرسالة الحامعة والتذكرة النافعة»، لأحمد بن زَيْن بن علوي بن أحمد الحبشي العلوي الحضرمي (١٠٦٩ ــ ١١٤٥هـ) مخطوطة في الرياض برقم ٢٤٧٠ (الأعلام، للزركلي ١٢٩١).

<sup>(</sup>۱) هو شمس الأئمة الأكبر، أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر البخاري الحُلُوائي بيع الحاء وبالمد نسبة إلى بيع الحلوى، ويُقال له الحلواني بالنون بدل الهمزة، والحلاوي رئيس الحنفية، وإمام أهل الرأي ببخارى. تفقه بالقاضي أبي علي النسفي، وصنّف التصانيف، وتخرّج به الأعلام، ومنهم شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي، كان معظّماً للحديث، توفي بكسّ سنة ٤٤٨هـ (تاج التراجم، لابن قُطْلُوبُغا، ص ١٨٩، والسِير للذهبي

أَحْمَد بن زَيْنِ الحِبْشِي»، للعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بن أَحْمَدِ باسُودَانِ (١) نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِم آمِين.

### [تحصيل الكتب]:

وَفِي "الفَتَاوَى الْحَدِيثَيَّة" (٢) و "نَشْرِ الْأَعْلامِ": يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِتَحْصِيلِ الكُتُبِ المُحْتَاجِ إِلَيْهَا مَا أَمْكَنَهُ بِشِراءٍ، وَإِلَّا فَإِجَارَةٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ؛ لأَنَّهَا أَعْوَنُ شَيْءٍ عَلَى تَحْصِيلِ العِلْمِ وَبَقَائِهِ، إِذْ مَا كُتِبَ قَرَّ وَمَا كُوبَ قَلْ فَوْ مَا الْعُلَمَاءُ كُوبًا الْعِلْمِ الْكِتَابَةِ» (٣)، وَقَدْ نَصَّ العُلَمَاءُ حُفِظَ فَرَّ، وفي الحَدِيثِ: "قَيِّدُوا العِلْمَ بِالكِتَابَةِ» (٣)، وَقَدْ نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ العِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، للكِنَّ الأَوْلَى للطَالِبِ أَنْ لا يَشْتَغِلَ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ العِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، للكِنَّ الأَوْلَى للطَالِبِ أَنْ لا يَشْتَغِلَ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا مَا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ النَّسْخِ، وَلْتَكُنْ هِمَّتُهُ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنْهَا، إلاَّ مَا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ النَّسْخِ، وَلْتَكُنْ هِمَّتُهُ بِالتَصْحِيحِ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْسِينِ.

وَسُنَّ إِعَارَتُهَا، حَيْثُ لا ضَرَرَ، لأنَّ فيها مِنَ الإِعانَةِ على العِلْمِ وَالخَيْرِ مَا لاَ يَخْفَى. وَيَنْبَغِي لِلمُسْتَعِيرِ أَنْ يَشْكُرَ لِلمُعِيرِ ذَلِكَ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُصْلِحَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَلا يُحَشِّيهِ، ولا يَكْتُبُ شَيْئاً في مَفاضِ فَوَاتِحِه وخَوَاتِمِه إِلَّا إِذَا عَلِمَ رِضا صاحِبِه.

<sup>(</sup>۱) هو الفقيه عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسُودَان الحضرمي المتصوّف. وُلد في بادية «دوعن» سنة ۱۲۲۹هـ، من كتبه: «حدائق الأرواح في بيان طرق الهدى والصلاح»، (نيل الوطر من أعيان اليمن في القرن الثالث عشر، لزبارة ۲/۲۰).

<sup>(</sup>٢) كتاب «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي، تقدم ص ٢١.

 <sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٠٦/١ في كتاب العلم،
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، موقوف عليه من قوله.

وَإِذَا صَفَّهَا بِمَكَانٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَحْوِ الأَرْضِ حَائِلاً، ويُراعِي الأَدَبَ في وَضْعِها باعْتِبَارِ شَرَفِها، وجَلاَلَةِ مُصَنِّفيها، وَيَضَعُ أَوَّلَ الكِتَابِ المُفْتَتِ بِنَحْوِ البَسْمَلَةِ إِلَى فَوْق، ويَحْرُمُ تَوَسُّدُ المُصْحَف، وَإِنْ خَافَ المُفْتَتِ بِنَحْوِ البَسْمَلَةِ إلى فَوْق، ويَحْرُمُ تَوَسُّدُ المُصْحَف، وَإِنْ خَافَ سَرِقَتَهُ، بِنْحُو مَا لَوْ خَافَ عَلَيْهِ نَجِساً أَوْ كَافِراً فَيَجُوزُ تَوَسُّدُه، بَلْ يَجِبُ. وَلْيُعَلِّمْ بِنَحْوِ وَرَقَةٍ لا عُودٍ وَطَيِّ حاشِيةٍ وَرَقَةٍ. وَيَتَفَقَّدُ عَمَّا اسْتَعَارَهُ عِنْدَ الأَخْذِ والرَّدِ، وَيَتَحَرَّى في نَظَرِ عَلامَةِ الصِّحَةِ فيما يُريدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ.

وَلْيُعَظِّمْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَتَبَهُ، بِأَنْ يَكْتُبَ عَقِبَهُ (تَعَالَى) أَو (تَقَدَّسَ) أَو (عَزَّ وَجَلَّ) أَو نَحْوَ ذلك، وَكَذَا اسْمَ رَسُولِهِ، بِأَنْ يَكْتُبَ عَقِبَهُ (عَقِيدٌ) فَقَدْ جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الخَلَفِ كَالسَّلَفِ، وَلاَ يَخْتَصِرُ كِتَابَتَها بِنَحْوِ: (صلعم) فَاإِنَّهُ عَلاَمَةُ المَحْرُومِينَ. وَيَتَرَضَّى عَنِ الأَكَابِرِ بِنَحْوِ: (صلعم) فَاإِنَّهُ عَلَامَةُ المَحْرُومِينَ. وَيَتَرَضَّى عَنِ الأَكَابِرِ كَالمُجْتَهِدِينَ (١)، ويَتَرَحَّمُ عَمَّن دُونَهم.

وَيَتَجَنَّبُ دَقيقَ الخَطِّ ويَدَعُ مِقْدارَ حَكِّ آخِرِ الوَرَقَةِ، إِلَى آخِرِ ما أَطَالَ بِهِ في «الفَتَاوى الحديثية» ممّا نَقَلْتُه في الأَصْلِ.

قَالَ في «نَشْرِ الْأَعْلام»: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَرْبَابِهِ، فَلَا يُعْتَمَدُ صُوفِيٌّ في الفَقْهِ إِلَّا أَن يَعْرِفَ قِيامَهُ عَلَيْهِ، وَلا فَقِيهٌ في التَّصَوُّفِ إِلَّا أَن يُعْرَفَ قِيَامُهُ بِهِمَا، وَإِنَّمَا أَن يُعْرَفَ قِيَامُهُ بِهِمَا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ لاَّهْلِ الطَّرِيقَةِ فِيما يَخْتَصُّ بِصَلاحِ باطِنِهِ. اهـ.

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، والمشهور عند العلماء التَرَضّي على أَصْحَابِ رسول الله ﷺ، والتَّرَحّمُ على مَن دُونَهم من العلماء والمجتهدين والصالحين.

## [آدابُ المُفْتي]:

وَلْيَتَحَرَّ المُوفَقُ المُسْتَبْرِى عُلدِينِهِ القَوِيُّ في وَرَعِهِ وَيقِينِهِ في فَتُواهُ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ المُخْتَارِ: «أَجْرَوُكُم عَلَى الفَتْوَى أَجْرَوُكُم عَلَى النَّارِ»(١). وَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ وَلْيَتَأَمَّلْ أَحُوالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحابَةِ والتابِعِين، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ، مِنْ تَحَرّيهِم في الفَتْوَى مَعَ أَمْكَنِيَّة إِقْدامِهِم في العُلوم، عُلمَاءِ الدِّينِ، مِنْ تَحَرِّيهِم في الفَتْوَى مَعَ أَمْكَنِيَّة إِقْدامِهِم في العُلوم، وقُوَّةِ اجْتِهادِهِم، وبُعْدِهِم عَن الأَهْوَاءِ، حتى رُويَ أَنَّ الإِمامَ مالِكا وَقُوَّةِ اجْتِهادِهِم، وبُعْدِهِم عَن الأَهْوَاءِ، حتى رُويَ أَنَّ الإِمامَ مالِكا رحمه الله تعالى أجابَ عَلَى أَرْبَعِ مَسائِلَ مِنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً وَقَالَ في الباقِي: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وَأَنَّ الإِمامَ أَبا حَنِيفةَ رحمه الله تعالى قالَ في ثمانِ مَسائِلَ: (لا أَدْرِي). وكان الإِمامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلُ يُكْثِر مِنْ قول: (لا أَدْرِي).

وَسَأَلَ محمَّدُ بنُ الحَكَمِ (٢) الإمامَ الشَّافِعيَّ رضي الله تعالى عنه عَنِ المُتْعَةِ أَكَانَ فيها طَلاقٌ، أَوْ مِيراثٌ، أَو نَفَقَةٌ تَجِبُ، أَوْ شَهَادَة؟ فَقَالَ: (وَاللَّهِ ما نَدْرِي)، مع أَنَّ هَوُلاءِ مِنْ أَجَلِّ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَقَالَ أَميرُ المُؤْمنين عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ كرَّم اللَّهُ وَجْهَهُ: (وَأَبْرَدُها عَلَى كَبِدِي ثلاثاً) (٣)، قالُوا: وَما ذاكَ يَا أَميرَ المُؤْمنين؟ قَالَ: أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمّا لم يَعْلَمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَم.

 <sup>(</sup>۱) الحديث أخرجه الدارمي في سننه ۱/۵۰، في المقدّمة، باب الفُتيا وما فيه من الشِدّة، الحديث (۱۰۹) عن عبيد الله بن أبي جعفر مُرْسَلاً.

<sup>(</sup>٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، تأتي ترجمته ص ١١٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدارمي في المصدر نفسه، الحديث (١٨٤).

وَعن ابنِ عَبَّاس رضي الله تعالى عنهما: (جُنَّةُ<sup>(١)</sup> العالِم: لا أُدري).

#### [شروط طلب العلم]:

وَلْيَتَنَبَّتْ في قولِهِ وفعلِه، ويُسَلِّمْ كُلَّ مَقامٍ لأَهْلِهِ سالِكاً سبيلَ الإِنْصافِ، مُجانِباً مَهَاوِي التَّشَدُّقِ والاعْتِسَافِ. ويُخْلِصِ النِيَّة، ويُصْلِحِ الطَوِيَّة، وَيَبْدُلِ الهِمَّة القَوِيَّة، وَيَعْصِي الأَهْواءَ الشَّيْطانِيَّة، ويَقْطَعُ كلَّ قَفْرٍ وَبَرِيَّةٍ، طَلَباً لأَهْلِه، ورَغْبَةً في نَيْلِه، وَنَيْلِ فَضْلِهِ.

فَأَجِعْ بَطْنَكَ، واهْجُرْ وَطَنَكَ، واتْرُكِ القالَ والقِيلَ، ولا تَمَلَّ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ التَّحْصِيلَ. قَالَ الجلالُ السُّيُوطِيُّ في «الأَشْبَاهِ والنَّظَائِرِ»: كُنْتَ تُرِيدُ التَّحْصِيلَ. قَالَ الجلالُ السُّيُوطِيُّ في «الأَشْبَاهِ والنَّظَائِرِ»: (وَلَعَمْرِي إِنَّ هَاذَا الفَنَّ لا يُدْرَكُ بالتَّمَنِّي ولا يُنالُ بـ (سَوْفَ) و (لَعَلَّ) و (لَوْ أَنِّي)، ولا يَبْلُغُهُ إِلاَّ مَنْ كَشَفَ عن سَاعِدِ الجِدِّ وشَمَّرَ، واعْتَزَلَ أَهْلَهُ وَشَدَّ المِئْزَرَ (٢)، وَخَاضَ البِحَارَ، وَخَالَطَ العَجَاجَ (٣)، ولازَمَ التَّرَدُّدَ إلى اللَّبُوابِ فِي اللَّيْلِ الدَّاجِ، وحَلَقَ (٤) الفَضائِلَ، وَقَنَصَ الشَّوارِدَ). اهـ.

<sup>(</sup>١) جُنَّةُ العالِم \_ بضم الجيم \_ أي وِقَايَتُه، وهي قوله: (لا أدري) فيما لا يعلم، ومنه الحديث: «الصَّوْمُ جُنَّة» أي يَقِي صاحِبَهُ ما يُؤذِيهِ مِنَ الشَّهَوات (النهاية لابن الأثر ١/١).

<sup>(</sup>٢) المِتْزَرُ: الإِزَارُ، وهو الثوب الذي يَسْتُر به الإِنسانُ نِصْفُه الْأَسْفَلَ، ويُقابله الرِدَاءُ، وهو ما يَسْتُر به نصفه الأعلى، وفي الحديث: «كان إذا دخل العَشْرُ الأواخِرُ \_ من رمضان \_ أَيْقَظَ أَهلَهُ، وشَدَّ المِثْزَرَ» كِنَايَةٌ عن اعْتزالِ النساء، وتَشْمِيرهِ للعبادة (النهاية، لابن الأثير ١/٧٥).

<sup>(</sup>٣) العَجَاجُ: الأَحْمَقُ، وَرَعَاعُ الناس (القاموس المحيط).

<sup>(</sup>٤) حَلَقَ الْفَضائِلَ أي ملا بها نفسه، يقال: حَلَقَ الحَوْضَ. مَلاَّهُ، وَحَلَقَ الشيءَ: قَدَّرَهُ. (القاموس المحيط).

وقَالَ بَعْضُهم: العِلْمُ رفيعُ المَقَامِ، شَدِيدُ المَرامِ، بَطِيءُ اللَّزَامِ، لا يُرَى في المَنَامِ، ولا يُورَثُ عَنِ الآباءِ والأَعْمامِ، فإنَّه شَجَرَةٌ تُغْرَسُ في النَّفْس، وتُسْقَى بالدَّرْس، ويَحتاجُ طالِبُهُ إلى زيادَةِ تَعَبِ، وَإِدَامَةِ سَهَرٍ، أَفَيَظُنُّ مَنْ يَقْطَعُ نهارَهُ بالجَمْعِ (١)، وَلَيْلَهُ بالجِمَاعِ، أَنْ يَخْرُجَ بذلكَ فَقِيها ؟ هَيْهاتَ هَيْهاتَ !!.

والحاصِلُ أَنَّ شُروطَ العِلْمِ كثيرةٌ، فكن فيها على بَصِيرَةٍ، فإنَّ الراحَةَ والمَطاعِمَ الدَّسْمَةَ، واختِلالَ العَزْمِ، وفُتُورَ الهِمَّةِ، لا تَجْلِبُ إلاَّ الخَيْبَةَ والجَهالَةَ والغُرُورَ، ﴿ وَمَن لَمْ يَجْعَلِ اللّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُورٍ ﴾ (٢).

واللَّـٰهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَصَارِفُ التَّعْوِيقِ، نَسْأَلُهُ مِنْ فِضْلِهِ أَنْ يُوَفِّقَنا وَيُعِينَنا، وأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنا إيمانَنَا وَأَدْيانَنا، وَأَنْ يُلْهِمَنا وَيُعَلِّمنا ما جَهِلْنا، آمين.



<sup>(</sup>١) أي جمع المال.

<sup>(</sup>٢) سورة النور: الآية ٤٠.

# الفصئ لالأقل [في الاجتهاد والتقليد]

#### [ضرورة التزام مذهب]

اعْلَمْ أَنَّهُ لا بد لِلمُكَلَّفِ غَيْرِ المُجْتَهِدِ المُطْلَقِ مِن الْتِزَامِ التَّقْلِيدِ لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَذَاهِبِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ في الفُروع الاجْتِهَادِيَّةِ.

أَمَّا المُجْتَهِدُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فيما هُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ؛ لِتَمَكَّنِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ اللَّهِ اللَّهْ السَّرائِطِ الاجْتِهَادِ اللَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّقْلِيدِ. لَكَنَّ المُجْتَهِدَ المُسْتَقِلَّ بِوُجُودِ الشَّرائِطِ النَّي ذَكَرَها الأصْحابُ في أَوَائِلِ القَضَاءِ (١) مَفْقُودٌ مِنْ نَحْوِ سِتِّمائَةِ سَنَةٍ.

#### [المَداهِبُ الفِقْهيَّةُ]

وَلَيْسَتِ الْمَذَاهِبُ الْمَتْبُوعَةُ مُنْحَصِرَةً في الأَرْبَعَةِ؛ لأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ لا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، وكُلُّ لَهُ مَذْهَبٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، وَأَتْباعِ التَّابِعِينَ، وهَلُمَّ جَرًّا.

<sup>(</sup>١) قوله: (ذكرها الأصحاب) أي الفقهاء الشافعية (في أوائل القضاء) يعني شروط القاضي التي يذكرها الفقهاء في أوائل أبواب القضاء من كتبهم الفقهية.

وَقَدْ كَانَ فِي السِّنِينَ الخَوَالِي نَحْوُ أَحَدَ عَشَرَ مَذْهَباً مُقَلَّدَةً أَرْبَابُها، مُدَوَّنَةً كُتُبُها، وَهِيَ: الأَرْبَعَة المَشْهُورَةُ، ومَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ومَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ومَذْهَبُ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، ومَذْهَبُ الليثِ بنِ سَعْد، ومَذْهَبُ إِسْحاقَ بنِ ومَذْهَبُ سُفْيَانَ بن عُييْنَة، ومَذْهَبُ الليثِ بنِ سَعْد، ومَذْهَبُ إِسْحاقَ بنِ رَاهُويَه، ومَذْهَبُ ابنُ جَرير، ومَذْهَبُ دَاودَ، ومَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ. وكانَ لِكُلِّ مِنْ هلؤلاءِ أَتْبَاعٌ يُفْتُونَ بِقَوْلِهِمْ، وَيَقْضُونَ، وَإِنَّمَا انْقَرَضُوا بَعْدَ الخَمْسِمَائَة، لِمَوْتِ العُلَماء وقُصُورِ الهِمَمِ.

### [ضرورة اتباع أحد المذاهب الأربعة]

وَمَعْ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَئِمَةِ الأَرْبَعَةِ.

وَعَلَّلُوا ذَٰلِكَ بِعَدَمِ النَّقَةِ بِنِسْبَتِها إِلَى أَرْبَابِها؛ لِعَدَمِ الْأَسَانِيدِ المانِعَةِ مِنَ التَّحْرِيفِ والتَّبْدِيلِ، بِخِلافِ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ؛ فَإِنَّ أَئِمَّتَها بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ في تَحْرِيرِ الْأَقْوَالِ وَبَيَانِ ما ثَبَتَ عَنْ قائِلِهِ، وما لَمْ يَثْبُتْ، فَأَمِنَ أَنْفُسَهُمْ في تَحْرِيرِ الْأَقْوَالِ وَبَيَانِ ما ثَبَتَ عَنْ قائِلِهِ، وما لَمْ يَثْبُتْ، فَأَمِنَ أَهْلُها مِنْ كُلِّ تَغْيِيرٍ وَتَحْرِيفٍ، وَعَلِمُوا الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ. ولِذَا قالَ غَيْرُ وَاحِدٍ في الإمامِ زَيْدِ بن عَلِيّ: (إِنَّهُ إِمامٌ جَليلُ القَدْرِ، عَالِي الذِّكْرِ، فَيْرُ وَاحِدٍ في الإمامِ زَيْدِ بن عَلِيّ: (إِنَّهُ إِمامٌ جَليلُ القَدْرِ، عَالِي الذِّكْرِ، وإنَّمَا ارْتَفَعَتِ الثَّقَةُ بِمَذْهَبِهِ لِعَدَمِ اعْتِنَاءِ أَصْحَابِهِ بالأسانِيدِ، فَلَمْ يُؤْمَنْ عَلَى مَذْهَبِهِ التَّحْرِيفُ وَالتَّبُدِيلُ وَنِسْبَةِ ما لَمْ يَقُلْهُ إِلَيْهِ).

فالمَذاهِبُ الأَرْبَعَةُ هِيَ المَشْهُورَةُ الآنَ، المُتَّبَعَةُ، وَقَدْ صَارَ إِمامُ كُلِّ مِنْهُم لِطائِفَةٍ مِنْ طَوائِفِ الإِسْلامِ، عَرِيفاً، بِحَيْثُ لا يَحْتاجُ السائِلُ عَنْ ذَلِكَ تَعْرِيفاً.

# [جواز تقليد المُقَلِّد غير مذهبه]

وَلا بَأْسَ بِتَقْلِيدِ غَيْرِ مَنْ الْتَزَمَ مَذْهَبَهُ فِي أَفْرادِ المَسائِلِ، سَواءٌ كانَ تَقْلِيدُهُ لَأَحَدِ الْأَئِمَةِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حُفِظَ مَذْهَبُهُ في تِلْكَ المَسْأَلَةِ وَدُوِّنَ، حتّى عُرِفَتْ شُرُوطُهُ، وَسائِرُ مُعْتَبَراتِهِ، فالإِجْماعُ الذي نقَلَهُ غَيْرُ واحِدٍ على مَنْعِ تَقْلِيدِهِ الصَّحابَةَ عَلَى ما لَمْ يُعْلَمْ نِسْبَتُهُ لِمَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، أَوْ عُلِمَتْ، وَللكِنْ جَهِلَ بَعْضَ شُرُوطِهِ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ تَقْلِيدُهُ، أَوْ عُلِمَتْ، وَللكِنْ جَهِلَ بَعْضَ شُرُوطِهِ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ الغَيْرُ مُنْتَسِبًا لَأَحَدِ الْأَئِمَةِ الأَرْبَعَةِ، كَأَصْحابِ الشَّافِعِي، وَأَبِي حَنيفةَ الغَيْرُ مُنْتَسِبًا لَأَحَدِ الْأَئِمَةِ الأَرْبَعَةِ، كَأَصْحابِ الشَّافِعِي، وَأَبِي حَنيفة مَثلًا، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ يَخْتَار قَوْلاً يُخالِفُ نَصَّ إِمَامِهِ، فَيَجُوزُ تَقْلِيدُه فيه بالشُّروطِ الآتِيَةِ.

### [جواز تقليد المُختارين في المذهب الواحد]

وَيَجوزُ أَيْضاً تَقْلِيدُ المُخْتارِينَ، كَالنَّوَوِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَالسُّيُ وَلِيِّ المُنْذِرِ، وَالسُّيُ وَطِيِّ في اخْتِياراتِهِمْ؛ لأَنَّهُم بالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ المَسْأَلَةِ مُجْتَهدُونَ.

#### [جواز الانتقال من مذهب لمذهب]

وَيَجُوزُ الانْتِقَالُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ المُدَوَّنَةِ، وَلَوْ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِي، سَوَاءٌ انْتَقَلَ دُواماً، أَو فِي بَعْضِ الحادِثَةِ. وَإِنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ أَوْ عَمِلَ بِخِلافِهِ مَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ التَّلْفِيقُ.

وكَذا يَجُوزُ الأَخْذُ وَالعَمَلُ لِنَفْسِهِ بِالْأَقْوالِ وَالطُّرُقِ وَالوُجُوهِ الضَّعِيفَةِ إِلاَّ بِمُقَابِلِ الصَّحِيح؛ فَإِنَّ الغالبَ فِيهِ أَنَّه فاسِدٌ. ويَجُوزُ الإِفْتاءُ

به للغَيْرِ بِمَعْنَى الإِرْشَادِ. اهـ. من «الفَوَائِدِ المَدَنِيَّة» (١)، و «التَّذْكِرَةِ» (٢)، و «نَشْرِ الأَعْلام».

# [شروط التقليد]

قال في «التَّذْكِرَةِ»: (وشُرُوطُ التَّقْلِيدِ سِتَّةٌ:

(الأول) أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ المُقَلَّدِ بِهِ مُدَوَّناً؛ لِتَتَمَكَّنَ فِيهِ عَوَاقِبُ الأَنْظَارِ، وَيَتَحَصَّلَ لَهُ العِلْمُ اليَقِينِيُّ بِكَوْنِ المَسْأَلَةِ المُقَلَّدِ بِها مِنْ هٰذِهِ المَذَاهب.

(الثاني) حِفْظُ المُقَلِّدِ شُرُوطَهُ في تِلْكَ المَسْأَلَةِ.

(الثالث) أَن لا يَكُونَ التَّقْلِيدُ فِيما يُنْقَضُ فِيهِ قَضاءُ القاضِي، بِأَنْ لا يَكُونَ خِلافَ نَصِّ الكِتَابِ، أَو السُّنَّةِ، أَوِ الإِجْمَاعِ، أَو القِيَاسِ الجَلِيِّ.

(الرابع) أَنْ لا يَتَّبِعَ الرُّخَصَ، بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبِ بِالأَسْهَلِ، لِتَنْحَلَّ رِبْقَةُ التَّكْلِيفِ مِنْ عُنُقِهِ. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَر (٣): (وَمِنْ ثَمَّ كَانَ

<sup>(</sup>۱) "الفَوَائِدُ المَدَنِيَّةُ فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ»، لمحمد بن سليمان الكُرْدِي (ت ١٩٤٤هـ) وصلنا منه خمس نسخ خطية، أقدمها في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم [(٣٢٨١) ٦٢٦٨٦] في ١٤٥ ورقة، كتبها أحمد بن علي الكردي سنة ١٢١١هـ، وانظر سائرها في (الفهرس الشامل للمخطوطات \_ الفقه \_ /٨٠٨/٧).

<sup>(</sup>۲) «تذكرة الإخوان» للعليجي، يأتي ص ٩١.

<sup>(</sup>٣) هو الفقيه الشافعي أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي المصري، وُلد سنة ٩٠٤هـ، له ٩٠٩هـ بمحلة «أبي الهيتم» بمصر، وتعلّم في الأزهر، مات بمكة سنة ٩٧٤هـ، له «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». (النور السافر، للعيدروس ص ٢٨٧).

الأَوْجَهُ أَنَّهُ يُفَسَّقُ بِهِ). وقالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الرَّمْلِي: (الأَوْجَهُ أَنَّهُ لا يُفَسَّقُ، وَإِنْ أَثِمَ بِهِ). اهد. ولهذا لَيْسَ شَرْطاً لِصِحَّةِ التَّقْلِيدِ كما صَرَّحَ لا يُفَسَّقُ، وَإِنْ أَثِمَ بِهِ). اهد. ولهذا لَيْسَ شَرْطاً لِصِحَّةِ التَّقْلِيدِ كما صَرَّحَ به المُتَأَخِّرُونَ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ لِدَرْءِ الإِثْمِ، كَنَهْيِ الصَّلاةِ فِي الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ.

(الخامس) أَن لا يَعْمَلَ بِقَوْلِ في مَسْأَلَةٍ ثُمَّ بِضِدُهِ في عَيْنِها، كَأَنْ أَخَذَ شُفْعَةَ الجَوَارِ تَقْلِيداً لأَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ باعَها، ثَمَّ اشْتَرَاها، فاسْتَحَقَّ وَاحِدٌ مثلُه بِشُفْعَةِ الجِوَار، فَأَرَادَ أَنْ يُقَلِّدَ الشَّافِعِيَّ لِيَدْفَعَها؛ فإنَّه وَاحِدٌ مثلُه بِشُفْعَةِ الجِوَار، فَأَرَادَ أَنْ يُقَلِّدَ الشَّافِعِيَّ لِيَدْفَعَها؛ فإنَّه وَاحِدٌ مثلُه بِشُفْعَةِ الجِوَار، فَأَرَادَ أَنْ يُقُولُ بِهِ حِينَئِذٍ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ مَبْنِيُّ لا يَقُولُ بِهِ حِينَئِذٍ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ مَبْنِيُّ على امْتِنَاعِ التَّقْلِيدِ بَعْدَ العَمَلِ.

والأَصَحُّ جَوَازُهُ، فما نُقِلَ عَنِ الآمِدِيِّ (١) وَابِنِ الحاجِبِ (٢) مِنْ مَنْعِ التَّقْلِيدِ بَعْدَ العَمَلِ، مَحْمُولٌ عَلَى ما إذا بَقِيَ مِنْ آثَارِ الأَوَّلِ ما يَلْزَمُ عَلَى مَا إذا بَقِيَ مِنْ آثَارِ الأَوَّلِ ما يَلْزَمُ عَلَىٰهِ مَعَ الثَّانِي تَرَكُّبُ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مُرَكَّبَةٍ لاَ يَقُولُ كُلُّ مِنَ الإِمامَيْنِ بِها.

<sup>(</sup>۱) الآمدي هو: الفقيه الشافعي الأصولي، سيف الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التَغْلبي، وُلد في «آمِد» بديار بكر سنة ٥٥١هـ، وتعلَّم في بغداد ودمشق، وانتقل إلى القاهرة، فدرَّس فيها واشتهَر. له «الإحكام في أصول الأحكام». توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٥/١٢٩).

<sup>(</sup>٢) ابن الحاجب هو: الفقيه المالكي الأصولي اللغوي، جمال الدين أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الكردي الأصل. وُلد في "أَسْنَا» مِن صَعِيد مصر سنة ٧٠، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. كان أبوه حاجباً، فعُرِفَ به. له: "مُنْتَهَىٰ السُّوْلِ وَالْأَمَل في عِلْمَيْ الأصولِ والجَدَلِ» في أصول الفقه (وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢١٤/١).

(السادس) أَنْ لا يُلَفِّقَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ تَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مُرَكَّبَة لا يَقُولُ كُلُّ مِنَ الإمامَيْنِ بِها؛ كَتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ في مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، ومالِكٍ فِي طَهَارَةِ الكَلْبِ في صَلاةٍ واحِدَةٍ، كما قَالَهُ الشَّيْخُ ابنُ حَجَرٍ.

وَقَالَ ابنُ زِيَادِ<sup>(۱)</sup> في «فَتَاوِيهِ» ناقِلاً عَنِ البُلْقِينِي<sup>(۲)</sup>: (إِنَّ التَّرْكِيبَ القادحَ في التَّقْلِيدِ إِنَّما يُوجَدُ إِذَا كَانَ في قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، كما إِذَا تَوَضَّأَ فَقَلَّدَ أَبا حَنِيفَةَ في مَسِّ الفَرْجِ، والشَّافِعِيَّ في الفَصْدِ، فَصَلاتُهُ حِينَئِذٍ باطِلَةٌ لا تَّفَاقِ الإمامَيْنِ عَلَى بُطْلانِ طَهارَتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّرْكِيبُ مِنْ حَيْثُ القَضِيَّتَيْنِ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهارَةِ الْخَبَثِ، فَالذِي ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادحٍ؛ لأَنَّ الإِمَامَيْنِ لَمْ يَتَفِقًا عَلَى الطَّلانِ طَهارَتِهِ، لا يُقَالُ اتَّفَقًا على بُطْلانِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّا نَقُولُ: إِنّما نَشَأَ مِنْ تَرْكِيبِ الْقَضِيَّتَيْنِ، وَهٰذَا غَيْرُ قَادحٍ، كما فَهِمْناهُ مِنْ كَلامِ الأَصْحابِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ البُلْقِينِيُّ في «فَتَاوِيهِ»، وأَمَّا اعْتِقادُ أَرْجَحِيَّةِ أَوْ مُسَاوَاةِ مُقَلِّدِهِ

<sup>(</sup>۱) ابن زِيَادِ: هو الفقيه الشافعي، أبو الضياء، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغَيْثي المقصري \_ نسبة إلى المقاصرة من بُطون عك بن عدنان \_ مِن أهل زبيد، وُلِد بها سنة ٩٠٠هـ، وتفقّه، ودرّس، وأفتى، واشتهر. له «الفتاوَى» تـوفي سنة ٩٧٥هـ (النور السافر في أعيان القرن العاشر، للعيدروس، ص ٣٠٥).

<sup>(</sup>٢) البُِلْقِيني: هو الفقيه الشافعي المحدِّث السراج أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير البُلْقِيني \_ نسبةً إلى بُلْقِينَة من غَرْبِيّة مصر \_ وُلد بها سنة ٨٠٥هـ، وتعلَّم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩هـ، وتوفي بها سنة ٨٠٥هـ. له «تصحيح المنهاج» في الفقه الشافعي، سِت مجلّدات (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي ٢/٥٥).

لِلغَيْرِ، فَقَالَ الشَّيْخُ ابنُ حَجَرِ بَعْدَ نَقْلِهِ: (لَكِنَّ المَشْهُورَ الذي رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> جَوازُ تَقْلِيدِ المَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الفَاضِلِ). اهـ. وَاشْتِراطُ حَياةِ صَاحِبِ المَذْهَبِ وَقْتَ التَّقْلِيدِ مَرْدُودٌ). اهـ.

# [أقسام المُتفقّهين]

قَالَ في «نَشْرِ الأَعْلامِ»(٢): (ثُمَّ الناسُ بالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا \_ أَي الفُرُوعُ الاَجْتِهَادِيَّةُ \_ قِسْمانِ: مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ، وَغَيْرُهُ.

فالمُجْتَهِدُ المُطْلَقُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّه يَعْمَلُ بِاجْتِهادِ نَفْسِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّقْليدُ.

وغَيْرُهُ قِسْمَانِ: مُتَقَيِّدٌ بِمَذْهَبٍ أَحاطَ بِغامِضِهِ وَجَلِيلِهِ، وَفُرُوعِهِ وَخُلِيلِهِ، وَفُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ، وَيُمْكِنُ مِنَ التَّخْرِيجِ عَلَيْهِ، وَالتَّرْجِيحِ لَأَحَدِ أَقْوَالِهِ وَغَيْرُهُ.

فالمُتَّصِفُ بِلْالِكَ يَعْمَلُ في حَقِّ نَفْسِهِ بِمَا اخْتارَهُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ النَّصِلَح، أَوْ القِياس، وَلَهُ إِنْ كَانَ قاضِياً القَضاءُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحاً عِنْدَ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ، إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِدَليلٍ جَيِّدٍ، لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ لَفْظاً وَلا عُرْفاً الحُكْمُ بِذَٰلِكَ المَذْهَبِ، فَإِنْ قَضَى بِهِ مَعَ اعْتِقَادِ مَرْجُوحِيَّتِهِ، أَو شُرِطَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَوْلِيَةِ أَنْ لا يَحْكُمَ بِخِلافِ

<sup>(</sup>۱) الشيخان عند الشافعية هما عبد الكريم بن محمد الرَّافِعي (ت ٦٢٣هـ) ويحيى بن زكريا النَّوَوي (ت ٦٧٦هـ) كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني: بيان اصطلاحات الشافعية ص ٨٩.

<sup>(</sup>٢) كتاب: «نشر الأعلام شرح البيان والإعلام بمهمّات أحكام أركان الإسلام»، للسيّد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت ١٢٩٨هـ)، تقدّم ص ١٢.

المَذْهَبِ، فَحُكْمُهُ باطِلٌ يَجِبُ عَلَى القُضَاةِ نَقْضُهُ، وَعَلَى المُفْتِينَ بَيَانُ بُطلانِه.

وَإِنْ كَانَ مُفْتِياً وَقَدْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ ذٰلِكَ القَوْلُ المَرْجُوحُ، فَلَهُ الإِفْتَاءُ بِهِ إِنْ بَيَّنَ لِلمُسْتَفْتِي قَائِلَهُ لِيُقَلِّدَهُ تَقليداً صَحيحاً، وإلَّا لَمْ يَجُزْ ذٰلِكَ.

وَغَيْرُ المُتَّصِفِ بِمَا مَرَّ قِسْمَانِ:

فَقِيهٌ في مَذْهَبِهِ، عَرَفَ الرَّاجِحَ وَضِدَّهُ بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ وَغَيْرَه.

فَالمُتَّصِفُ بِلْالِكَ لا يَقْضِي وَلا يُفْتِي إِلَّا بِالرَّاجِحِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذْ قَضاؤُهُ وَفَتْوَاهُ.

نَعَمْ لَهُ ذَٰلِكَ \_ أَيِ القَضَاءُ وَالإِفْتَاءُ بِالمَرْجُ وِحِ \_ لِحاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، كَحُكْمِ شَافِعِيِّ بِصِحَّةٍ تَرْوِيجٍ صَغِيرةٍ ثَيِّبٍ، فَقَدَتِ المُجيرَ لِحَاجَةِ النَّفَقَةِ وَنَحْوِها، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ الحُكْمُ فَقَدَتِ المُجيرَ لِحَاجَةِ النَّفَقَةِ وَنَحْوِها، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ الحُكْمُ بِالمَذْهَبِ، وَكَحُكْمِه بِنَحْوِ شَهَادَةِ فاسِقِيْنِ عِنْدَ عُمُومٍ فِسْقِ الشَّهُودِ بِالمَدْهَبِ، وَكَحُكْمِه بِنَحْوِ شَهَادَةِ فاسِقِيْنِ عِنْدَ عُمُومٍ فِسْقِ الشَّهُودِ لِلمَصْلَحَةِ العَامَّةِ، وَهِي تَوَقُّفُ أَدَاءِ الحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا غَالِباً عَلَى ذَٰلِكَ، مَعَ بَيَانِ قَائِلِهِ أَيْضاً.

وَغَيْرُ المُتَّصِفِ مِمَّا مَرَّ قِسْمَانِ: مُتَفَقَّهٌ وَغَيْرُهُ.

فالمُتَفَقِّهُ لا يُجاوزُ ما عَلِمَهُ، عَمَلًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِرْشاداً لِغَيْرِهِ، وَلاَ مَوْجُوحٍ. وَلِلْعامِّيِّ الاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكُ ذٰلِكَ الحُكْمُ الَّذِي قَالَهُ.

#### [مذهب العامّيّ]

وَغَيْرُ المُتَفَقِّهِ قِسْمانِ: عامِّيٌّ مُلْتَزِمٌ مَذْهَباً، أي صَحَّ التِزَامُهُ لَهُ، فَهٰذَا لا يَعْمَلُ إِلَّا بَراجِحِ مَذْهَبِهِ، سَائِلاً عَنْ ذٰلِكَ مَنْ تَأَهَّلَ لَهُ، وَيَحْرُمُ إِنْ المَرْجُوحِ، وَعَمَلُهُ هُوَ بِهِ، إِنْ لَمْ تَقْتَضِ ذٰلِكَ حاجَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ.

وعامِّيٌ لَمْ يَلْتَزِمْ مَذْهَباً أَصْلاً، كَقَرِيبِ عَهْدِ بِإِسْلامٍ، لَمْ يَعْرِفِ المَّذَاهِبَ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ بِنَحْوِ التَّسَامُعِ، فَهٰذَا عَلَيْهِ العَمَلُ بِما أَفْتاهُ بِهِ عالِمٌ إِنْ اتَّحَدَ، فَإِنِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ عَالِمَانِ مُخْتَلِفا المَذْهَبِ خُيِّرَ فِي الْعَمَلِ بِما شَاءَ مِنْهُمَا، كَما يُخَيِّرُ ذُو المَذْهَبِ في قَوْلَيْ إِمَامِهِ عِنْدَ فَقْدِ فِي الْعَمَلِ بِما شَاءَ مِنْهُمَا، كَما يُخَيِّرُ ذُو المَذْهَبِ في قَوْلَيْ إِمَامِهِ عِنْدَ فَقْدِ المُرَجِّحَاتِ، وَكَمَا يَتَخَيَّرُ العَامِّيُ المُلْتَزِمُ مَذْهَباً في العَمَلِ بِجَوَابَيْ عَلْدَهُ عَالِمَيْنِ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ حَيْثُ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ.

وَقَالَ التَّاجُ الفَزَارِيِّ (١): (إِذَا رَأَى الجاهِلُ العالِمَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَقْلِيدُهُ فِي فَعْلِهِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ فَاعِلاً لَهُ). قَالَ ابنُ قَاسِم (٢): (وَقَدْ يُجُزْ لَهُ تَقْلِيدُهُ فِي فَعْلِهِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ فَاعِلاً لَهُ). قَالَ ابنُ قَاسِم (٢): (وَقَدْ يُخْلِلُهُ مَا مَرَّ مِنْ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ بِالفِعْلِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ فِعْلِ الكُلِّ يُخالِفُهُ مَا مَرَّ مِنْ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ بِالفِعْلِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ فِعْلِ الكُلِّ وَفِعْلِ البَعْضِ فِيهِ نَظَرٌ ). اه.. والأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُؤَيِّدُ مَا جَنَحَ إلَيْهِ

<sup>(</sup>۱) التاج الفَزَاري: هو المؤرِّخ الفقيه الشافعي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، المعروف بالفرْكاح، وُلد بمصر سنة ٦٢٤هـ، وأقام بدمشق واشتهر وتوفي بها سنة ٦٩٠هـ. بلغ رتبة الاجتهاد، له: «شرح الورقات» لإمام الحرمين في الأصول (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٥/١٠).

 <sup>(</sup>۲) ابن قاسم هو: الفقيه الأصولي الشافعي شهاب الدين، أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الأزهري. له «شرح الورقات» لإمام الحرمين في الأصول. توفي سنة ٩٩٢هـ (شذرات الذهب، لابن العماد ٨/ ٤٣٤).

ابنُ قَاسِمٍ، كَحَدِيثِ: «صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)، وَحَدِيثِ: «أُمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ»(٢) وَغَيْرِ ذٰلِكَ)(٣). اهـ.

قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ (٤) في «الحاشِيةِ» نَقْلاً عَنْ «فَتَاوَى ابْنِ زِيَاد»: (إِنَّ العامِّيَ إِذَا وَافَقَ فِعْلُه مَذْهَبَ إِمَامٍ يَصِحُ تَقْلِيدُهُ، صَحَّ فِعْلُهُ، وَإِنْ لَعَامِّيَ إِذَا وَافَقَ فِعْلُه مَذْهَبَ إِمَامٍ يَصِحُ تَقْلِيدُهُ، صَحَّ فِعْلُهُ، وَإِنْ لَعَلَمُ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُمْ لَهُمْ يُقَلِّدُهُ، تَوْسِعَةً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُمْ لَكُمْ يُقَلِّدُهُ، تَوْسِعَةً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّ الفُروعَ الاجْتِهَ الْ يُعاقَبُ عَلَيْهَا مُقَيَّدٌ بِصُورَةِ العَجْزِ عَنِ التَّعَلُم). اهد.

<sup>(</sup>۱) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ۱۱۱/، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، الحديث (٦٣١) من رواية مالك بن الحُويُرِث رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۲) حديث «أمّني جبريل» رواه ابن عباس، أخرجه الشافعي في الأم ١/١٧، وأحمد في المسند ١/٣٣، وأبو داود في السنن ١/٢٧٤، في الصلاة، رقم (٣٩٣)، والترمذي في السنن ١/٢٧٨، في الصلاة، رقم (١٤٩)، وقال: (حسن صحيح)، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٦٨، في الصلاة، الحديث (٣٢٥)، والدارقطني في سننه ١/٢٥٨، في الصلاة، باب إمامة جبريل، الحديث (٦-٩)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٧١: (صحّحه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البرّ).

<sup>(</sup>٣) إلى هنا ينتهي نقل المؤلّف من كتاب «نشر الأعلام»، للسيّد محمد بن أحمد الأهدل، الذي يبتدىء ص ٤٣.

<sup>(</sup>٤) هو السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الُفتي، كان حياً سنة ١١٣٧هـ. له «حاشية على تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، مخطوطة في الظاهرية بدمشق برقم ٢٣٠ق (فهرس مخطوطات الظاهرية، الفقه الشافعي ص ٩٤).

وفي «مَعْدِنِ اليَوَاقِيتِ المُلْتَمِعَة»(١): (العَامِّيُ في عُرْفِهِمْ كُلُّ مَنْ لا يَتَمَكَّسنُ مِنْ إِذْرَاكِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الأَدِلَةِ، كُلُ مَنْ لا يَتَمَكَّسنُ مِنْ إِذْرَاكِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الأَدِلَةِ، بِدَليلِ ولا يَعْرِفُ طُرُقَهَا، فَيَجُوزُ له التَّقْلِيدُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، بِدَليلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢)، وأمّا لعالِم الله يَعْلَمُونَ أَهْلَ أَلْاجتهادِ فَهُ وَكالعامِّيِّ فِي وُجُوبِ التَّقْلِيدِ). اهد.

ومن «فَتَاوَى السَّيِّد سُلَيْمان بنِ يَحْيَىٰ» (٣)، مُفْتِي زَبِيدِ، عَنْ البَدْرِ الإِمامِ الحُسَيْنِ (٤) بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ الأَهْدَلِ: (بِأَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ العَوَامِّ الإِمامِ الحُسَيْنِ (٤) بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ الأَهْدَلِ: (بِأَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ العَوَامِّ فِي الْعِبَاداتِ وَالبُيُوعِ وَغَيْرِها، ممَّا لا يُخالِفُ الإِجْماع، على الصَّحَةِ والسَّدادِ، إِذَا وَافَقُوا إِماماً مُعْتَبَراً، عَلَى الصَّحِيحِ...) إِلَى أَنْ قَالَ: (إِلَى أَنْ قَالَ: (إِلَى أَنْ قَالَ عَنِ الخُروجِ مِنَ الخِلافِ) إِلَى أَنْ قَالَ عَنِ أَنْ قَالَ عَنِ الْخُروجِ مِنَ الخِلافِ) إلَى أَنْ قَالَ عَنِ

<sup>(</sup>۱) كتاب "مَعْدِن اليَوَاقِيت المُلْتَمِعَة في مَناقِبِ الْأَرْمَةِ الْأَرْبَعَة"، للشهاب أحمد بن محمد بن علي ابن حَجَر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون ٢/ ٥١٠، ويوجد مخطوطاً في حلب بعنوان "خلافة الأثمة الأربعة" (انظر: مجلة المجمع العلمي بدمشق ١٢/ ٤٧٤).

<sup>(</sup>٢) سورة النحل: الآية ٤٣.

<sup>(</sup>٣) هو مفتي زبيد سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل الزَبِيدي، وُلد في زَبيد سنة ١١٣٧هـ. له: «وشي حبر السَمَر في شيء مِن أحوال السَفر». توفي سنة ١١٩٧هـ بزبيد (البدر الطالع، للشوكاني ١/٧٦٧).

<sup>(</sup>٤) تصحّف في الأصل إلى «الحسن»، ولد بالفخرية من بلاد اليمن سنة ٧٧٩هـ. من تصانيفه: «مفتاح القاري لجامع البخاري» توفي سنة ٨٥٥هـ. (البـدر الطالـع، للشوكاني ٢١٨/١).

العَلَّامَةِ أَبِي بَكْرِ بِنِ [أَبِي] (١) قَاسِمِ الْأَهْدَلِ: (وَمَا أَفْتَى بِهِ مِنْ أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ مُعَيَّنُ تَكَادُ أَنْ تَتَعَيَّنُ الفَتْوَى بِهِ في حَقِّ العَوَامِّ فِي هٰذِهِ الْعَامِّيِّ لَا مَذْهَبِ مُعَيَّنِ، كَانَ عَنِ المُتَأْخِرِينَ المُصَحَّحُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التِزامُ مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ، لَكِنْ مَنْ خَبِرَ حَالَ العَوَامِّ فِي هٰذَا الزَّمانِ، سِيَّما أَهْلَ البَوادِي منهم، جَزَمَ بِأَنَّ تَكْلِيفَهُم التزامَ مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ قَرِيبٌ مِنَ المُسْتَحِيلِ، وَبِأَنَّ الفَتْوَى ما أَفْتَى بِهِ البَدْرُ الأَهْدَلُ أَنَّه لا مَذْهَبَ للعامِّيِّ المُسْتَحِيلِ، وَبِأَنَّ الفَتْوَى ما أَفْتَى بِهِ البَدْرُ الأَهْدَلُ أَنَّه لا مَذْهَبَ للعامِّيِّ مُعَيَّنِ كَالمُسْتَعِانُ). اهـ مُلَخَصاً مِنْ «فَتَاوَى السيِّد مُليَّانِ».

قال ابنُهُ العلَّامة عبدُ الرَّحْمانِ بنُ سُليمان (٢٠): (نَحْنُ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِنا بِالْصُولِ وَالدَّليلِ وَغَيْر ذٰلِكَ عَوَامٌ). اهـ.

وفي «فَتَاوَى ابنِ حَجر»: (الأَصَحُّ أَنَّ العامِّيَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تقليدِ مَنْ شَاءَ، وَلَوْ مَفْضولاً عِنْدَه مَع وُجودِ الأَفْضَلِ، مَا لَمْ يَتَتَبَّعِ الرُّخَصَ، بَلْ وَإِنْ تَتَبَّعَها على مَا قَالَهُ عزُّ الدِّينِ (٣) وَغَيْرُه؛ لأَنّا إِنْ قُلْنَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ

<sup>(</sup>١) سقطت من الأصل، وتقدمت ترجمته ص ١٣.

<sup>(</sup>۲) هو المُحدِّث الحافظ الفقيه المُفسِّر الأصولي البَيَاني المشارك عبد الرحمن بن سليمان ابن يحيى بن عمر الأهدَل الزَّبيدي الشافعي الحسيني. وُلد بزبيد سنة ١١٧٩هـ، له: «شرح بُلوغ المرام». توفى سنة ١٢٥٠هـ (نيل الوطر، لزبارة ٢/ ٣٠).

<sup>(</sup>٣) عزّ الدين: هو الفقيه الشافعي المجتهد، عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمِي الدمشقي، المُلَقَّب بسُلطان العلماء، وُلد في دمشق سنة ٧٧هـ ونشأ بها، وزار بغداد سنة ٩٩هـ شهراً، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي في دمشق، ثم الخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر وتوفي فيها سنة ٦٦٠هـ. له «الإلمام في أدلّة الأحكام» (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٥/٨٠).

مُصِيبٌ وَعَلَيْهِ جَمْعٌ، فَذَاكَ، وَإِنْ قُلْنَا: المُصِيبُ وَاحِدٌ، وَغَيْرُهُ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَقَصْدُهُ الحَقُّ، وَهُو المُعْتَمَدُ، فَذَٰلِكَ الواحِدُ مِنْهُم، فَيَكْفِي عَلَى اجْتِهَادِهِ وَقَصْدُهُ الحَقُّ، وَهُو المُعْتَمَدُ، فَذَٰلِكَ الواحِدُ مِنْهُم، فَيَكْفِي اعْتِقادُ العامِّيِّ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُصَادِفَ ذَٰلِكَ الحَقَّ، وَأَمَّا ظَنُّ العامِّيِّ الْعَامِّيِّ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُصَادِفَ ذَٰلِكَ الحَقَّ، وَأَمَّا ظَنُّ العامِّيِّ أَوْ القَطْعِ فِيمَا مَرَّ أَرَادَ أَوْ قَطْعُهُ فَلا يُتَصَوَّرُ حَقيقَةً، فَعُلِمَ أَنَّ مَنْ عَبَرَ بِالظَّنِّ أَوِ القَطْعِ فِيمَا مَرَّ أَرَادَ الصَورَةَ لا الحَقيقَةَ، لاسْتِحالَةِ وُجودِها لِغَيْرِ المُجْتَهِدِ). اهـ.

هٰذا كُلُّهُ كَمَا عَلِمْتَ في الفُرُوعِ الاجْتِهَادِيَّة التي قِيلَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيها مُصِيبٌ، وَإِنْ كَانَ الأَصَحُّ أَنَّ المُصيبَ فِيها واحِد.

#### [التقليد في الاعتقاد]

أَمَّا الأصولُ الاعتِقَادِيَّةُ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وُجُوباً عَيْنِيًّا مَعْرِفَتُها وَلَوْ بِالدَّليلِ الإِجْمالي، فالتَّقْليدُ فِيها مُمْتَنِعٌ.

لأَنَّ كُلَّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ لَمْ يَخْلُ إِيمَانُهُ عَنِ التَّرَدُّدِ، وَإِنْ صَحَّ عَلَى المُعْتَمَدِ مِنْ خِلافِ شَهيرٍ، إِيمانُ المُقَلِّدِ الجازِمِ جَزْماً قَوِيّاً، بِحَيْثُ لَوْ رَجَعَ المُقَلِّدِ \_ بِكَسْرِها \_ .

فَيَكُفِي ذَٰلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيُوِيَّةِ، فَيُناكِحُ، وَيَوَّمُّ، وَتُوْكَلُ ذَبِيحَتُه، وَيَرْثُهُم، وَيُسْهَمُ لَهُ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمُونَ وَيَرِثُهُم، وَيُسْهَمُ لَهُ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينِ.

وَفِي الْأَحْكَامِ الْأُخْرَوِيَّةِ أَيْضاً؛ فلا يَخْلُدُ في النَّارِ، وَإِنْ دَخَلَهَا فَمَالُهُ إِلَى النَّظَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَالُهُ إِلَى النَّظَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ المُقَلِّدُ جَازِماً لَمْ يَكُفِهِ التَّقْلِيدُ، فَيَكُونُ كَافِراً.

وَقِيلَ: يَكْتَفِي بِالتَّقْلِيدِ مَعَ العِصْيَانِ مُطْلَقاً، أَيْ سَواءً كَانَ المُقَلِّدُ جَازِماً أَوْ لا، فَقَدْ حَكَى الآمِدِيُ (١) اتِّفاقَ الأَصْحَابِ على انْتِفاءِ كُفْرِ المُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ لا يُعْرَفُ القَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةٍ إِيمانِهِ إِلَّا لأَبِي هاشِمِ الجُبَّائِيِّ (٢) مِنَ المُعْتَزِلَةِ.

وَذَكَرَ ابنُ حَجَرِ (٣) عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّه أَنْكَرَ وُجُوبَ المَعْرِفَةِ أَصْلاً، وَقَالَ: إِنَّهَا حَاصِلَةٌ بَأَصْلِ الفِطْرَةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذُلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (٤)، وبقوله ﷺ: ﴿ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ﴾ (أَجْمَعَ عَلَى الفِطْرَةِ (٥)، وَلِذُلِكَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الماتُرِيدِيُ (٦): (أَجْمَعَ عَلَى الفِطْرَةِ (١٠): (أَجْمَعَ

<sup>(</sup>١) الآمِدِئُ هو الفقيه الشافعي سيف الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم (ت ٣٣١هـ) تقدَّم ص ٤١.

<sup>(</sup>٢) هـو إمام المعتزلة ورئيس عُلَماء الكلام في عصره أبو علي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، نسبة إلى «جُبَى» مِن قُرَى البصرة، وُلد بها سنة ٥٣٥ها، واشتُهر في البصرة، وإليه تُنسَبُ الطائفة «الجُبَّائيَّة»، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، له «تفسير» حافل، وردَّ عليه تلميذه الإمام أبو الحسن الأشعري بعد أن مال لأهل السنَّة، توفي سنة ٣٠٣هـ (وفيات الأعيان، لابن خلّكان ١/ ٤٨٠).

 <sup>(</sup>٣) ابن حجر: هو الشهاب أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمي الشافعي
 (ت ٩٧٤هـ) تقدم ص ٤٧.

<sup>(</sup>٤) سورة الروم: الآية ٣٠.

 <sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٥، في كتاب ما جاء في عذاب القبر، باب ما
 قيل في أولاد المشركين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>٦) هو إمام أهل السُّنَة والجماعة، المُتكلِّم النظّار أبو منصور، محمد بن محمد بن محمد بن محمود، الماتُريدي الحنفي، نسبة إلى «ماتُريد» محلَّة بسمرقند، من كتبه «التوحيد»، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ (الفوائد البهية، للكنوي ص ١٩٥).

الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ العَوامَّ مُؤْمِنونَ عارِفُونَ بِرَبِّهِم، وَأَنَّهُمْ حَشْوُ الجَنَّةِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الأَجْمَاعُ؛ فَإِنَّ فِطْرَتَهُم جُبِلَتْ عَلَى كَمَا جَاءَتْ بِهِ الأَجْمَاعُ؛ فَإِنَّ فِطْرَتَهُم جُبِلَتْ عَلَى تَوْحِيدِ الصَّانِعِ، وَقِدَمِهِ، وَحُدوثِ ما سِواهُ، وَإِنْ عَجَزُوا عَنْ التَّعْبِيرِ عَنْهُ باصْطِلاحِ المُتَكَلِّمِينَ). اهد.

ويُوَّيِّدُ ذَٰلِكَ قَوْلُ بَعْضِ المُحَقِّقين: (وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّقليدُ مِمَّنْ يَنْشَأَ بِنَحْوِ قِمَّةِ (١) جَبَلٍ؛ لَأَنَّ غَيْرَه مُسْتَدِلُّ بِوُجُودِ الصَّانِع، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَرْتِيبَ الدَّليلِ عَلَى طَرِيقَةِ المُتَكَلِّمينَ، وَلا التَّرْجَمَةَ عَنْهُ). اهـ.

وَالتَّقْليدُ هُوَ الْأَخْذُ والعَمَلُ بِقَوْلِ المُجْتَهِدين، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيهِ، فمتى اسْتَشْعَرَ العامِلُ أَنَّ عَمَلَهُ مُوافِقٌ لقَوْلِ إِمامٍ فقد قَلَّدَه، وَلا يَحْتاجُ إِلَى التَّلَقُظِ بِالتَّقْلِيدِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى في «الخَيْرَاتِ الحِسَان» (٢) بَعْدَما نَقَلَ حَدِيثَ: «اخْتِلافِ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» (٣) وَصَحَّحَهُ: (فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَعْتَقِدوا أَن خِلافَ أَئِمَّةِ المُسْلِمينَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَة في الفُروعِ نِعْمَةٌ تَعْتَقِدوا أَن خِلافَ أَئِمَّةِ المُسْلِمينَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَة في الفُروعِ نِعْمَةٌ

<sup>(</sup>١) تصحّفت في الأصل إلى: قلّة.

<sup>(</sup>٢) "الخيرات الحِسَان في مناقبِ الإِمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان"، لابن حجر الهَيْنَمي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ) طُبع بتحقيق خليل الميس، في دار الكتب العلمية، ببيروت ١٤٠٣هـ.

<sup>(</sup>٣) حديث: «اختلاف أُمَّتي رحمة» أخرجه نَصْر المقدسي في كتابه «الحُجَّة»، والغزالي في «الإحياء» ١٦/١٤. قال العِراقي في «المغني عن حمل الأسفار»: (ذكره البيهقي في «رسالته الأشعرية» تعليقاً، وأسنده في «المدخل إلى السنن الكبرى» من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمةٌ» وإسناده ضعيف).

كَبِيرَةٌ، وَرَحْمَةٌ واسِعَةٌ، وَلَهُ سِرٌّ لَطِيفٌ، أَذْرَكَهُ العالِمونَ، وَعَمِيَ عَنْهُ المُعْتَرِضُونَ الغَافِلُون، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَحْذَروا مِنَ التَّعَرُّضِ لِمَذْهَبِ أَحَدِ مِنَ المُعْتَرِضُونَ الغَافِلُون، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَحْذَروا مِنَ التَّعَرُّضِ لِمَذْهَبِ أَحَدِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِين بالطَّعْنِ والنَّقْصِ؛ فَإِنَّ لُحومَهُمْ مَسْمُومَةٌ، وَعادَةُ اللَّهِ فَي مُنْتَقِصِهم مَعْلُومَةٌ، فَمَنْ تَعَرَّضَ لِواحِدٍ مِنْهُمْ، أَوْ إِلَى مَذْهَبِهِ، يَهْلِكُ قَرِيباً). اهـ.



### فوائد

# الأولَى: [مراتب العلماء]:

قَالَ فِي «مَطْلَبِ الأَيْقَاظِ»(١): (مَرَاتِبُ العُلماءِ سِتُّ:

(الأولى) مُجْتَهِدٌ مُسْتَقِلٌ كَالأَرْبَعَةِ وَأَضْرابِهِمْ.

(الثانية) مُطْلَقٌ مُنْتَسِبٌ كالمُزْنِي (٢).

(الثالثة) أَصْحَابُ الوُجُوهِ كالقَفَّالِ<sup>(٣)</sup> وَأَبِي حامِدٍ<sup>(٤)</sup>.

<sup>(</sup>١) "مَطْلَبُ الْأَيْقَاظِ"، لمحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ).

<sup>(</sup>۲) هو الإمام أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزني، نسبة إلى «مُزيْنَة» مِن مُضَر، المصري، صاحب الإمام الشافعي وراوي مذهبه وفقهه، وُلد بمصر سنة ۱۷۵هـ، وكان زاهداً عالماً مجتهداً قويّ الحجَّة. مِن كتبه: «مختصر الأم». قال الشافعي: (المُزني ناصِرُ مَذْهَبي)، وقال: (لو ناظر الشيطان لغلبه). توفي سنة ۲٦٤هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٢٩٨٨).

<sup>(</sup>٣) هو الفقيه الشافعي الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفّال الشاشي الكبير، وُلد سنة ٢٩١هـ. وسمع من ابن خزيمة، قال عنه الشيرازي: (كان إماماً، وله مصنفات كثيرة، ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله «شرح الرسالة» وعنه انتشر المذهب الشافعي ـ في ما وراء النهر). مات سنة ٣٦٥هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٢/١٧٦).

<sup>(</sup>٤) أبو حامِد: هو مُفتي البصرة وشيخ الشافعية أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَ =

(الرابعة) مُجْتَهِدُ الفَتْوَى كالرَّافِعِي (١) والنَّوَوِي (٢).

(الخامسة) نَظَّارٌ في تَرْجِيحِ ما اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّيْخانِ (٣)، كالإسْنَوِي (٤) وَأَضْرابِهِ.

(السادسة) حَمَلَةُ فِقْهِ، ومَرَاتِبُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فالأَعْلَوْنَ يَلْتَحِقُونَ بِأَهْلِ المَرْتَبَةِ الخامِسَةِ.

\* وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ المَراتِبَ الأَرْبَعَ الْأُولَ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُم. وأمّا الأَخِيرَتان، فالإِجْمَاعُ الفِعْلِيُّ مِنْ زَمَنِهِمْ إلى الآنَ الأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ

الرُّوذي، صاحب التصانيف. تفقَّه بأبي إسحاق المروزي، وألَّف شرحاً لمختصر المزني. وعنه أخذ فقهاء البصرة. توفي سنة ٣٦٢هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكى ٣/١٢).

<sup>(</sup>۱) الرَّافِعِي: هو الفقيه الشافعي، مُنقِّح المذهب ومُحرِّر مسائله وفروعه، الإمام أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القَزْويني. وهو منسوب إلى رافِع بن خديج الصحابي. وُلد بقزوين سنة ۷۰هـ، وكان له فيها مجلس للتفسير والحديث، له: "فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي". توفي بقزوين سنة ۲۲۳هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ۱۱۹/٥).

<sup>(</sup>۲) النوويُّ: هو الفقيه الشافعي الإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مرّي الحوراني، وهو منسوب إلى «نوا» مِن قرى حوران بسورية، وُلد بها سنة ٦٣١هـ، وتعلّم بدمشق وأقام بها. له: «روضة الطالبين». توفى سنة ٦٧٦هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للسبكى ٥/٥١٥).

<sup>(</sup>٣) الشيخان هما: الرافعي والنووي المتقدّمان.

<sup>(</sup>٤) الإِسْنَوِي: هو الفقيه الشافعي الأصولي جمال الدين أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، وهو منسوب إلى «إِسْنا» بمصر، وُلد بها سنة ٧٠٤هـ، وقدم القاهرة فانتهت إليه رئاسة الشافعية. له: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول». توفى سنة ٧٧٢هـ (الدرر الكامنة، لابن حجر ٢/٣٥٤).

وَتَرْجِيحاتِهِمْ فِي المَنْقُولِ، حَسَبَ المَعْرُوفِ في كُتُبِهِمْ). اه.

وَفِي «حَوَاشِي القَلْيُوبِي»(١): (إِنْ قَدَرَ المُجْتَهِدُ عَلَى التَّرْجِيحِ دُونَ الاسْتِنْباطِ فَهُوَ مُجْتَهِدُ الفَتْوَى وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الاسْتِنْباطِ مِنْ قَوَاعِدِ دُونَ الاسْتِنْباطِ مِنْ الكِتَابِ والسُّنَّةِ فَهُوَ إِمامِهِ، فَهُوَ مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ، أَوْ عَلَى الاسْتِنْباطِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ فَهُوَ المُطْلَقُ). اهد.

# الثانية: [الخروج من الخلاف]:

اعْلَمْ أَنَّ الخُرُوجَ مِنَ الخِلافِ مُسْتَحَبُّ، وَلِذَٰلِكَ شُرُوطٌ ذَكَرَها العَلَّمَةُ الكُرْدِي(٢) عَن السُّيوطِي:

(أحدها): أَن لا يُوقِعَ في خِلافِ آخَرَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ فَصْلُ الوَتْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَصْلِهِ، وَلَمْ يُراعِ خِلافَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى، لأَنَّ مِنَ العُلَماءِ مَنْ لا يُجِيزُ الوَصْلَ.

<sup>(</sup>۱) القَلْيُوبِي: هو الفقيه الشافعي، أحد رؤساء العلم المُجْمَع على نباهته، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلافة، وهو منسوب إلى «القليوبية» بمصر. لازم الشمس الرَّملي ثلاث سنين، وهو منقطع ببيته. كان مُهاباً جليلاً، حسن التقرير، يبالغ في تفهيم الطلبة، مُحِبًا للفقراء متواضِعاً لهم. له: «حاشية على شرح الجلال المَحَلِّي على المِنْهاج المسمّى بكنز الراغبين». توفي سنة ١٩٠٩هـ (خلاصة الأثر، للمُحِبِّي ١/١٧٥). طبعت حاشيته بمكة، في جزءين، عام ١٣٠٥هـ. وطُبعت مع «حاشية عَمِيرَة» بالمطبعة الميمنية في مصر، عام ١٣٠٥هـ، في عجر.

<sup>(</sup>۲) الكُرْدي: هو فقيه الشافعية بالديار الحجازيّة في عصره، محمد بن سُليمان. وُلد بدمشق سنة ۱۱۲۷هـ، ونشأ في المدينة المنورة، وتولّى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفى سنة ۱۱۹۷هـ، من كتبه «الفتاوى» (سلك الدرر، للمُرادِي ۱۱۱۶).

(الثاني): أَنْ لَا يُخالِفَ سُنَّةً ثابِتَةً، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ رَفْعُ اليَدَيْنِ في الصَّلاةِ وَلَمْ يُبَالِ بِرَأْيِ مَنْ قَالَ بِإِبْطالِ الصَّلاةِ مِنَ الحَنفِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ ثابتٌ عَنِ الصَّلاةِ مِنْ الحَنفِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ ثابتٌ عَنِ النبيِ ﷺ مِنْ رِوَايَةٍ خَمْسِينَ صَحابِيّاً.

(الثالث): أَنْ يُقَوِّيَ مُدْرَكَهُ بِحَيْثُ لا يُعَدُّ هَفْوَةً، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبالِ بِقَوْلِ دَاوُدَ (١٠: لَا يَصِحَّ. وَقَدْ قَالَ إِمامُ الحَرَمَيْنِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ المُحَقِّقِينَ لا يُقِيمُونَ لِخِلافِ أَهْلِ الظاهِرِ وَزْناً. اهـ.

\* وَذَكَرَ فِي «العِقْدِ»<sup>(۲)</sup> أَنَّ صاحِبَ «المُهِمَّاتِ»<sup>(۳)</sup> نَبَّهَ عَلَى اعْتِبارِ أَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَأْخَذُ الخِلاف قَوِيّاً، فَإِنْ ضَعُفَ لَمْ يُسْتَحَبَّ

<sup>(</sup>۱) داود: هو إمام المذهب الظاهري، أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ولُقِّب بالظاهري لأخذه بظاهر الكتاب والسنَّة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، ولد في الكوفة سنة ٢٠١هـ وأصله من «قاشان» بلدة قريبة مِن أصبهان. سكن بغداد وتوفي فيها سنة ٢٧٠هـ (وفيات الأعيان، لابن خلّكان الرما).

<sup>(</sup>٢) "العِقْد الفريد في أحكام التقليد" كتاب في أصول الفقه الشافعي، لأبي الحسن، على بن عبد الله بن أحمد السَّمْهُودِي (ت ٩١١هـ) حققه رمضان محمد عيد هيتمي، كرسالة ماجستير في كليّة الشريعة، بجامعة الأزهر في مصر عام ١٤٠١هـ.

<sup>(</sup>٣) كتاب «المُهِمَّات على الرَّوْضَة» في فروع الشافعية، للإِسْنَوِي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ) شرح فيه: «روضة الطالبين» للنووي (البغدادي، هدية العارفين ١/١٥). مخطوط في دمشق برقم ٥١، وله نسخ أخرى (انظرها في بروكلمان ـ عربي ط ٢ ـ ٨/٥٧٥).

الخُروجُ مِنْهُ؛ قَالَهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ (١)، والنَّوَوِيُّ في «مَجْمُوعِهِ» (٢) حَيْثُ قَالَ: (لا حُرْمَةَ لِخِلافٍ يُخالِفُ ما ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، أَيْ الحَديثِ الصَّحِيح). اهـ.

وَقَالَ القَاضِي حُسَين (٣): (إِنَّما يُصارُ إِلَى الاحْتِياطِ عِنْدَ الشَّافِعِي، يَعْنِي في الخُروجِ مِنَ الخِلافِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ارْتِكابُ مَحْظُورِ أَي مَذْهَبِيًّ).

قَالَ الشَّيخُ عليُّ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ باكَثِير<sup>(1)</sup> ما نَصُّهُ: (قَالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ في «قواعِده الكُبْرى»<sup>(٥)</sup>: أَطْلَقَ الأَصْحابُ أَنَّ الخُروجَ مِنَ التَّورُطِ فِيهِ، وَلَيْسَ الأَمرُ عَلَى ما أَطْلَقَهُ (٢)، بَلْ الخِلافُ عَلَى أَقْسام:

<sup>(</sup>١) هو عزّ الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، تقدَّم ص ٤٨.

<sup>(</sup>۲) كتاب «المجموع شرح المُهَذب» في فروع الشافعية، للإمام النووي (ت ٢٧٦هـ) شرح به «المُهذّب» لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ولم يُتمّه، طبع بمطبعة التضامن في القاهرة ١٣٤٤ ــ ١٣٤٨هـ، في ٩ ج، وطبعه مع تتمّاته زكريا علي يوسف، في القاهرة، ١٣٨٣ ــ ١٣٩٠هـ في ١٧ ج، ١٨ مج.

<sup>(</sup>٣) القاضي حسين: هو أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي الشافعي (ت ٤٦٢هـ)، تقدَّم ص ٢٤.

<sup>(</sup>٤) هو الفقيه الشافعي على بن عبد الرحيم بن محمد الكندي، مِن آل باكثير، الحضرمي، وُلد في بلدة «تريس» سنة ١٠٨١هـ، له: «أصول الدين» توفي سنة ١١٤٥هـ (تاريخ الشعراء الحضرميين، للسقّاف ٢/١٧).

<sup>(</sup>٥) كتاب «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»، للعزّ عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) طبع بمطبعة التقوى في القاهرة ١٣٥٣هـ، في ٢ ج.

<sup>(</sup>٦) كذا في الأصل! ولعلَّ الصواب: أطلقوه.

(الأَوَّل) أَنْ يَكُونَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالجَوَازِ، فَالاَجْتِنابُ أَفْضَلُ. (الثَّانِي) أَنْ يَكونَ بَيْنَ الإِيْجابِ وَالاسْتِحْبابِ، فَالفِعْلُ أَفْضَلُ.

(الثالث) في الْمَشْرُوعِيَّةِ فالفِعْلُ أَفْضَلُ كَقِراءَةِ البَسْمَلَةِ فِي الفاتِحَةِ فَإِنَّهَا سُنَّة عِنْدَ مالِكِ وَواجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِي. وَرَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيراتِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَراهُ مِنَ السُّنَن، وَهُو إِحْدَى الرِّواياتِ عِنْدَ مالِكِ، وَهُو غِنْدَ الشَّافِعِي سُنَّةٌ. وَكَذٰلِكَ صَلاةُ الكُسُوفِ عَلَى الهَيْئَةِ المَنْقُولَةِ، فَإِنَّهَا عُنْدَ الشَّافِعِيّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لا يَراها. وَكَذَا المَشْيُ أَمَامَ الجَنازَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ العُلَماءِ، فلا يُتْرَكُ المَشْيُ أَمَامَها لاخْتِلافِهِم). انتهى.

وَفِي مَواضِعَ مِنَ «التُّحْفَةِ»<sup>(۱)</sup>: (حُكْمُ الحاكِم يَرْفَعْ الخِلافَ في المَسائِل الخِلافِيَّةِ وَيَصيرُ الأَمْرُ مُتَّفقاً عَلَيْهِ). اهـ.

الثالثة: [شروط نقض حُكم القاضي]:

قال في «التَّذْكِرَةِ»(٢): (وَشُروطُ نَقْضِ حُكْمِ القاضِي:

<sup>(</sup>۱) كتاب «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» في فروع الشافعية، للشهاب أبي العباس، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) شرح به كتاب «منهاج الطالبين» للنووي (ت ٢٧٦هـ). طبع في بولاق بمصر ١٢٩٠هـ، في ٤ ج، وله طبعات أخرى.

<sup>(</sup>۲) كتاب «تذكرة النّبيه من تصحيح التنبيه» في فروع الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٢٧٦هـ) شرح فيه «تصحيح التنبيه» للنووي (ت ٢٧٦هـ)، و «التنبيه» متن في فروع الشافعية، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٢٧٦هـ). حقق «التذكرة» د. محمد عقلة إبراهيم، مِن عمّان الأردن، عام ١٤٠٦هـ. (انظر: نشرة أخبار التراث العربي، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والعلوم، في الكويت ٢٨/ ١٩).

قَالَ النَّوَوِيُّ :

منها: كَوْنُه مُخالِفاً لِنَصِّ الكِتابِ أَوْ السُّنَّة، سَواءً كَانَتْ مُتَواتِرَةً أَوْ آحاداً، أَوْ مُخالِفاً للإِجْماع أَوْ لِلقِيَاسِ الأَوْلَوِيِّ أَوِ المُسَاوِي). اهـ.

هٰذَا بالنِّسْبَةِ لِلمُجْتَهِدِ المُطْلَقِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَر (١):

(ومنها: كَوْنُ حُكْمِ المُتَبَحِّرِ، أَيْ المُجْتَهِدِ المَدْهَبِيّ، مُخالِفاً لِنَصِّ إِمامِهِ، أَوْ لِقَوَاعِدِهِ الكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ نَصَّ الإِمامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُتبَحِّرِ أَي كَنَصِّ الشَارِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلمُجْتَهِدِ المُطْلَقِ. وَمِنْهَا: كَوْنُ حُكْمِ المُتبَحِّرِ أَي كَنَصَّ الشَارِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلمُجْتَهِدِ المُطْلَقِ. وَمِنْهَا: كَوْنُ حُكْمِ المُتبَحِّرِ أَي مُخالِفاً لِما رَجَّحَهُ مَذْهَبُ إِمامِهِ. وَمِنْهَا: كَوْنُ حُكْمِ غَيْرِ المُتبَحِّرِ مُخالِفاً لِمُعْتَمَدِ مَذْهَبِ إِمامِهِ؛ لأَنَّه لَمْ يَرُقَ عَنْ رُتْبَةِ المُقَلِّدِ المُتبَحِّرِ مُخالِفاً لِمُعْتَمَدِ مَذْهَبِ إِمامِهِ؛ لأَنَّه لَمْ يَرُقَ عَنْ رُتْبَةِ المُقَلِّدِ المُتبَحِّرِ مُخالِفاً لِمُعْتَمَدِ مَذْهَبِ إِمامِهِ؛ لأَنَّه لَمْ يَرُقَ عَنْ رُتْبَةِ المُقَلِّدِ العُبْرِهِ سُئِلَ عَنْ مُسْتَنَدِهِ. وَقَوْلُهُم: العامِّ. وَمَتَى نَقَضَ قاضِ حُكْمَ غَيْرِهِ سُئِلَ عَنْ مُسْتَنَدِهِ. وَقَوْلُهُم: العالِمِ المَامِي عَنْ مُسْتَنَدِهِ. وَمَنَى مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ نَقْضاً أَوْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ نَقْضاً أَوْ لَمْ يَكُنْ خُكُمُهُ نَقْضاً أَوْ لَمْ يَكُنْ فاسِقاً أَوْ جَاهِلاً). اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ ابنُ حَجَر في «تَنْوِيرِ البَصَائِرِ»: (ذَكَرَ الأَئِمَّةُ لِبَعْضِ ما يُنْقَضُ فِيهِ قَضاءُ القاضِي أَمْثِلَةً:

مِنْها: نَفْيُ خِيَارِ المَجْلِسِ، وَنَفْيُ إِثْباتِ القَرابات (٢)، وَنَفْيُ القَوَدِ فِي الْمُوَدِ فِي الْمُثَقَّلِ، وَإِثْباتُ قَتْلِ مُسْلِم بِذِمِّيِّ، وَصِحَّةُ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، وَصِحَّةُ نِيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، وَصِحَّةُ نِياعِ المُثَعَادِ، وَلِكاحُ المُثْعَةِ، وَنِكاحُ زَوْجَةِ المَفْقُودِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنينَ مَع نِكاحِ الشَّغارِ، وَنِكاحُ المُتْعَةِ، وَنِكاحُ زَوْجَةِ المَفْقُودِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنينَ مَع

<sup>(</sup>١) هو الشهاب أبو العباس، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).

<sup>(</sup>٢) تصحّفت في الأصل إلى: القرابا.

عِدَّةٍ، وَصِحَّةُ تَحْرِيمِ الرَّضاعِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ). اه.

وَقالَ في «كَفِّ الرِّعَاع»(١):

(وَمِما يَنْقُضُ مَا جَاءَ عَنْ عَطَاءِ بِنِ رَباحٍ مِنْ إِباحَةِ إِعارَةِ الجَوارِي للوَطْءِ، وَمَا جاءَ عَنْ ابنِ المُسَيَّبِ مِنْ تَحْلِيلِ البائِنَةِ بالعَقْدِ، وَمَا جاءَ عَنِ اللَّعْمَشِ مِنْ جَوازِ الأَكْلِ فِي رَمَضانَ بَعْدَ الفَجْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغَيْرُ ذُلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ المُجْتَهِدينَ الشَاذَّةِ الَّتِي كَادَ الإِجْماعُ أَنْ يَنْعَقِدَ وَلَيْ خِلافِها؛ فَهٰذِهِ كُلُها لا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَرْبَابِها).

# الرابعة: [اختيارات للأئمة مخالفة للمذهب]:

قَالَ الإِمامُ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عبدُ اللَّهِ باسُودان (٢) في «رِسالَة» له، وَقَدْ حَثَّ وَحَرَّضَ فِيها إِلى إِرْشادِ المُحْتاجِ وَالمُضْطَرّ إِلَى أَقُوالِ العُلَماءِ ممّا فيه يُسْرُ في الدِّين:

(اعْلَمْ أَنَّ أَئِمَّتَنَا الشَّافِعِيَّةَ رِضْ وانُ اللَّهِ عَلَيْهِم لَهُمْ اخْتِيَاراتُ مُخالِفَةٌ لِمَذْهَبِ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه، اعْتَمَدُوا العَمَلَ بِها لِتَعَسُّرِ مُخالِفَةٌ لِمَذْهَبِ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه، اعْتَمَدُوا العَمَلَ بِها لِتَعَسُّرِ أَوْ تَعَذُّرِ العَمَلِ بِالمَذْهَبِ، وَهِي كَثيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ فَهِي غَيْرُ خُورِ العَمَلِ بِالمَذْهَبِ، وَذَٰلِكَ إِمّا بالاسْتِنْباطِ، أَوْ القِيَاسِ، أَوْ الاخْتِيارِ مِنْ خارِجَةٍ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَذَٰلِكَ إِمّا بالاسْتِنْباطِ، أَوْ القِيَاسِ، أَوْ الاخْتِيارِ مِنْ

<sup>(</sup>۱) «كَفُّ الرَّعَاعِ عن مُحرَّمات اللهو والسماع»، لأحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) طبع بتصحيح أحمد سعد علي، بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، عام ١٣٧٠هـ، في ٢٥٠ ص (على هامش «الزواجر عن اقتراف الكبائر»).

<sup>(</sup>٢) هو الشيخ عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسُودَان الحضرمي (ت ١٢٦٦هـ)، تقدّم ص ٣١.

قَاعِدَةٍ لَهُ، أَوْ عَلَى قَوْلٍ قَديمٍ، أَوْ لِدَلِيلٍ صَحيحٍ، لقَوْلِهِ رضي الله عنه: «إِذَا صَحَ الحَديثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

فَمِنَ الاختِيَاراتِ: العَمَلُ بِمَذْهَبِ مالِكٍ في أَنَّ الماءَ لا يَنْجُسُ مُطْلَقاً إِلَّا بالتَّغَيُّرِ.

وَمِنْها: الاكْتِفاءُ فِي النَّيَةِ بالمُقارَنَةِ العُرْفِيَةِ؛ لأَنَّ القُلوبَ لمّا أَظْلَمَتْ، وَضَعُفَتْ عن القُدْرَةِ على ما شَرَطُوهُ، مِنْ مُقارَنَةِ النَّيَةِ للتَّكْبِيرِ مِن أُوَّلِهِ إِلَى آخِرِه، بِالاعْتِبارِ الَّذِي ذَكَروهُ، الَّذِي قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَقْدُورِ البَشَرِ، رَأَى جَمْعٌ، مِنْهُمْ: الحُجَّةُ الغَزَالي نَفَعَ اللَّهُ بِهِ: الاكتِفاءَ بالمُقارَنَةِ العُرْفِيَةِ عِنْدَ العَوَامّ، واخْتارُوه وَقَرَّرُوه، لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ المَشَقَّةِ وَالعُسْر.

وَمِنْها: نَقْلُ الزَّكاةِ، وَدَفْعُها إِلَى صِنْفِ وَاحِدٍ، وَإِلَى شَخْصِ وَاحِدٍ.

وَمِنْها: المُعاطاةُ فِي بَعْضِ البَيْع.

وَمِنْهَا: بَيْعُ العُهْدَة المَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَماءِ حَضْرَمَوْت.

وَمِنْهَا: مُعامَلَةُ السَّفِيهِ، وَكَوْنُ الرُّشْدِ إِصْلاحُ الدُّنْيا دُونَ الدِّينِ.

وَمِنْهَا: المُزارَعَةُ والمُخابَرَةُ والمُفاخَذَةُ والمُباشَرَةُ.

ومنها: رَدُّ الباقِي بَعْدَ ذَوِي الفُروضِ عَلَيْهِم غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ، إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ المالِ، فَإِنْ فُقِدَ فَلِذَوِي الأرْحامِ.

وَمِنْهَا: وِلايَةُ الفاسِقِ في النُّكاحِ.

وَمِنْهَا: اخْتِيارُ العَمَلِ بِقَوْلِ بَعْضِ العُلَماءِ فِي بَعْضِ مَسائِلِ الكَفاءَةِ بِشُرْطِهِ الآتي.

وَمِنْهَا: جَوازُ العَمَلِ بِالقَوْلِ القَدِيمِ فِيمَنْ انْقَطَعَ حَيْضُها لِغَيْرِ عِلَّة بِأَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُر، ثُمَّ تَعْتَدّ بِثلاثَةِ أَشْهُر.

وَمِنْهَا: الفَسْخُ لِغائِبَةِ الزَّوْجِ إِذَا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ النَّفَقَةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا عَمَّ الفِسْقُ قَبُولُ شَهَادَةِ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ، إِلَى غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمّا هُوَ مَذْكور فِي مَحَلِّهِ.



# تتمة

#### [كتب الشافعية]

أُعَرِّفُكَ فيها إن شاءَ اللَّـهُ تعالى بِنَفائِسِ كُتُبِ الشافِعِيَّةِ، وَالمَعْمُولِ بِهِ منها، ومِنْ أَقُوالِهِم عِنْدَ الاخْتِلافِ.

اعْلَمْ أَيَّدنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ، أَنِي رَأَيْتُ اختِلافاً لِلعُلَماءِ فِي بَيَانِ بَعْضِ كُتُبِ الشافعيَّةِ، حَتَّى خَبَطَ بَعْضُ أَهْلِ العَصْرِ (١) في حاشِيَةٍ له على: (فَتْحِ المُعِين (٢)، بما لا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ بِذَٰلِكَ أَدْنَى إِلْمَامُ، فَضْلاً

<sup>(</sup>۱) يعني به الفقيه الشافعي بكري بن محمد بن محمود شطا الدِمْياطِي، نزيل مكّة الصوفي، وُلد بدمياط في مصر سنة ١٢٦٦هـ، ونزل مكة. له: «إعانة الطالبين على حَلّ ألفاظ فتح المعين» في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة ١٣١٠هـ (معجم المؤلفين، لكحّالة ٣/٣٧) وكان معاصراً للمؤلف في الزمان والمكان، فلا تُؤخذ شهادَتُه فيه. طُبع كتابه «إعانة الطالبين» في بولاق بمصر عام ١٣٠٠هـ، وله طبعات أخرى.

<sup>(</sup>۲) "فتح المُعِين بشرح قرّة العِين" في فروع الفقه الشافعي، لزين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المَليباري (ت ٩٨٧هـ) شرح به كتابه "قُرَّة العِين بمُهمّات الدين". طُبع "فتح المُعين" في بولاق بمصر ١٢٨٧هـ، وله طبعات أخرى.

عمَّن قَدْ تَصَدَّى لِخِدْمَةِ كَلامِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ.

غَيْرَ أَنِّي ظَفَرْتُ لِي وَلَكَ بِنَقْلِ مُقْنِعِ عِنِ الإِمامِ الشيخِ أَحْمَد بن حَجَرَ في «ذَيْلِ تَحْرِيرِ المَقَالِ» (١) يُغْنِيكَ عَنْ كَثْرَةِ القِيلِ وَالقَالِ، قَالَ رحمه الله تعالى وَنَفَعَنا بِهِ، في أَثْناءِ كلام مِنْهُ:

(وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ مُنْذُ صَنَّفَ الإِمامُ (٢) كِتابَهُ «النِّهَايَة» الذي هُوَ شَرْحٌ «لِمُخْتَصَرِ المُزَنِي»(٣) الَّذي رَواهُ مِنْ كَلامِ الشَّافِعِيّ رَضِي الله عنه، وَهِيَ في ثمانيةِ أَسْفارٍ حَاوِيَةٍ لَمْ يَشْتَغِلِ الناسُ إِلَّا بِكَلامِ الإِمامِ.

<sup>(</sup>۱) "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مُؤدِّب الأطفال"، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٣هـ) تناول فيه موضوع أجر التعليم وسلوك المُدَرِّس، والذهاب إلى المدرسة، والعقوبات والنظام، ألَّفَهُ سنة ٩٥٧هـ. طبع بتحقيق محمد سهيل الدبس، بدار ابن كثير، في دمشق ١٤٠٧هـ.

<sup>(</sup>۲) يعني به إمامَ الحرمين الجُويْني، أبا المَعَالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ) وكتابُه «نِهايَةُ المَطْلَب في دِرَايةِ المَدْهَب» في فروع الفقه الشافعي، شرح به «مختصر المُزني» (ت ٢٦٤هـ) في ٢٧ مجلداً مخطوط في الإسكندرية، فقه شافعي ٤٤، وله نسخ أخرى (بروكلمان ـ بالعربية ـ ط ٢، ١٤ مرا٤)، يقوم بتحقيقه عبد العظيم الديب منذ ١٤٠٣هـ (نشرة أخبار التراث العربي ١٨٦)، وقد اختصره العِزّ ابن عبد السلام في كتاب «الغاية في اختصار النهاية».

<sup>(</sup>٣) «مختصر المزني» أبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري (ت ٢٦٤هـ) تلميذ الإمام الشافعي المتقدّم ص ٥٣، اختصر به كتاب «الأم» للشافعي، في للشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، طبع بآخر كتاب «الأم» للشافعي، في بولاق بمصر ١٣٢١ ــ ١٣٢٦هـ، في ٧ ج. وله طبعات أخرى.

لأنَّ تِلْمِيذَهُ الغَزَالِيَّ اخْتَصَرَ «النّهاية» المَذْكُورَة في مُخْتَصَرٍ مُطَوَّلِ حَافِلٍ وَسَمَّاه: «الوَسِيط» (٢)، واخْتَصَرَهُ في أَقَلَ منه وسمَّاه: «الوَسِيط» (٢)، واخْتَصَرَهُ في أَقَلَ منه وسمَّاه (الوَجِيزَ» (٣).

فَجاءَ الرَّافِعِيُّ (٤) وَشَرَحَ «الوَجِيز» شرحاً (٥) مختصراً، ثُمَّ شَرْحاً مَبْسُوطاً (٢)، ماصُنِّفَ في مَذْهَبِ الشافِعِيِّ مِثْلُه، وَأَسْفارُه نَحْوُ العَشَرَةِ غالِباً.

- (٢) «الوسيط المحيط بأقطار البسيط» للغزالي أيضاً، اختصر به كتابه «البسيط»، له مخطوطات كثيرة، منها في دمشق برقم ٤٣/ ١٧٤/ ٣١ (وانظر سائرها في: تاريخ الأدب لبروكلمان ــ بالعربية ط ٢ ــ ٤/ ٨/ ٢٧٢).
- (٣) «الوجيز في الفروع» للغزالي أيضاً، اختصر به كتابه «الوسيط». طبع بمطبعة المؤيّد في القاهرة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، في ٢ ج. وتصوّره دار المعرفة في بيروت.
  - (٤) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)، تقدّم ص ٤٣.
- (٥) سمّاه «الشرح الصغير على الوجيز» له مخطوطات كثيرة، أقدمها محفوظة في معهد الاستشراق في بطرسبورغ برقم [C 1867] في ٢٤٩ ورقة، كُتبت سنة ٦٦٨هـ. (وانظر سائرها في: الفهرس الشامل للمخطوطات ــ الفقه ٥/ ٢٤٧).
- (٦) سمّاه: «العزيز شرح الوجيز» كما سيأتي ص (٩٤) واعترض عليه بعضهم في تسميته بـ «العزيز»، لأن العزيز هو اسم الله تعالى، وأضاف قبله كلمة «فتح» فصار عنوان الكتاب «فتح العزيز»، وأجاب آخرون بأن مقصود المؤلّف من =

<sup>(</sup>۱) «البسيط المذهب» في فروع الشافعية، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) يقع في تسعة أجزاء، وصلنا منه نسخة قديمة بخط عبد الله بن إبراهيم بن حامد، مكتوبة سنة ٧٠٠هـ محفوظة في الظاهرية بدمشق برقم ٢١١١ ـ ٢١١٤ (١٧٤ ـ ٧٧١ فقه شافعي)، وله نسخ أخرى (انظر: الفهرس الشامل للتراث ـ الفقه ـ ٢/ ١٢١) حُقِّق كرسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حقق منه إسماعيل حسن علوان (الأردني) كتاب الطهارة عام ١٤١٤هـ كرسالة ماجستير.

ثُمَّ جاءَ النَّوَوِيُّ واخْتَصَرَ هذا الشَّرْحَ وَنَقَّحَهُ، وَحَرَّرَهُ، واسْتَدْرَكَ عَلَى كَثيرٍ مِنْ كَلامِهِ، ممّا وَجَدَهُ مَحَلاً للاسْتِدْراكِ، وَسَمَّى هذا المُخْتَصَرَ: «رَوْضَةَ الطَّالِبين»(١) وَأَسْفارُه نحوُ أَرْبَعَةٍ غالِباً.

ثُمَّ جَاءَ المُتأخِّرُون بَعْدَهُ، فاخْتَلَفَتْ أَغْراضُهُم، فَمِنْهُم المُحَشُّون، وهُمْ كَثيرون، أَطالُوا النَّفَسَ في ذٰلِكَ حَتَّى بَلَغَتْ حاشِيةُ المُحَشُّون، وهُمْ كثيرون، أَطالُوا النَّفَسَ في ذٰلِكَ حَتَّى بَلَغَتْ حاشِيةُ المُحَشُّون، وهُمْ كثيرون، أَطالُوا النَّفَسَ في ذُلِكَ حَتَّى بَلَغَتْ حاشِيةُ المُحَشُّون، وهُمْ اللَّهُ وَالشَّرْحِ» (٣) إِلَى

<sup>«</sup>العزيز»: النادِرُ الوجود، لكن غَلَبَتْ على الكتاب تسميتُه بـ «الشرح الكبير» وبـ «فتح العزيز». طبع على هامش «المجموع شرح المهذّب» للنووي، بإدارة الطباعة المنيرية في القاهرة ١٣٤٤هـ ـ ١٣٥٧هـ/ ١٩٢٥ ـ ١٩٣٣م، في ١٢ ج، ثم طبع مستقلاً.

<sup>(</sup>۱) «روضة الطالبين وعُمْدَةَ المُفْتِين» في فروع الفقه الشافعي، للإمام محيي الدين أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). طبع في المكتب الإسلامي، ببيروت ١٣٨٦ ــ ١٣٩٠هـ/ ١٩٦٦ ــ ١٩٧٠م، في ١٢ ج. وللمؤلف «الزيادات على الروضة» طُبعت مؤخراً في ٥ ج.

<sup>(</sup>٢) الأَذْرَعِي: هو شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الحَلَبي الشافعي، وُلد سنة ٧٠٨هـ، وأُسمع الحديث على القاسم ابن عساكر والحجّار وغيرهما. وقرأ بنفسه على المِزّي والذهبي، وأخذ الفقه عن شيوخ دمشق، ومهر، وناب في الحكم في دمشق. توفي سنة ٧٨٣هـ (المجمع المؤسس، لابن حجر العسقلاني / ٩٠٠).

<sup>(</sup>٣) «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، قال عنه ابن حجر العسقلاني: وعَمِلَ «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، قال عنه المؤسّس ١/ ٥٩١) وقال أيضاً: وجمع على «الروضة» كتاباً سمّاه: «التوسُّط والفتح بين الروضة والشرح»، أَكْثَرَ فيه مِن النقولات المفيدة (إنباء الغمر ٢/ ٦١)، وذكره ابن قاضي شهبة فقال: وهو ثقة، ثبت في النقل، وكثيرٌ من الكتب التي نقل عنها قد عَدِمَت، فأبقى الله تعالى =

فَوْقِ الثلاثِينَ سِفْراً، كما رأَيْتُها في نُسْخَةٍ كانَتْ عِنْدِي.

وكَذَٰلِكَ الإِسْنَوِيُّ (١)، وَابْنُ العِمادِ (٢)، والبُلْقِينِيُّ (٣)، وَهُوُلاءِ هُمْ فُحولُ المُتَأَخِّرينَ بالمَحَلِّ الأَسْنَى.

ذِكْرَهَا بنقله عنها، وإيداع ما فيها من الفوائد والغرائب في كتبه (طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٣). وصلنا منه ٢٣ قطعة خطية، الجزء الثالث منه بخطّ الشارح نفسه، في الظاهرية بدمشق برقم [٣٥٦ (٣٥٦ فقه شافعي)] في ٢٨٥ ورقة، وانظر سائرها في: (الفهرس الشامل للمخطوطات ــ الفقه ٢/ ٨٩٧).

- (۱) الإسنوي: هو جمال الدين أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ۷۷۲هـ)، تقدّم ص ٥٤. وله «المُهِمَّات في شرح الرافعي والروضة» أتمّها سنة ۹۲۹هـ. مخطوط في دمشق برقم ٥١، وله مخطوطات أخرى، انظرها في (تاريخ الأدب لبروكلمان \_ بالعربية ط ٢ \_ ٤/٨/٨٧٤).
- (٢) ابن العماد: هو الفقيه الشافعي شهاب الدين، أحمد بن عماد بن يوسف الأَقْفَهْسِي ثم القاهري الشافعي، وُلد سنة ٥٧٠هـ، وكان كثير الاطلاع. توفي سنة ٨٠٨هـ (الضوء اللامع، للسخاوي ٢/٤٧) وسمّى كتابه «التعقّبات على المهمّات»، للإسنوي. قال ابن حجر: وكتب على «المهمّات»، لشيخه جمال الدين الإسنوي كتاباً حافِلاً، فيه تعقّبات نفيسة، سمّاه «التّعقّبات على المُهمّات» وذكر فيه أنه كان قرأ الكتاب على مصنفه، وهو كثير التخطئة للشيخ جمال الدين (المجمع المؤسس ٣/٢٠) مخطوط في دمشق ٥١، ٣٩٣ ــ ٣٩٤، وله مخطوطات أخرى انظرها في (تاريخ الأدب، لبروكلمان ــ بالعربية ط ٢ ــ ٢٧٥/٨/٤).
- (٣) البُلْقِيني: هو السراج أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير (ت ٨٠٥هـ) تقدَّم ص ٤٢، وله «الفوائد المَحْضَة على الرافعي والرَّوْضَة». قال ابن حجر العسقلاني: كتب منها الكثير، ولم نَرَ منها مُتوالِياً سوى مجلّدين، وقطعاً متفرّقة (المجمع المؤسس ٢/١٠٣) ويسمّيه ابن قاضي شهبة: «الفوائد المحضة على الشرح والروضة» (طبقات الشافعية ٤/٣٣)، وله أيضاً: «المُلِمّات بردّ المُهِمّات» للإسنوي مخطوط في القاهرة ثان ١/٠٥٥ وأول ٣/٨٧، وفي بطرسبورغ، المتحف الآسيوي ١٢٥ (بروكلمان ٤/٨/٥٧).

ثُمَّ جاءَ تِلمِيذُ<sup>(١)</sup> هُوُّلاءِ الأَرْبَعَةِ: الإِسْنَوِيّ، والأَذْرَعِيّ، وَابنِ العِمَادِ، والبُلْقِيني، فَجَمَعَ مُلَخَّصَ حَواشِيهِم في كِتابِهِ المَشْهُورِ وسمَّاه: «خَادِمَ الرَّوْضَةِ» (٢)، وهو في نحو العشرين سَفراً.

وَوَقَعَ لِجماعَةِ أَنَّهُمْ اخْتَصروا «الرَّوْضَة»، ومِنْهُم المُطَوِّلُ، وَمِنْهُم المُخْتَصِر ك «الرَّوْض» (٣) للشَّرَفِ المُقْري، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى تِلْكَ المُخْتَصَراتِ، فَلَمَّا ظَهَرَ «الرَّوْضُ» رَجَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَيْهِ، لِمَزيدِ المُخْتَصَراتِ، فَلَمَّا ظَهَرَ «الرَّوْضُ» رَجَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَيْهِ، لِمَزيدِ المُخْتَصارِه، وتَحْريرِ عِبارَتِهِ.

<sup>(</sup>۱) هـو بـدر الـديـن أبـو عبـد الله محمـد بـن بهـادر بـن عبـد الله الـزركشـي المصري الشافعي، فقيه أصولي، تركي الأصل، وُلد بمصر سنة ٧٤٥هـ، وعاش فيها، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٧٩٤هـ (الـدرر الكامنة، لابن حجر ٣٩٧/٣).

<sup>(</sup>۲) كتاب اخادم الرافعي والروضة اللزركشي، مخطوط، يوجد منه الأجزاء ۲ و ۳ و ۸ نمي المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم [ (۷۵۵) ۵۲۷ و ۳۱۳ و ۲۷۸ و ۲۲۷ ورقة، وله نسخ كثيرة أخرى انظرها في (الفهرس الشامل للمخطوطات ــ الفقه ــ ۳/ ۹۷۶).

<sup>(</sup>٣) الروض الطالب، مختصر الروضة الطالبين، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري الشرجي الحسيني الشاوري اليمني الشافعي، وُلد في (أبيات حسين) باليمن سنة ١٥٥هه، وتولّى التدريس بتَعِزّ وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، ومات بزبيد سنة ١٨٣٧هه (البدر الطالع، للشوكاني ١/١٤٢)، وكتابه الروض، مخطوط في جوتا بألمانيا برقم [177 Möll. 177] في ٢٥٠ ورقة. كتبها عمر ابن المرشدي في مكة سنة ١٨٤هه. وله نسخ أخرى انظرها في (الفهرس الشامل للمخطوطات ـ الفقه ١٤٨٨ع) طبع مع شرحه السنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، وبهامشه احاشية، الشيخ أحمد الرملي الكبير في مصر ١٣١٣ه. في مصر ١٣١٣ه.

ثُمَّ جاءَ شَيْخُنَا شَيْخُ الإِسلامِ(١) فَشَرَحَهُ «شَرْحاً»(٢) حَسَناً جِدّاً، وَآثَرَ فِيهِ الاخْتِصارَ، فَانْثالَ النَّاسُ عليه.

إِلَى أَنْ جَاءَ صاحِبُ «العُبَابِ» (٣) أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ المُزَجَّدُ الزَّبِيدِيُّ ، فاخْتَصَرَ «الرَّوْضَةَ» وَضَمَّ إِلَيْها مِنْ فُروع المَذْهَبِ ما لا يُحْصَى .

ثُمَّ شَرَحْتُه (٤) شَرْحاً مُبَيِّناً مَحاسِنَه، وَقَدْ وَصَلْتُ فِيهِ إِلَى: بابِ الوَكالَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الَّذِينَ تَيَسَّرَتْ لَهُمْ تِلْكَ القِطْعَةُ مِنَ الشَّرْح.

وَكَذَٰلِكَ اخْتَصَرَ صاحِبُ «الحاوِي الصَّغيرِ»(٥): «الشَّرْحَ الكَبيرَ»

<sup>(</sup>۱) يعني به شيخ الإسلام أبا يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي، وُلد «بسنيكة» من أعمال الشرقية بمصر سنة ٨٢٥هـ، ثم تحوّل إلى القاهرة، فانقطع في الأزهر، وحفظ فيه الكتب، ولازم الاشتغال بالعلم وبرع. ولي قضاء الشافعية نحو عشرين سنة. له مؤلفات في المذهب. توفي سنة ٩٢٥هـ (تاريخ ابن إياس ٣/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٢) سمّاه «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» طبع مع أصله، وبهامشه «حاشية الرملي» الكبير في مصر ١٣١٣هـ، في ٤ ج.

<sup>(</sup>٣) «العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، لصفي الدين أحمد بن عمر بن محمد ابن المدخجي الربيدي اليمني المعروف بـ «المُرزَجَّد» (ت ٩٣٠هـ). قال فيه صاحب «العقيق اليماني»: (أجمع عُلماء مصر والشام واليمن أنه لم يُصنَّف مِثْلُه في حسن ترتيبه وتهذيبه وجمعه، أقام في تهذيبه عشر سنين). وهو مخطوط، يوجد منه نسخة في المكتبة العباسية في البصرة برقم [ح ـ ٤٠] في ٤٩٨ ص، وله نسخ أخرى كثيرة انظرها في: (الفهرس الشامل للمخطوطات ـ الفقه ٢/١٨٧).

<sup>(</sup>٤) الكلام للشهاب أبي العبّاس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) وشرحه يُسَمَّى «الإيعاب في شرح العباب» تقدّم ص ٩٧٤.

<sup>(</sup>٥) هو الفقيه الشافعي نجم الدين عُبد الغَفَّار بن عَبد الكريم بن عبد الغفَّار القَزْويني =

اختصاراً لم يُسْبَق إِلَيْهِ، فَإِنَّه جَمَعَ حاصِلَ المَقْصُودِ مِنْه فِي وَرَقاتٍ نحوِ ثُمُن جُزْءٍ مِنْ أَجْزائِهِ العَشَرَةِ.

فَأَذْعَنَ لَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ، أَنَّه فِي بابِهِ ما صُنِّفَ مِثْلُهُ، فَأَكَبَّ النَّاسُ عَلَيْهِ حِفظاً وَشُرُوحاً.

ثُمَّ نَظَمَهُ صاحِبُ «البَهْجَةِ» (١)، فَأَكَبُّوا عليها حِفْظاً وَشُروحاً كَذْلِكَ.

الصوفي، صاحب الكرامات، العالم بالحساب، صاحب كتاب «الحاوي الصغير» في فروع الشافعية، توفي سنة ٦٦٥هـ. (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٥/١١٨)، وكتابه يوجد منه نُسَخ خطّية كثيرة، أقدمها في دار الكتب المصرية برقم [٣٣٧٩٣ ب] في ١٠٠ ورقة، كتبها محمد بن عيسى ابن فخر الدين سنة ٢٧٨هـ، وانظر سائرها في: (الفهرس الشامل للمخطوطات ــ الفقه ٣٤٤٧).

(۱) صاحب «البهجة» هو الشاعر الأديب المؤرّخ زين الدين أبو حفص، عمر بن المُظفَّر بن عمر ابن الوَرْدِي المَعَرِّي الكندي الشافعي. وُلد في «مَعَرَّة النُّعمان» بسورية سنة ٦٩١هـ، وولي القضاء بمنبج، وتوفي بحلب سنة ٢٩١هـ (فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي ٢١٦/١) وكتابه «بهجة الحاوي» نظم فيه «الحاوي الصغير» للقزويني مطلعه:

قَالَ الفَقِيرُ عُمَرُ ابن الورْدِي الحَمْدُ للَّاهِ أَلَافَ بيت وثلاث قال ابن حجر في الدرر: (ونظم «البهجة الوردية» في خمسة آلاف بيت وثلاث وستين بيتاً، أتى على «الحاوي الصغير» بغالب ألفاظه، وأقسم بالله لم ينظم أحدٌ بعده الفِقة إلاَّ وقصَّر دونه). طبع على الحجر، بالمطبعة البهية (مطبعة أبي زيد) بمصر ١٣١١هـ، في ٢٣٦ ص. وبهامشه «التيسير نظم متن التحرير» للشيخ زكريا الأنصاري، و «نظم متن أبي شجاع» للعمريطي. وصوّرته دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابى الحلبى، بمصر عام ١٣٥١هـ.

إِلَى أَنْ جَاءَ الشَّرَفُ المُقْرِي<sup>(۱)</sup> صَاحِبُ «الرَّوْض» فَاخْتَصَرَهُ في أَقلِّ مِنْهُ بكثيرٍ، وَسَمَّاه «الإِرْشَادُ» (۲)، فأَكَبَّ النَّاسُ عَلَيْهِ حِفْظاً وَشُروحاً، وَبِحَمْدِ اللَّهِ لِي عَلَيْهِ شَرْحَانِ) (۳). اهـ.

ولي (٤) فِي الأصلِ فِي ذٰلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ.

(۱) هو شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري اليمني (ت ۸۳۷هـ) صاحب «روض الطالب» مختصر «روضة الطالبين» للنووي، تقدم ص ٦٨.

(۲) "إرشاد الطُّلَّب" أو "إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي" لابن المقري، اختصر به "الحاوي الصغير" للقزويني (ت ٦٦٥هـ). مخطوط، يوجد منه نسخة خطية قديمة محفوظة في مكتبة الأوقاف العامَّة (المحمَّديّة) بالموصل برقم [٢/٩] في ١٠٢ ورقة، مقابلة كُتبت سنة ٨٦٥هـ، وله نسخ أخرى انظرها في: (الفهرس الشامل للمخطوطات \_ الفقه ١/٥٠١).

- (٣) ما زال الكلام لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، وسمّى الشرح الأول: "فتح الجواد على شرح الإرشاد"، ويسمّى أيضاً "فتح الجواد في شرح الإخلاص" شَرَح به "إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي" للمؤلّف نفسه الشرف ابن المقري (ت ٨٣٧هـ) وله مخطوطات كثيرة أقدمها في المكتبة العباسيّة بالبصرة برقم لح ـ ٣٠] في ٨٣٢ صفحة، وهي نسخة قديمة مقابلة مصحّحة قرئت على الشارح. كتبها محمد بن عبد العزيز بن علي الزهري، سنة ٩٥٣هـ، وانظر سائرها في (الفهرس الشامل للمخطوطات ـ الفقه ١٩٥٧ ـ ٢٤٧) طبع في مصر ١٣٠٥هـ في جزءين، وبهامشه حواشي للشارح، وسمّى الشرح الثاني: «الإمداد في شرح الإرشاد» وله مخطوطات كثيرة أقدمها نسخة كُتبت سنة ٩٥ههـ، في حياة المؤلف، محفوظة بمكتبة الأوقاف العامّة ببغداد، برقم ٩٥٣هـ، في حياة المؤلف، محفوظة بمكتبة الأوقاف العامّة ببغداد، برقم [٤١٢٧] في ٤٠٠ ورقات، وانظر سائرها في (الفهرس الشامل ١/٠٠٠).
- (٤) الكلام لمؤلف الكتاب الذي بين يديك الشيخ علوي بن أحمد السقّاف (ت ١٣٣٥هـ)، وقوله: (ولي في الأصل) يعني به أصل الكتاب وهو «الفوائد المكية».

# [تَحْرِيرُ المَذْهَب على يَدَي الشيخين: الرافِعِيّ والنَّوَوِيّ]:

قَالَ ابنُ حَجَرٍ وغَيْرُه مِنَ المُتأخِّرِينِ: (قد أَجْمَعَ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الكُتُبَ المُتَقَدِّمَةِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ<sup>(١)</sup> لا يُعْتَدُّ بِشَيْء مِنْها، إلاَّ بَعْدَ كَمالِ البَّحْثِ والتَّحْريرِ، حتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظنّ أَنَّهُ راجِحٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعي.

ثُمَّ قَالُوا: هٰذَا في حُكْم لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ تَعَرَّضَا لَهُ، فَالَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ أَنَّ المُعْتَمَدَ مَا اتَّفَقَا عليه، فَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَمْ يُوجَدْ لَهُمَا مُرَجِّحٌ، أَوْ وُجِدَ وَلَكِنْ عَلَى السَّوَاءِ، فَالمُعْتَمَدُ مَا قَالَمُعْتَمَدُ مُا قَالَمُعْتَمَدُ ذُو مَا قَالَمُ النَّووِيُّ، وَإِنْ وُجِدَ لَا حَدِهما دُونَ الآخَرِ، فالمُعْتَمدُ ذُو التَّرْجِيح). اهر.

قال الكُرْدِيِّ (٢) رحمَهُ اللَّهُ تعالى في «المَسْلَكِ العَدْلِ» و «الفَوائِدِ المَدَنِيَّةِ» (٣): (فإنْ تَخَالَفَتْ كُتُبُ النَّوْدِيِّ، فالغالِبُ أَنَّ المُعْتَمَد: «التَّحْقِيقُ» (٤)

<sup>(</sup>١) تقدّم أن الشيخين هما الرافعي والنووي.

<sup>(</sup>٢) الكُرْدِي: هو محمد بن سليمان (ت ١١٩٤هـ) تقدم ص ٥٥.

<sup>(</sup>٣) «الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله مِن أثمة الشافعية» تقدّم ص ٤٠.

<sup>(</sup>٤) "التحقيق" في فروع الشافعية، للنووي (ت ٢٧٦هـ) قال ابن قاضي شهبة: وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر، ذكر فيه غالب ما في "شرح المهذّب" من الأحكام (طبقات الشافعية ٢/١٢). وصلنا منه ثلاث نسخ خطيّة: الأولى قديمة بمكتبة الأوقاف العامة في بغداد، برقم [١/ ٣٥٤١ مجاميع] في ٨٣ ورقة، كتبها محمد بن أحمد بن يحيى سنة ٧٧٦هـ. والثانية بدار الكتب المصرية في القاهرة برقم [٢/ ٤٩١١ (انظر: الفهرس الشامل برقم [٢٠٤٩١] (انظر: الفهرس الشامل للمخطوطات ـ الفقه ٢/ ٤٧٥).

ف «المَجْمُوعُ» (١) ف «فالتَّنْقِيحُ» (٢) ف «الرَّوْضَةُ» (٣) و «المِنْهَاجُ» (٤) وَ وَالْمِنْهَاجُ» وَنَحْسُو وُ الْمَنْهَاجُ اللَّهُ وَنَحْسُو وَنَحْسُو الْهُ الْهُ فَ الْمُسْلِمِ اللَّهُ فَ الْمُخْمِيسِحُ وَنَحْسِمُ الْمَالِمِ اللَّهُ فَ الْمُخْمِيسِحُ

- (١) «المجموع شرح المهذّب» تقدّم ص ٥٧.
- (۲) «التنقيح» شَرَحَ به «الوسيط» للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، قال ابن قاضي شهبة عند تعداد كتبه: وشَرْحٌ على «الوسيط» سمّاه: «التنقيح» وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة، قال الإسنوي: وهو كتاب جليل من أواخِر ما صَنَّفَ، جعله مشتملاً على أنواع متعلَّقة بكلام «الوسيط»، ولم يتعرّض فيه لفروع غير فروع «الوسيط» (طبقات الشافعية ٢/٢/١).
  - (٣) «روضة الطالبين وعمدة المُفتين» تقدّم ص ٦٦.
- (3) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، اختصر به «المُحَرَّر» للرافعي (ت ٦٢٣هـ) وهو من أهم المتون في الفروع الفقهية عند الشافعية، لذلك اهتموا به شرحاً، وله ما يزيد على ثلاثين شرحاً. طبع قديماً في مطبعة بولاق بالقاهرة ١٢٩٥هـ، في ١٥٧ ص، وطبع بتصحيح إبراهيم حسن الإنبابي، بالمطبعة الميمنية في القاهرة ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م، في ١٤٣ ص، وطبع بشركة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٣٨هـ/ ١٩٩٩م، في ١٦٤ ص. وتصوّره دار المعرفة في بيروت.
- وطبع مؤخراً بتحقيق أحمد عبد العزيز الحدّاد، بدار البشائر الإسلامية، في بيروت، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، في ٣ ج.
- (٥) «فتاوى الإمام النووي» ويسمّى «المنثورات وعيون المسائل المهمّات»، قال ابن قاضي شهبة: وقد رتّبها تلميذه علي بن إبراهيم العَطّار (ت ٢٧٤هـ) (طبقات الشافعية ٢/١٢) طبع بالقاهرة ١٣٥٢هـ. وطبع بدار الكتب العلمية في بيروت ٢٠٤٢هـ. وطبع بتحقيق عبد القادر أحمد عطا، بدار الكتب الإسلامية في القاهرة ٢٠٤٢هـ، في ٣٠٤هـ.
- (٦) «المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجّاج» طُبع بمصر ١٢٨٣هـ، في ٥ ج. وطبع على هامش «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لشهاب الدين القسطلاني (ت٩٢٣هـ) في بولاق ١٢٧٦هـ و ١٢٨٥هـ و ١٢٩٧هـ في ١٠ ج وله طبعات أخرى.

# $(1)^{(1)}$ و $(1)^{(2)}$ و $(1)^{(3)}$

فَإِنِ اتَّفَقَ المُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّ ما قالاه سَهْوٌ، فلا يَكُونُ حِينئِذِ مُعْتَمداً، لَكِنَّهُ نادِرٌ جِداً، وَقَدْ تَتَبَّعَ مَنْ جاءَ بَعْدَهُما كلامَهُمَا، وَبَيَّنُوا المُعْتَمَد مِنْ غَيْرِهِ، بِحَسَبِ ما ظَهَرَ لَهُمْ.

### [الكتب المعتمدة في المذهب]:

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ للشَّيْخِ تَرْجِيحٌ، فَإِنْ كَانَ المُفْتِي مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ في المَذْهَبِ، أَفْتَى بِمَا ظَهَرَ لَهُ تَرْجِيحُه، ممَّا اعْتَمَدَه أَتِمَّةُ مَذْهَبِهِ، وَلا تَجُوزُ لَهُ الفَتْوَى بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُم، وَإِنْ تَرَجَّحَ عَنْدَهُ، لأَنَّه إِنَّما يُسْأَلُ عَنِ الرَّاجِحِ في المَذْهَبِ، لا عَنِ الرَّاجِح عِنْدَهُ، إلا قَلْ الرَّاجِحِ عِنْدَهُ، إلا قَلَ نَبَه عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لِلعَمَلِ بِهِ حَيْثُ كَانَ كَذٰلِكَ، فلا بَأْسَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ، وَهُمُ المَوْجُودونَ اليَوْمَ، فاخْتُلِفَ فِيهِمْ:

#### [المصريون يعتمدون الشمس الرملي]:

فَذَهَبَ عُلماء مِصْرَ أَو أَكْثَرُهم إلى اعْتِمادِ ما قَالَهُ الشَّيخُ محمدُ

<sup>(</sup>۱) «تصحيح التَّنْبِيه» صحَّح به متن «التنبيه» في فروع الشافعية لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) طبع على هامش «التنبيه» في المطبعة الجمالية بالقاهرة عام ١٣٢٩هـ.

<sup>(</sup>٢) «نُكَتُ التَّنْبِيه» في مجلد، ذكرها ابن قاضي شهبة في ترجمته (طبقات الشافعية ١٢/٢).

الرَّمْلِي (١) في كُتُبِهِ، خُصُوصاً في «نهايته» (٢)، لأنَّها قُرِئَتْ عَلَى المُؤَلِّفِ إِلَى آخِرِها في أَرْبَعِمائةٍ مِنَ العُلَماءِ، فَنَقَدُوها وصَحَّحُوها، فَبَلَغَ صِحَّتُها إِلَى حَدِّ التَّواتُرِ.

### [غيرهم يعتمدون ابن حجر الهيتمي]:

وَذَهَبَ عُلماءُ حَضْرَمَوتِ، والشَّامِ، والأَكْرادِ، ودَاغِستانِ، وَأَكْثرِ الْيَمَنِ، والْجَدِرِ» وَدَاغِستانِ، وَأَكْثرِ الْيَمَنِ، والحِجازِ: إلى أَنَّ المُعْتَمَدَ ما قَالَهُ الشَّيخُ ابنُ حَجَرِ<sup>(٣)</sup> فِي كُتُبِهِ، بَلْ في «تُخْفَتِه» (٤) لِمَا فِيهَا مِنْ إِحاطَةِ نُصُوصِ الإِمامِ، مَع مَزيدِ تَتَبُّعِ

<sup>(</sup>۱) الرَّمْلِي: هو الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرَّمْلِي \_\_ نسبة إلى الرملة بمنوفية مصر \_\_ الأنصاري المصري، خلف والده الشهاب أحمد الرملي في التدريس بأزهر مصر، ومُفتِياً للشافعية بها. توفي سنة ١٠٠٤هـ (خلاصة الأثر، للمُحِبِّي ٣٤٢/٣).

<sup>(</sup>۲) "نهاية المحتاج لشرح المنهاج» شرح فيه "منهاج الطالبين» للنووي، ويُعتبر أحد أهم شرحين له، والآخَر هو "تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (۹۷٤هـ) طبع بالمطبعة البهية المصرية، في القاهرة ۱۳۰۶هـ في ۸ ج. وطبع بتصحيح أحمد سعد علي، بشركة مصطفى البابي الحلبي، في القاهرة في ۱۳۵۷هـ في ۸ ج.

<sup>(</sup>٣) هو الشهاب أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تقدّم ص ٤٢.

<sup>(</sup>٤) "تحفة المُحتاج لشرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي، أحد أهم شروح "منهاج الطالبين" للنووي (ت ٢٧٦هـ) إلى جانب "نهاية المحتاج" للشمس الرملي (ت ٢٠٠٤هـ) طبع بمطبعة بولاق في القاهرة ١٢٩٠هـ/ ١٨١٣م، في ٤ ج. وطبع بالمطبعة الميرية، في مكة المكرّمة عام ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م، وطبع بمكة ومطبعة محمد عبد العزيز السورتي، في بومبي بالهند، عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، في ٢ ج ومعه حواشي وشروح عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي.

المُوَّلِّف فيها، ولِقراءَةِ المُحَقِّقينَ لها عَلَيْهِ، الَّذين لا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، ثُمَّ «فَتْحُ الجَوَاد»(۱)، ثم «الإمْدادُ»(۲)، ثمَّ «شَرْحُ العُبابِ»(۳)، ثُمَّ «فَتاوِيه»(۱). هٰذَا ما كانَ في السَّالِفِ عِنْدَ عُلَماءِ الحِجَازِ.

ثُمَّ وَرَدَتْ عُلماءُ مِصْرَ إِلَى الحَرَمَيْنِ، وَقَرَّرُوا فِي دُرُوسِهِم مُعْتَمَدَ الشَّيْخِ الرَّمْلِيّ، إِلَى أَنْ فَشَا قَوْلُهم فِيهِما، حَتَّى صَارَ مَنْ لَهُ إِحاطَةٌ بَقَوْلِهِما يُقَرِّرُهُما مِنْ غَيْرِ تَرْجِيح، وَقالَ عُلَماءُ الزَّمازِمَة: تَتَبَّعُوا كلامَهُما فَوَجَدُوا ما فِيهِما عُمْدَةَ مَذْهَبِ الشَّافِعِي رضي الله تعالى عنه.

ثُمَّ قَالَ (٥): وَعِنْدِي لا تَجُوزُ الفَتْوَى بِما يُخالِفُهما، بل بما يُخالِفُ «التُّحْفَة» و «النِّهايَة»، إِلَّا إِذَا لَم يَتَعَرَّضا لَهُ فَيُفْتي بكلام شيخِ التَّحْفَة» و «النِّهاية»، إلَّا إِذَا لَم يَتَعَرَّضا لَهُ فَيُفْتي بكلام شيخِ الإِسْلام (٢)، ثُمَّ بِكلام «حاشِيَة الزِّيادِي» (٨)، ثُمَّ الإِسْلام (٢)، ثُمَّ بِكلام «حاشِيَة الزِّيادِي» (٨)، ثُمَّ

<sup>(</sup>١) «فتح الجواد بشرح الإرشاد»، لابن حجر الهيتمي، تقدّم ص ٧١.

<sup>(</sup>٢) «الإمداد في شرح الإرشاد»، لابن حجر الهيتمي، تقدّم ص ٧١.

<sup>(</sup>٣) وهو المسمّى «الإيعاب شرح العُباب» تقدّم ص ١٤.

<sup>(</sup>٤) «الفتاوى الحديثية» تقدّم ص ٢١.

<sup>(</sup>a) ما زال الكلام لمحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ).

<sup>(</sup>٦) شيخ الإسلام: هو القاضي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) تقدّم ص ٦٩.

<sup>(</sup>٧) الخطيب: هو الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد الشَّرْبِيني المصري، مفسِّر مِن أهل القاهرة، له تصانيف منها: «مغني المحتاج لشرح ألفاظ المنهاج» مطبوع، شرح به «منهاج الطالبين» في فروع الفقه الشافعي للنووي (ت ٢٧٦هـ) و «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» شرح به «متن أبي شجاع» في فروع الشافعية. توفى سنة ٧٧٧هـ (شذرات الذهب، لابن العماد ٨/ ٣٨٤).

<sup>(</sup>٨) "حاشية الزيادي على شرح المنهج لزكريا الأنصاري" (ت ٩٢٥هـ) لنور الدين، =

بكلامِ «حاشيةِ ابن قاسم» (١)، ثُمَّ بكلامِ «عَمِيرَةَ» (٢)، ثُمَّ بِكلامِ «عَمِيرَةَ» ثُمَّ بِكلامِ «حاشِيَةِ الحَلبِي» (٤)، ثُمَّ بكلامِ «حاشِيَةِ الحَلبِي» (٤)، ثُمَّ بكلامِ

= على بن يحيى الزيادي المصري الفقيه الشافعي، وله أيضاً «شرح المُحَرَّر» للرافعي (ت ٩٦٣هـ) توفي سنة ١٠٢٤هـ (خلاصة الأثر، للمُحِبِّي ٣/١٩٥).

- (۱) «حاشية ابن قاسم العبّادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي»، لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن قاسم العبّادي المصري الشافعي الأزهري (ت ٩٩٤هـ)، وهو حاشية على شرح ابن حجر الهيتمي على «منهاج الطالبين» للنووي. طبعت مع حاشية عبد الحميد الشنواني على هامش «التحفة» المذكورة آنفاً.
- (٢) عَمِيرَة: هو العلامة الإمام المحقّق الشهاب أحمد البُرُلُسِي الشافعي، و «عَمِيرَة» لقب له، أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السُنباطي، والبرهان ابن أبي شريف، والنور المَحَلِّي. وكان عالِماً زاهداً وَرِعاً، حسن الأخلاق، يدرّس ويُقْتي، قال النجم الغزي: انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، توفي سنة ١٠٩٨هـ. (شذرات الذهب، لابن العماد ٤/٥٧) وله «حاشية على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» لجلال الدين محمد بن أحمد المَحَلِّي (ت ٨٦٤هـ) و دحاشية على تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي» طبعت مع «التحفة».
- (٣) الشَّبْرامَلُسِي: هو الفقيه الشافعي، نور الدين أبو الضياء، علي بن علي، منسوب إلى «شَبْرَامَلُس» بالغَرْبِيّة مِن مصر، وُلد بها سنة ٩٩٧هـ، وتعلَّم وعلَّم بالأزهر، وصنّف كتباً منها: «حاشية على نهاية المحتاج للرملي» في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة ١٠٨٧هـ (خلاصة الأثر، للمُحِبِّي ٣/١٧٤). و «حاشيته» طبعت مع «نهاية المحتاج» للشمس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) بمصر عام ١٢٨٦هـ في ٨ج، ومعها «حاشية الشيخ أحمد الرشيدي» على الشرح المذكور.
- (٤) الحَلَبِي: هـو نور الدين أبـو الفرج، على ابـن برهان الديـن إبراهيم بـن أحمـد القاهري الشافعي، الفقيه المؤرِّخ الأديب. أصله من حلب، ومولده بمصر سنة ٩٧٥هـ، كان من أجلِّ المشايخ، غاية في التحقيق، متحرِّياً في الفتاوى، جامعاً =

«حاشيةِ الشَّوْبَرِي» (١)، ثُمَّ بكلامِ «حاشِيةِ العِنَانِي» (٢) مَا لَمْ يُخالِفُوا أَصْلَ المَذْهَبِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَوْ نُقِلَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَرْضِ عَرَفاتِ إِلَى غَيْرِها يَصِحُّ الوُقوفُ عَلَيْها.

ثُمَّ قَالَ: وَأَقولُ: وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ اعتمادُه أَنَّ لهوُلاءِ الأَئِمَّةِ المَذْكورِينَ مِنْ أَرْبَابِ الشُّرُوحِ والحَواشِي كُلُّهم إمامٌ في المَذْهَبِ يَسْتَمِدُّ

- (۱) الشَوْبَرِي: هو الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد المصري، وُلد في «شوبر» من الغربيّة بمصر سنة ۹۷۷هـ، وجاور بالأزهر، وطلب العلم حتى برع، ولُقّب بشافعي الزمان. له «حاشية على شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري في الفقه الشافعي. تـوفي سنة ١٠٦٩هـ (خلاصة الأثر، للمُحبِّي ٣/ ٣٨٥) و «الحاشية» مخطوطة في المكتبة الأزهرية بمصر برقم [ (٢٠٧) ٢١٢٦] في ٩٩٤ ورقة، مكتوبة سنة ١١٢٣ بخط عامر بن حفص المالكي، ولها نسخ أخرى، انظر: (الفهرس الشامل للمخطوطات ــ الفقه ٣/ ٥٥٣ ــ ٥٥٤).
- (۲) العِنَاني: هو الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن داود بن سليمان المصري. كان نزيل الجنبلاطية بالقاهرة، أخذ عن النور علي الحلبي (ت ١٠٤٤هـ) صاحب «السيرة الحلبية» وغيره. له: «حاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح» لمحمد بن أحمد الرملي. توفي سنة ١٠٩٨هـ (تاريخ الجبرتي ١٠٥٨). و «حاشيته» مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم [١٧٨].

بين العلم والعمل. روى عن الشمس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، وانتفع به خلق لا يُحْصَوْن. ألّف التآليف البديعة منها: «السيرة الحلبية». وله: «حاشية على شرح المنهج» أي «منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري المسمّى «فتح الوهاب»، توفي سنة ١٠٤٤هـ (خلاصة الأثر، للمُحِبِّي ١٢٢/٣). و «الحاشية» مخطوطة في مكتبة الحرم المكي برقم [١٣/٣٤] في ٢٩٦ ص (الفهرس الشامل ــ الفقه ٣/٣٥٥) وله أيضاً: «حاشية على منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري، مخطوط في المكتبة البريطانية في لندن برقم [٥٢. 7514] في ٣٣٣ ورقة، وله نسخ أخرى انظرها في (الفهرس الشامل ٣/ ٦٥٥).

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَجُوزُ العَمَلُ وَالإِفْتَاءُ والقَضَاءُ بِقَوْل كُلِّ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفَ مَنْ سِواه، مَا لَمْ يَكُنْ سَهْواً أَوْ خَلَطاً أَوْ ضَعِيفاً ظاهِرَ الضَّعْفِ؛ لأَنَّ الشَّيخَ ابنَ حَجَرٍ نَفْسَه قَالَ فِي مَسْأَلَةِ الدَّوْرِ: (زَلَّاتُ العُلَماءِ لا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ فِيها)(١). اهـ.

قَالَ السَّيِّدُ عُمر (٢) في «فَتاواهُ»: (والحاصِلُ أَنَّ ما تقرَّرَ منَ التَّخْييرِ لا مَحِيدَ عَنْهُ في عَصْرِنا لهذا بالنِّسْبَةِ لأَمْثالِنا القاصِرِينَ عَنْ رُتْبَةِ التَّرْجِيحِ ؟ لأَنَّا إِذَا بَحَثْنَا عَنِ الأَعْلَمِ بَيْنَ الحَيَّيْنِ لَعَسُرَ عَلَيْنَا الوُقوفُ، فَكَيْفَ بَيْنَ المَيِّتَيْنِ؟ فَهٰذَا هُوَ الأَحْوَطُ الأَوْرَعُ الَّذي دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحونَ المَشْهُودُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ القُرونِ). اهد.

وَرُفِعَ إِلَيْهِ سُوالٌ مِنَ الإِحْسَاءِ فِيما يَخْتَلِفُ فِيهِ ابنُ حَجَر والجَمَالُ (٣) الرَّمْلِيُّ، فَما المُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرْجيحَيْنِ؟

فَأَجابَ: إِنْ كَانَ المُفْتِي مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ أَفْتَى بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَٰلِكَ، كَمَا هُوَ الغالِبُ فِي هٰذِهِ الْأَعْصَارِ المُتأَخِّرَةِ

<sup>(</sup>١) الكلام دوماً لمحمد بن سليمان الكردي.

<sup>(</sup>۲) هو المُفتي عمر بن عبد الرحيم البصري. تقدّم ص ٤٦. له «فتاوى» مخطوطة في المتحف العراقي في بغداد، برقم (١١٥٥) في ١٥١ ص، كتبها خضر بن يوسف النابلسي سنة ١٢٠٥هـ وله نسخ أخرى (الفهرس الشامل للمخطوطات، الفقه ـــ ٧/ ٢٣).

 <sup>(</sup>٣) الجمال الرملي: هو حسن بن أحمد بن حمزة الرملي المصري، جمع «فتاوی» والده الشهاب أحمد (ت ٩٥٧هـ). انظر: (بروكلمان ـ بالعربية ـ ط ٢ ـ ٨/١٢/٨).

فَهُوَ راوٍ لا غَيْرَ، فَيَتَخَيَّرُ في رِوايَةِ أَيِّهما شَاءَ، أَوْ جَمِيعاً، أَوْ بِأَيِّها مِنْ تَرْجِيحاتِ أَجِلاًءِ المُتَأَخِّرينَ.

ثُمَّ الأُوْلَى بالمُفْتِي التأمُّلُ فِي طَبَقاتِ العامَّة، فإِنْ كَانَ السَّائِلُونَ مِنَ الأَقْوِياءِ الآخِذِينَ بالعَزائِم، وَما فِيهِ الاحْتِياطُ اخْتَصَّهُم بِرِوايَةِ ما يَشْتَمِلُ عَلَى التَّشْديد، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الضُّعَفاءِ الَّذينَ هُمْ تَحْتَ أَسْرِ التُّفُوس، بِحَيْثُ لَوِ اقْتَصَرَ فِي شَأْنِهِم عَلَى رِوَايَةِ التَّشْديدِ أَهْمَلُوهُ وَوَقَعوا التَّفُوس، بِحَيْثُ لَوِ اقْتَصَرَ فِي شَأْنِهِم عَلَى رِوَايَةِ التَّشْديدِ أَهْمَلُوهُ وَوَقَعوا فِي وَهُدَةِ المُخالَفَةِ لِحُكْمِ الشَّرْع، رَوَى لَهُمْ ما فِيهِ التَّخْفيف، شَفَقةً في وَهُدَةِ المُخالَفَةِ لِحُكْمِ الشَّرْع، رَوَى لَهُمْ ما فِيهِ التَّخْفيف، شَفَقةً عَلَى مِنَ الوقوعِ فِي وَرْطَةِ الهَلاكِ، لا تَساهُلا فِي دِينِ اللَّهِ، أَوْ لِباعِثٍ فاسِدٍ كَمَطْمَعِ أَوْ رَعْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ.

ثُمَّ قَالَ<sup>(۱)</sup>: وَهٰذَا الَّذِي تَقَرَّرَ هُوَ الَّذِي نَعْتَقِدُه وَنَدينُ اللَّهَ بِهِ. قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا يَجْري عَلَى لِسَانِهِ عِنْدَ مُرورِ اخْتِلافِ المُتَأَخِّرِينَ فِي التَّرْجِيحِ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ، وسُؤَالِ بَعْضِ الحاضِرينَ عَنِ المُتَأَخِّرِينَ فِي التَّرْجِيحِ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ، وسُؤَالِ بَعْضِ الحاضِرينَ عَنِ المُتَأَخِّرِينَ فِي التَّرْجِيحِ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ، وسُؤَالِ بَعْضِ الحاضِرينَ عَنِ المُتَافِّرَ فِي التَّرْجِيحِ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ، وسُؤَالِ بَعْضِ الحاضِرينَ عَنِ المُعَمَلِ بِأَيِّ الرِّوايَتَيْنِ: مَنْ شَاءَ يَقْرَأُ لِقَالُونَ (٢)، وَمَنْ شَاءَ يَقْرَأُ لِوَرْشٍ (٣)،

<sup>(</sup>١) الكلام للسيد عمر بن عبد الرحيم البصري، المتقدِّم ص ٧٩.

<sup>(</sup>۲) قَالُونَ: هو لقب أحد قُرًاء القرآن المشهورين، من الرُّواة عن نافيع القارىء، واسمه عيسى بن ميناء بن وردان المدني، أبو موسى، و «قالون» لقب دعاه به شيخه نافع لجودة قراءته ومعناه بلغة الروم: جيّد. انتهت إليه الرئاسة في علوم العربية والقراءة في زمنه بالحجاز، وُلد بالمدينة المنورة سنة ١٢٠هـ وتوفي فيها سنة ٢٠هـ (غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري ١/٥١٦).

<sup>(</sup>٣) وَرُش: من قُرّاء القرآن، وهو أحد القُرّاء، أحد راويَتيْ نافع، واسمه عثمان بن سعيد بن عديّ المصري، غَلَب عليه لقب «وَرْش» لشِدَّة بياضه، أصله من القيروان، وُلد بمصر سنة ١١٠هـ، وتوفي بها سنة ١٩٧هـ (غاية النهاية ٢/١٥٠).

وَأَمَا الْتِزَامُ واحِدٍ عَلَى التَّعْيينِ فِي جَميعِ المَوَادِّ وَتَضْعِيفُ مُقابِلِهِ فالحامِلُ عَلَيْهِ مَحْضُ التَّقْليدِ). اهـ.

وَفِي القَضَاءِ مِنَ «التُّحْفَةِ» (١) ما نَصّه: (فِي «الخادِمِ» (٢) عَنْ بَعْضِ المُحْتَاطِينَ: الأَوْلَى لِمَنْ بُلِيَ بِوَسُواسِ الأَخْذُ بِالأَخْفِ والرُّخَصِ؛ لَئِلاَّ يَذْدَادَ فيخرُجَ عَنِ الشَّرْعِ، وَلِضِدِّهِ الأَخْذُ بِالأَثْقَلِ لِئَلاَّ يَخْرُجَ إِلَى الْإِبَاحَةِ). اهـ.

وَقَدْ نَقَلَ ذَٰلِكَ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بَلْفَقِيهِ عَلَى اللَّهِ بَلْفَقِيهِ عَلَى وَهُو الَّذِي يَميلُ إِلَيْهِ بَلْفَقِيهِ عَلَى وَهُو الَّذِي يَميلُ إِلَيْهِ الفَقِيرُ) (٥). اهر كُرْدِي.

وَسُئِلَ سَيِّدُنا الإِمامُ العَلَّامةُ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بَلْفَقِيهِ<sup>(٢)</sup> عمّا إِذا اخْتَلَفَ ابنُ حَجَرٍ وَمُعاصِرُوه؟ فَقَالَ: اعْزِلِ الحَظَّ والطَّمَعَ، وَقَلَّدْ مَنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُمْ أَكْفَاءٌ. اهـ.

<sup>(</sup>١) تحفة المحتاج لشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) تقدّم ص ٧٥.

<sup>(</sup>۲) «خادم الرافعي والروضة» للزركشي (ت ٧٩٤هـ) تقدَّم ص ٦٨.

 <sup>(</sup>٣) هو مُحَدِّث اليمن السيِّد الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه العَلَوِي الحُسَيْنِي الشافعي، يروي عن والده، وعبد الله بن علوي الحدّاد (ت ١١٣٢هـ) له كتاب «رفع الأستار عن مفاتيح الأنوار» توفي سنة ١١٦٢هـ (النَّقَس اليماني ص ٧٣).

<sup>(</sup>٤) ابنُ الجمّال: هو الفقيه الشافعي الفَرَضِي: علي بن أبي بكر بن علي ابن الجمّال المصري الأنصاري الخزرجي المكّي، وُلد بمكة سنة ١٠٠٢هـ. له: «كافي المحتاج لفرائض المنهاج» توفي بمكة سنة ١٠٧٢هـ (خلاصة الأثر، للمُحِبِّي ١٢٨/٣).

<sup>(</sup>٥) الكلام لمحمد بن سليمان الكردي، كما أشار في نهاية الكلام.

<sup>(</sup>٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه (ت ١١٣٢هـ) المتقدّم آنِفاً.

ونُقِلَ عَنِ الإِمامِ العَلاَّمَةِ السَّيِّدِ حامِدِ بِنِ عُمَر حامِد<sup>(۱)</sup>: (أَنَّ مُعْتَمَدَ سَلَفِنا العَلَوِيِّنَ فِي الفِقْهِ عَلَى ما قَالَهُ الشَّيْخُ ابنُ حَجَر، وَلَيْسَ ذٰلِكَ لكَثْرَةِ عِلْمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ عَبْدُ اللَّهِ بامَخْرَمة (٢) أَوْسَعُ عِلْماً مِنْهُ، وَلٰكِنَّ ابنَ حَجَرَ لَهُ إِدْراكٌ قَوِيٌّ أَحْسَنُ مِنْهُ، بَلْ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الفُقَهاءِ المُصَنِّفِينَ، فَلِذَا اعْتَمَدَهُ سَلَفُنا بِتَرِيم). اهد.

وَفِي «الإِيعابِ» (٣): (أَنَّ ما قَوِيَ مَدْرَكُهُ هُوَ المُتَقَدَّمُ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا واحِدٌ أَوْ خَالَفَ كَلامَ الأَّكْثَرِينَ، وَمِنْ ثَمَّ وَافَقَ الأَصْحابُ عَلَى كَثْرَتِهِم الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه فِي مَسائِلَ انْفَرَدَ بِها عَنْ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ نَظَراً إِلَى قُوَّةِ مَدْرَكِهِ). اهد.

قَالَ الكُرْدِي (1): (نَعَمْ وَقَعَ فِي كَلامِهِم - حَتَّى «التَّحْفَة» و «النِّهايَة» - مسائِلُ مِنْ قَبيلِ الغَلَطِ، أَوِ الضَّعِيفِ الوَاضِحِ الضَّعْفِ، فَلاَ يَجُوزُ الإِفْتَاءُ بِهَا مُطْلَقًا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ جُمْلَةً مِنها فِي كِتابِي «الفَوائِد المَدَنِيَّة فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ مُتَاجِّرِي السَّادَةِ «الفَوائِد المَدَنِيَّة فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ مُتَاجِّرِي السَّادَةِ

<sup>(</sup>۱) هو الشيخ حامد بن عمر حامد باعلوي التريمي، ورد زبيد، وسمع منه الوجيه الأهدل (ت ۱۲۵۰هـ) وذكره في «النَّفَس اليماني».

<sup>(</sup>۲) هو الفقيه الشافعي المُشارك عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد بامخرمة الحِمْيرِي الشيباني البَحْرَاني الحضرمي العَدَني. وُلد بالبحرين سنة ۸۳۳هـ، وتولّى الإفتاء بمدينة عَدَن، له: «الفتاوى» توفي بعدن سنة ۹۰۳هـ (النور السافر في أعيان القرن العاشر، للعَيْدَروس ص ۳۰).

 <sup>(</sup>٣) «الإيعاب في شرح العُباب» في الفقه الشافعي، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)
 تقدم ص ١٤.

<sup>(</sup>٤) محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ).

الشَّافِعِيَّةِ»(١) بِما لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَلْيُراجِعْهُ مَنْ أَرادَ الإِحاطَةَ بِذٰلِكَ فَإِنَّهُ جَمَعَ فَأَوْعَى). اهـ.

أَقُولُ: يَنْبَغِي لِكُلِّ فَقِيهِ الوُقوفُ عَلَى هٰذِهِ المَسائِلِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي كَلامِهِمْ مِنْ قَبيلِ الغَّلَطِ، أَوِ الضَّعِيفِ الواضِحِ الضَّعْفِ، وَقَعَتْ فِي كَلامِهِمْ مِنْ قَبيلِ الغَّلَطِ، أَوِ الضَّعِيفِ الواضِحِ الضَّعْفِ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِوُجوبِ ذٰلِكَ عَلَى كُلِّ مُفْتٍ لِئَلاَّ يَقَعَ في الإِفْتاءَ بِشَيء مِنْها لَمْ يَبْعُذْ.

وسُئِلَ العلاَّمَةُ السَّيِّد عُمر البَصْرِي (٢) عَنْ تَوَافُقِ عِباراتِ «المُغْنِي» (٣) و «التَّحْفَة» (٤) و «النّهايةِ» (٥) ، هَلْ ذٰلِكَ مِنْ وَضْعِ الحافِرِ عَلَى الحَافِرِ عَلَى الحَافِرِ ، أَوِ اسْتِمْدادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ؟

فَأَجابَ رحمه الله بقوله: (شَرْحُ الخَطيبِ الشَّرْبِينِي مَجْمُوعٌ مِنْ خُلاصَةِ شُروحِ «المِنْهاجِ» مَع تَوَشُّحِهِ مِنْ فَوائِدَ مِنْ تَصانِيفِ شَيْخِ خُلاصَةِ شُروحِ «المِنْهاجِ» مَع تَوَشُّحِهِ مِنْ فَوائِدَ مِنْ تَصانِيفِ شَيْخِ الإسْلامِ زَكَرِيّا، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى «التُّحْفَةِ» وَصاحِبُه فِي مَرْتَبَةِ مَشَائِخِ الإسْلامِ زَكَرِيّا، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى «التُّحْفَةِ» وَصاحِبُه فِي مَرْتَبَةٍ مَشَائِخِ

<sup>(</sup>١) «الفوائد المدنية فيمن يُفْتَى بقوله من أئمة الشافعية»، تقدّم ص ٤٠.

 <sup>(</sup>۲) هـو المفتي عمر بن عبد الرحيم البصري، كان حيّاً سنة ١١٣٧هـ. تقدّم ص ٤٦.

<sup>(</sup>٣) «مغني المحتاج لشرح ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تقدّم ص ٧٦.

<sup>(</sup>٤) «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تقدّم ص ٧٥.

<sup>(</sup>٥) «نهاية المحتاج لشرح المنهاج» للشمس الرَّمْلِي (ت ١٠٠٤هـ)، تقدّم ص ٧٥.

شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ حَجَر؛ لأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ طَبَقَةً، وَأَمّا صاحِبُ «النّهايةِ» فالَّذِي ظَهَرَ لِهٰذَا الفَقيرِ مِنْ سَبْرِهِ أَنَّهُ في الرُّبُعِ الأَوَّلِ يُماشِي الشَّيْخَ الخَطِيبَ الشَّرْبيني ويُوَشِّحُ مِنَ «التُّحْفَةِ» وَمِنْ «فَوائِدِ» وَالِدِهِ (١) وَغَيْرِ الخَطِيبَ الشَّرْبيني ويُوَشِّحُ مِنَ «التُّحْفَة» وَمِنْ «فَوائِدِ» وَالدِهِ (١) وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي الثلاثةِ الأَرْباعِ يُمَاشِي «التُّحْفَة» وَيُوَشِّحُ مِنْ غَيْرِها). اهد.

قَالَ الكُرْدِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ ذٰلِكَ: (وَأَقُولُ إِنَّ ابْنَ حَجَر يَسْتَمِدُّ كَثيراً في «التُّحْفَةِ» مِنْ «حاشِيَة شَيْخِه ابنِ عَبْدِ الحَقّ(٢) عَلَى شَرْحِ المِنْهاجِ»(٣)، للجَلالِ المَحَلِّي(٤).

<sup>(</sup>۱) والده: هو الشهاب أحمد بن حمزة الرَّمْلِي، فقيه شافعي مِن رملة المنوفيّة بمصر، مِن كتبه «الفتاوى» مِن جمع ابنه الشمس محمد (ت ١٠٠٤هـ) وهي مطبوعة. توفي سنة ٩٥٧هـ (الكواكب السائرة، للغزي ٢/١١٩).

<sup>(</sup>٢) ابن عبد الحق: هو شيخ الإسلام العلّامة شرف الدين عبد الحقّ بن محمد بن عبد الحق السُّنباطي القاهري الشافعي، المعروف بابن عبد الحق، وُلد سنة ٨٤٢هـ، وروى عن ابن حجر العسقلاني. توفي سنة ٩٣١هـ (الضوء اللامع، للسخاوي ٤/٢٧).

 <sup>(</sup>٣) في الأصل: «المنهج»، والتصويب من مصادر ترجمة الجلال المحلّي، وكما سيأتي في أول الفصل الثاني.

<sup>(</sup>٤) المَحَلِّي: هو الأصولي المفسِّر جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المصري. وُلد في القاهرة سنة ٧٩١هـ، كان يقول عن نفسه: إنّ ذِهْنِي لا يَقْبَل الخطأ. وكان مَهيباً صَدَّاعاً بالحقّ، يواجِه بذلك الظلمة والحُكّام، وعُرِضَ عليه القضاء الأكبر فامتنع، صنّف تفسيراً أتمّهُ الجلال السيوطي، فسُمِّيَ «تفسير الجلالين»، وله شرح على «منهاج الطالبين» للنووي في الفقه الشافعي سمّاه «كنز الراغبين» توفي في القاهرة سنة ٤٨٦هـ (حسن المحاضرة، للسيوطي ٢٥٢١) وكتابه: «كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين»، فرغ من تأليفه سنة ٨٦٠هـ. طبع في المطبعة الوهبية بمصر ١٨٢٨هـ في جزءين، وبهامشه «حاشية الشيخ عميرة».

وَالخَطِيبُ في «المُغْني» يَسْتَمِدُ كَثيراً مِنْ كلامِ شَيْخِهِ الشَّهابِ الرَّمْلِيّ، وَمِنْ «شَرْحِ ابْنِ شُهْبَةَ الكَبيرِ عَلَى المِنْهاجِ»(١)، كما يَقْضِي بذَٰلِكَ السَّبْرُ). اهد.

<sup>(</sup>۱) ابن شُهْبَة: هو الفقيه الشافعي المُوَرِّخ بدر الدين أبو الفضل، محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة. من أهل دمشق، وُلد فيها سنة ۷۹۸هـ، وزار القاهرة واجتمع بعلمائها، وناب في القضاء بدمشق. كان في عهده الأخير فقيه الشام بغير مُدافع. توفي سنة ۷۸۵هـ (الضوء اللامع، للسخاوي ٧/ ١٥٥)، وله شرحان على «منهاج الطالبين» للنووي في الفقه الشافعي أحدهما كبير سمّاه: «إرشاد المُحتاج إلى توجيه المنهاج» مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (الحاج زكر) برقم [٨/٩] في ٢٦٣ ورقة بخط ابن العماد سنة ٨٤٨هـ، وله نسخ أخرى (انظرها في: الفهرس الشامل بخط ابن العماد سنة ٨٤٨هـ، وله نسخ أخرى (انظرها في: الفهرس المنهاج» مخطوط في المكتبة البريطانية بلندن، برقم [٥٢. 4291] في ٢٦٤ ورقة نسخة مخابط في المكتبة البريطانية بلندن، برقم [٥٢. 4291] في ٢٦٤ ورقة نسخة مقابلة على نسخة المؤلف كُتِبَت سنة ٣٨٣هـ، وله نسخ أخرى (انظرها في: مقابلة على نسخة المؤلف كُتِبَت سنة ٣٨هـ، وله نسخ أخرى (انظرها في:



## الفصل الشاني

# في ذِكْرِ شَيْءِ مِن اصْطِلاحِ فُقَهاءِ الشَّافِعِيَّة في عِباراتِهِم وَما أَوْدَعُوهُ طَيَّ إِشاراتِهم

اعْلَمْ أَنَّ (الاصْطِلاحَ) هو اتِّفاقُ طائِفَةٍ عَلَى أَمْرٍ مَخْصُوصٍ بَيْنَهُمْ. فَمِنْ ذَٰلِكَ أَنَّهُم يُطْلِقُونَ:

(الإِمَامَ) يُريدونَ بهِ إمامَ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِي (١) ابن أبي مُحمَّد. و (القَاضِي)، يُريدُونَ بهِ القاضِي حُسَيْن (٢).

أَو (القساضِيَيْن)، فسالمُسرادُ بِهِمَا السرُّوَيسانِسي<sup>(٣)</sup>

<sup>(</sup>۱) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تقدُّم ص ٦٤.

 <sup>(</sup>۲) هو القاضي أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المروالرُّوذي (ت ٤٦٢هـ)،
 تقدَّم ص ٢٤.

<sup>(</sup>٣) الرُّويَاني: هو القاضي العلَّامة فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطَبريّ. وُلِد سنة ٤١٥هـ في رويان بنواحي طبرستان، ورحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور، وبنى بآمل طبرستان مدرسة. كانت له حظوة عند الملوك. تمكن مِن فقه الشافعي وحفظه وكان يقول: لو =

وَالْمَاوَرْدِي<sup>(١)</sup>.

وإِذَا أَطْلَقُوا: (الشارِحَ) مُعَرَّفاً أو: (الشَّارِحَ المُحَقِّقَ) يُرِيدُونَ بهِ الجَلالَ المَحَلِّيَ (٢) شارِحَ «المِنْهاجِ» حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ اصْطِلاحٌ بِخِلافِهِ، وَإِلَّا كابْنِ حَجَر فِي «شَرْحِ الإِرْشادِ» (٣) حَيْثُ أَطْلَقَ (الشارِحَ) يُريدُ بهِ الجَوْجَرِيَّ (١٤) شارِحَ «الإِرْشادِ».

<sup>=</sup> احترقت كتب الشافعي لأمليتُها مِن حفظي. له تصانيف منها: «بحر المذهب» قتله الإسماعيلية بآمل سنة ٥٠٢هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي / ١٩٣/).

<sup>(</sup>۱) الماوَرْدِي: هو أقضى قُضاة عصره، الفقيه الشافعي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب. وُلِدَ في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل أقضى القُضاة. وله مكانة عند الخلفاء، يتوسط فيما بينهم. من تآليفه «الأحكام السلطانية» توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٣٠٣/٣).

 <sup>(</sup>۲) الجلال المحلّي: هو محمد بن أحمد بن محمد (ت ۸۶٤هـ)، تقدّم ص ۸٤.

<sup>(</sup>٣) لابن حجر الهيتمي شرحان على «إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي»، للشرف ابن المقرى (ت ٨٣٧هـ) تقدَّما ص ٧١.

<sup>(</sup>٤) الجَوْجَرِي: هو الفقيه الشافعي محمد بن عبد المنعم بن محمد المصري. وُلِد بجوجر قرب دمياط سنة ٨٢١هـ، وتحوّل إلى القاهرة صغيراً، فتعلّم، وناب في القضاء ثم تعفّف. له «شرح الإرشاد» لابن المقري (ت ٨٣٧هـ). مات بمصر سنة ٨٨٩هـ (الضوء اللامع، للسخاوي ٨/ ١٢٣) وكتابه «شرح الإرشاد» في خمسة أجزاء مخطوط في الظاهرية بدمشق برقم [٢٣٨٤ (فقه شافعي)] ج ٤ في ٢٥٢ ق كتبت سنة ٨٥٩هـ، وله نسخ أخرى (انظرها في: الفهرس الشامل الفقه ٥/ ٢٦).

وَإِنْ قَالُوا: (شارِحٌ)، فالمُرادُ بهِ وَاحِد مِن الشُّرَّاحِ لأَيِّ كِتابٍ كَانَ، كما هُوَ مَفادُ التَّنْكِيرِ، وَلا فَرْقَ فِي ذُلِكَ بَيْنَ «التُّحْفَةِ» وَغَيْرِها، خِلافاً لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ يُرِيدُ [ابنَ](١) شُهْبَة.

وَحَيْثُ قَالُوا: (قَالَ بَعْضُهُمْ) أَوْ نَحْوَهُ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ (شارِحٍ).

وَحَيْثُ قَالُوا: (قَالَ الشَّيْخانِ) وَنَحْوُه، يُريدُونَ، بِهِمَا الرَّافِعِيَّ والنَّوَوِيَّ.

أَوِ (الشُّيُوخَ) فَهُمَا وَالسُّبْكِيِّ (٢).

وَحَيْثُ قَالَ ابنُ حَجَر: (شَيْخُنا) يُريدُ بهِ شيخَ الإسلامِ زَكَرِيّا، وكذْلِكَ الخطيبُ الشَّرْبِينِي، وَهُوَ مُرَادُ الجَمالِ الرَّمْلِي بِقَولِهِ: (الشَّيْخ).

وَإِنْ قَالَ الخَطيبُ: (شَيْخي)، فَمُرادُه الشَّهابُ الرَّمْلِي، وَهُو مُرادُ الجَمَالِ الرَّمْلِيّ بِقَوْلِهِ: (أَفْتَى بِهِ الوَالِدُ) وَنَحْوِه.

وإِذَا قَالُوا: (لا يَبْعُدُ كَذَا) فَهُوَ احْتِمَالٌ.

<sup>(</sup>١) زيادة يقتضيها النص، وابن شهبة: هو محمد بن أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة، تقدَّم ص ٨٥.

<sup>(</sup>۲) السُّبْكيّ: هو شيخ الإسلام، الحافظ المُفسِّر الفقيه تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي، منسوب إلى «سُبُك» مِن أعمال المنوفية بمصر، وُلِدَ بها سنة ٦٨٣هـ وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي به القضاء سنة ٩٣٩هـ، له «الابتهاج بشرح المنهاج» توفي في القاهرة سنة ٢٥٧هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٢/٦٤٦).

وَحَيْثُ قَالُوا: (عَلَى مَا شَمِلَهُ كَلامُهُم) وَنحوُ ذَٰلِكَ، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى التَبَرِّي مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ مُشْكِلٌ، كَمَا صَرَّحَ بِذَٰلِكَ ابنُ حَجَر في «حاشِيَةِ فَتْحِ الجَوَادِ»، وَمَحَلُّه حَيْثُ لَم يُنَبَّهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ أَوْ تَرْجِيحِهِ، وَإِلَّا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُشْكِلًا إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَحَيْثُ قَالُوا: (كَذَا قَالُوه) أَوْ (كَذَا قَالَهُ فُلانٌ)، فَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَه.

وَإِنْ قَالُوا: (إِنْ صَحَّ هٰذَا فَكَذَا)، فَظاهِرُهُ عَدَمُ ارْتِضَائِهِ، كما نَبَّهَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا: (إِنْ صَحَّ هٰذَا فَكَذَا)، فَظاهِرُهُ عَدَمُ ارْتِضَائِهِ، كما نَبَّهُ عَلَيْهِ فِي الجَنَائِزِ مِنَ «التُّحْفَة».

وَإِنْ قَالُوا: (كما) أَوْ (لْكِنْ)، فَإِنْ نَبَّهوا بَعْدَ ذَٰلِكَ عَلَى تَضْعِيفِهِ أَوْ تَرْجِيحِهِ فَلاَ كَلامَ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُعْتَمَدٌ.

فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُما؛ فَنَقَلَ الشَّيخُ سَعِيد سُنْبُل<sup>(١)</sup> عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ عَيْد النُّمْرُسِي<sup>(٢)</sup>، عَنْ شَيْخِهِ الشَّوْبَرِيِّ (٣): أَنْ اصْطِلاحَ «التُّحْفَة» أَنَّ

<sup>(</sup>۱) سعيد سُنْبُل: هو مفتي مكة الفقيه الشافعي محمد سعيد بن محمد سُنْبُل المكي، تولّى الإِفتاء والتدريس في المسجد الحرام. توفي بالطائف سنة ۱۱۷٥هـ. له «الأوائل السُنبُلِيَّة» (فهرس الفهارس، للكتاني ۲۹/۱).

<sup>(</sup>٢) تصحّف في الأصل (عبد المصري) والتصويّب من مصادر الترجمة، وهو الشيخ العالم الفقيه الشافعي عيد بن علي القاهري الأزهري الشهير بالنُمْرُسِي \_ بضمّ النون والراء بينهما ميم ساكنة \_ جاور في المدينة المنورة في آخر عمره، ودرّس بالحرم النبوي الشريف، وتوفي بها سنة ١١٤٠هـ ودُفن بالبقيع (سلك الدرر، للمُرادي ٣/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٣) الشَّوْبَرِي: هو الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد المصري، تقدَّم ص ٧٨.

ما بَعْدَ (كما) هُوَ المُعْتَمَدُ عِنْدَهُ، وَأَنَّ ما اشْتُهِرَ مِنْ أَنَّ المُعْتَمَدَ ما بَعْدَ (لَكِن) فِي كَلامِهِ إِنَّما هُوَ فِيما إِذَا لَمْ يَسْبِقْها (كما) وإلَّا فَهُوَ المُعْتَمَدُ عِنْدَه، وَإِنْ رَجَّحَ بَعْدَ ذٰلِكَ ما يُقابِل ما بَعْدَ (كما) إلَّا أَنَّه قَالَ: (لْكِنَّ المُعْتَمَد كَذا) أَوْ (الأَوْجَهَ كَذا) فَهُوَ المُعْتَمَدُ. اهـ.

وَعِنْدِي أَنَّ ذَٰلِكَ لاَ يَتَقَيَّدُ بِهاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، بَلْ سَائِرُ صِيَخِ التَّرْجِيحِ كَهُمَا، وَرَأَيْتُ عَنِ الشَّارِحِ أَنَّ ما قِيلَ فِيهِ: (لْكِنْ) إِنْ كَانَ تَقْييدُ المَسْأَلَةِ بِلَفْظِ (كَما)، فما قَبْلَ (لْكِنْ) هُوَ المُعْتَمَدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لفظ (كما) فما بَعْدَ (لْكِنْ) هُوَ المُعْتَمَدُ؛ قَالَهُ الكُرْدِيُّ مَعَ زِيادَةٍ مِنْ «فَتَاوَى ابنِ حَجَرَ».

\* قَالَ فِي «المَطْلَبِ» (١): (وَيَظْهَرُ مِنْ «تَذْكِرَةِ الإِخْوَانِ» للعَلِيجي (٢): أَنَّ اصْطِلاحَ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ، والخَطِيبِ الشَّرْبِينِي كاصْطِلاحِ الشَّنْخِ فِي هٰذِهِ الأَلْفاظِ المَذْكُورَةِ عَنِ الكُرْدِيِّ.

وَقَوْلُ ابنِ حَجَر: (عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ) تَبَرِّ مِنَ النِّزاعِ لا مِنَ الحُكْمِ. وَمِثْلُهُ (عَلَى خِلافٍ فِيهِ).

<sup>(</sup>١) «مَطْلَبُ الْأَيْقاظِ» لمحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ)، تقدَّم ص ٥٥.

<sup>(</sup>۲) «تذكرة الإخوان في اصطلاحات الشافعية»، لمحمد بن إبراهيم العليجوقلخاني، وصلنا منه أربع نسخ خطية أقدمها في رضا رامبور بالهند برقم [М 1061 (2724)] في ٨ ورقات كتبها عِوَض بن أحمد الغمراوي سنة ١٢٧٩هـ. وانظر سائرها في: (الفهرس الشامل \_ الفقه ٢/١٥٠). و «قَلْهَاة» من بلاد مسقط (تاج العروس \_ قله).

وَإِذَا عَبَّرَ بِ (عَلَى) فَمَعْناهُ غَيْرُ مُسْلَّمٍ.

وَإِذَا عَبَّرَ بِ (كَذَا قَالُوهُ) فَهُوَ مُتَبَرِّ مِنَ العِلَّةِ لا مِنَ الحُكْمِ.

\* قَالَ العَلِيجِي: (وَإِذَا قَالُوا (عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلامُهُم) أَوْ (عَلَى مَا قَتَضَاهُ كَلامُهُم) أَوْ (عَلَى مَا قَالَهُ فُلانٌ) بِذِكْرِ (عَلَى) أَوْ قَالُوا (وَهَذَا كَلامُ فُلانٍ) فَهٰذِهِ صِيغَةُ تَبَرِّي، كما صَرَّحُوا بِهِ، ثُمَّ تَارَةً يُرَجِّحُونَهُ، وَهَٰذَا قَلِيلٌ، وَتَارَةً يُضَعِّفُونَهُ، وَهُو كَثِيرٌ، فَيَكُونُ مُقَابِلُه (هُوَ المُعْتَمَدُ) أَيْ إِنْ كَانَ، وَتَارَةً يُطْلِقُونَ ذٰلِكَ، فَجَرَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المَسْائِخِ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ، و (المُعْتَمَدُ) مَا فِي مُقَابِلِهِ أَيْضًا أَيْ وَاحِدٍ مِنَ المَسْائِخِ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ، و (المُعْتَمَدُ) مَا فِي مُقَابِلِهِ أَيْضًا أَيْ إِنْ كَانَ كَانَ كَانَ كَا سَبَقَ). اهـ كَلامُ العَلِيجِي.

\* وَتَوَقَّفَ العَلَّامَةُ الكُرْدِيُّ فِي صُورَةِ الإِطْلاقِ قَالَ: (لَّأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ تَبَرِّيهِ اعْتِمادُ مُقابِلِهِ، فَيَنْبَغِي حِينِئِدْ مُراجَعَةُ بَقِيَّةِ كُتُبِ ابنِ حَجَر فَمَا فِيها (هُوَ مُعْتَمَدُهُ)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ فِيها، فَمَا اعْتَمَدَهُ مُعْتَمِدُهُ مُعْتَمَدُهُ أَنْ اللهِ يَكُنْ ذَٰلِكَ فِيها، فَمَا اعْتَمَدَهُ مُعْتَمِدُهُ مَعْتَمِدُهُ مُعْتَمِدُهُ مَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

\* قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بِاقُشَيْرِ (١): (تَتَبَّعْ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَر، فَإِذَا قَالَ: (عَلَى المُعْتَمَد) فَهُوَ الأَظْهَرُ مِنَ القَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوالِ. وَإِذَا قَالَ (عَلَى الأَوْجَهِ) مَثلًا فَهُوَ الأَصَّحُ مِنَ الوَجْهَيْنِ أَوْ الأَوْجُهِ). اهد.

<sup>(</sup>۱) محمد باقُشَيْر: هو الأديب الشاعر: محمد بن سعيد باقُشَيْرِ الشافعي، من أهل مكّة. توفي سنة ۱۹۲۷هـ (وهو من شيوخ الوجيه العيدروس (ت ۱۹۲۲هـ) ذكره في «البيان والتعليم لمُتَّبِع مِلَّة إِبراهيم» الذي أفرده لذكر شيوخه).

- \* وَقَالَ الشَّيْخُ ابن حجر في «رِسَالَته فِي الوَصِيَّةِ بالسَّهُمِ»: (البَحْثُ) ما يُفْهَمُ فَهُماً واضِحاً مِنَ الكَلامِ العَامِّ للأَصْحابِ، المَنْقُولِ عَنْ صَاحِبِ المَذْهَبِ بِنَقْلٍ عَامٍّ). اهـ.
- \* وَقَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ في «فَتاوَاهُ»(١): ( (البَحْثُ) هُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ البَاحِثُ مِنْ نُصوصِ الإمامِ، وَقَواعِدِهِ الكُلِّيَيْنِ).
- \* قَالَ شَيْخُنا: وَعَلَى كِلا التَّعْرِيفَيْنِ لا يَكُونُ (البَحْثُ) خارِجاً
   عَنْ مَذْهَبِ الإمامِ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ في بَعْضِ مَسائِلِ الأَبْحاثِ: (لَمْ نَرَ فِيهِ نَقْلاً) يُريدُ بِهِ نَقْلاً مُن مَسَائِلِ الْأَبْحاثِ: (لا تَكَادُ تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأَبْحاثِ خاصًا، فَقَدْ قَالَ إِمامُ الحَرَمَيْنِ: (لا تَكَادُ تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الأَبْحاثِ خارِجَةٌ عَنِ المَذْهَبِ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ). اهـ.

\* قَالَ السَّيِّدُ عُمَر فِي "الحاشِيةِ" (أَ فِي الطَّهارَةِ: (كَثِيراً ما يَقُولُونَ فِي أَبْحَاثِ المُتَأَخِّرِينَ (وَهُوَ مُحْتَمِلٌ)، فَإِنْ ضَبَطُوا بِفَتْحِ المِيمِ الثاني، فَهُوَ مُشْعِرٌ بالتَّرْجِيحِ؛ لأنَّه بِمَعْنَىٰ: قَرِيبٍ، وَإِنْ ضَبَطُوا بالكَسْرِ الثاني، فَهُو مُشْعِرٌ بالتَّرْجِيحِ؛ لأنَّه بِمَعْنَىٰ: قَرِيبٍ، وَإِنْ ضَبَطُوا بالكَسْرِ فلا يُشْعِرُ بهِ؛ لأَنَّهُ بِمَعْنَىٰ: ذِي احْتِمالٍ، أَيْ قَابِلٍ للحَمْلِ وَالتَّأْوِيلِ، فَإِنْ فلا يُشْعِرُ بهِ؛ لأَنَّهُ بِمَعْنَىٰ: ذِي احْتِمالٍ، أَيْ قَابِلٍ للحَمْلِ وَالتَّأْوِيلِ، فَإِنْ لَمْ يَضْبِطُوا بِشَيْءٍ مِنْهُما فلا بُدَّ أَنْ تُراجَعَ كُتُبُ المُتَأْخِرِينَ عَنْهُمْ حَتَّى لَمْ يَضْبِطُوا بِشَيْءٍ مِنْهُما فلا بُدَّ أَنْ تُراجَعَ كُتُبُ المُتَأْخِرِينَ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْكَشِفَ حَقِيقَةُ الحَالِ). اهـ.

\* وَأَقُولُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هٰذَا إِذَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَ أَسْبَابِ التَّوْجِيهِ

<sup>(</sup>١) هو: السيد عمر بن عبد الرحيم البصري المفتي، تقدُّم ص ٤٦.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

كَلَفْظِ (كُلِّ) أَمَّا إِذَا وَقَعَ بَعْدَها فَيَتَعَيَّنُ الفَتْحُ، كَمَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَسْبَابِ التَّضْعِيفِ فَيَتَعَيَّنُ الكَسْرُ. اهـ.

\* قَالَ شَيْخُنَا: (الاخْتِيَارُ) هُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ المُخْتارُ عن الأَدِلَّةِ الْأُصُولِيَّةِ بِالاجْتِهَادِ، أَيْ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّه يَتَحَرَّى، وَهُوَ الأَصَحُّ مِنْ غَيْرِ نَقُلٍ لَهُ مِنْ صَاحِبِ المَذْهَبِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ خَارِجاً عَنِ المَذْهَبِ، وَلاَ يُعُوّلُ عَلَيْهِ.

وَأَمّا (المُخْتَارُ) الَّذِي وَقَعَ للنَّوَوِيِّ في «الرَّوْضَةِ» فَهُوَ بِمَعْنَى الْأَصَحِّ فِي المَذْهَبِ، لا بِمَعْناهُ المُصْطَلَح. اهـ كَلامُ العَلِيجِي.

\* وَفِي «مَطْلَبِ الْأَيْقَاظِ»: (سُئِلَ العَلَّامَةُ الشَّرِيفُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الحُسَيْنِي المَكِّيِّ (١) عَنْ قَوْلِ المُصَنِّفين (كَذا فِي أَصْلِ «الرَّوْضَةِ» كَأَصْلِها) أَوْ (وَأَصْلِها) ما المُرادُ بِما ذُكِرَ؟

فَأَجابَ: وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ المُحَقِّقِينَ مِنْ تَلامِذَةِ شَيْخِ الْإِسْلامِ زَكَرِيّا بِهامِشِ نُسْخَتِهِ العُذْرَ لِشَيْخِهِ ما حَاصِلُه: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: (قَالَ فِي أَصْلِ «الرَّوْضَةِ»)، فَالمُرادُ مِنْهُ عِبارَةُ النَّوَوِيِّ فِي «الرَّوْضَةِ» الَّتِي لَخَصَها وَاخْتَصَرَها مِنْ لَفْظِ «العَزِيزِ» رَفَعَ هٰذَا التَّعْبِيرَ بِصِحَّةِ نِسْبَةِ الحُكْمِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ، وَإِذَا عَزَى الحُكْمَ إِلَى «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» فَالمُرادُ مِنْهُ زِيادَتُها إِلَى الشَّيْخَيْنِ، وَإِذَا عَزَى الحُكْمَ إِلَى «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» فَالمُرادُ مِنْهُ زِيادَتُها

<sup>(</sup>۱) هو: السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي (ت ۱۰۳۷هـ)، له «فتاوی» مخطوطة في الظاهرية بدمشق برقم (۱۹۹۸) ۲۱ فقه شافعي، ضمن مجموع، ق (۲۳۱ ـ ۲۸۰)، نسخة مصححة كتبها علي بن محمد الخياري سنة ۱۱۳٤هـ (فهرس مخطوطات الظاهرية ـ الفقه الشافعي ص ۱۹۹).

عَلَى ما فِي «العَزِيزِ». وَإِذا أَطْلَقَ لَفْظَ «الرَّوْضَةِ» فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالزَّوَائِدِ. وَرُبَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الأَصْلِ كما يَقْضِي بهِ السَّبْرُ.

وَإِذَا قِيلَ: (كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِها) أَوْ (كَأَصْلِها)، فَالمُرادُ بِ «الرَّوْضَةِ» ما سَبَقَ التَّعْبِيرَ بِ (أَصْلِ الرَّوْضَةِ)، وَهِيَ عِبارَةُ الإمامِ النَّوْوِيِّ المُلَخِّصُ فِيها لَفْظَ «العَزيز» فِي هٰذَيْنِ التَّعْبِيْرَيْنِ.

\* ثُمَّ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَرْقٌ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَتَىٰ بـ (الوَاوِ) فَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَصْلِهَا فِي الْمَعْنَى، وَإِذَا أَتَى بـ (الكَافِ) فَبَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَعْنَى يَسِيرُ تَفَاوُت، وَهٰذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هٰذَا الإِمامُ يَقْضِي بِهِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى يَسِيرُ تَفَاوُت، وَهٰذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هٰذَا الإِمامُ يَقْضِي بِهِ سَبْرُ صَنِيعٍ أَجِلاً عِ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَمَنْ دَانَاهُمْ مِنْ أَوْلِ الْعَامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَمَنْ دَانَاهُمْ مِنْ أَوْلِ الْعَشَائِرِ. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ فلا الْتَزَمَ وُجُودَ هٰذَا الصَّنِيعِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ لاَ تَسَاهُلاً بَلْ لاشْتِعَالِهِمْ بِما هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ مِنْ تَحْرِيرِ الْخِلافِ. اهـ.

\* وَقَوْلُهُمْ: (نَقَلَهُ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ) و (حَكَاهُ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لَأَنَّ نَقْلَ الغَيْرِ هُوَ حِكَايةُ قَوْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيراً ممّا يَتَعَقَّبُ الحَاكي قَوْلَ غَيْرِهِ، بِخِلافِ النَّاقِلِ لَهُ، فَإِنَّ الغالِبَ تَقْرِيرُهُ والسُّكُوتُ عَلَيْهِ، كَما أَفَادَ ذٰلِكَ العَلَّمَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الخَطيبُ(١).

﴿ وَالسُّكُوتُ فِي مِثْلِ هٰذَا رِضَاءٌ مِنَ السَّاكِتِ، حَيْثُ لَمْ يَعْتَرِضْهُ
 بِما يَقْتَضِي رَدَّهُ، إِذْ قَوْلُهُمْ: (سَكَتَ عَلَيْهِ)، أَيْ: ارْتَضَاهُ.

<sup>(</sup>١) عبد الله بن أبي بكر الخطيب السيؤوني الحضرمي الفقيه الشافعي، من شيوخ المؤلّف، توفي نحو سنة ١٣٣٠هـ.

\* وَقَوْلُهُمْ: (أَقَرَّهُ فُلانٌ) أَيْ لَمْ يَرُدَّهُ، فَيَكُونُ كَالجَازِمِ بِهِ، وَمِنْ «فَتَاوَى العَلَّمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَحْمَدَ بِازُرْعَة»: (وَالقاعِدَةُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ كَلامَ غَيْرِهِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ فَقَدِ ارْتَضَاهُ)، قَالَ العَلَّمَةُ الكُرْدِيُّ فِي «كاشِفِ غَيْرِهِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ فَقَدِ ارْتَضَاهُ)، قَالَ العَلَّمَةُ الكُرْدِيُّ فِي «كاشِفِ اللَّااَم» (١) مِنْ أَثْنَاءِ كَلامٍ: (لأَنَّ نَقْلَهُ مِنْهُ وَسُكُوتَهُ عَلَيْهِ مَع عَدَمِ التَبَرِّي مِنْهُ ظَاهِرٌ فِي تَقْرِيرِهِ). اه..

وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ مِنْهُ: (وَكَوْنُ تَقْرِيرِ النَّقْلِ عَنِ الغَيْرِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِهِ، هُو مَفْهُومُ كَلامِهِمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، فَيَقُولُ الجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي بَابِ زِيارَةٍ قَبْرِهِ ﷺ مِنْ «شَرْحِ الإِيْضاحِ» عِنْدَ قَوْلِ المُصنِّفِ: (وَيَقِفُ) ما نَصُّهُ: (وَنَقَلَ التَّخْيِيرَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَتَعَقَّبُهُ لا يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ لا يَخْلُو مَنْ نَظْرٍ، وَإِنْ وافَقَهُ ابنُ عَلَّانُ (٢) في «شَرْحِهِ» (٣)، وَسَبَقَهُما إلَيْهِ ابنُ حَجَر فِي «الحاشِيةِ» (٤).

<sup>(</sup>۱) «كاشفُ اللَّنَامِ عن حُكْمِ التَّجَرُّدِ قَبْلَ المِيقاتِ بِلاَ إِحْرامِ»، لمحمد بن سُلَيمان الكُرْدي (ت ١١٩٤هـ) ذكره المُرادي في سِلْكِ الدُّرَر ١١١/٤ ضمن مؤلّفاته، ويظهر أنه لم يَصِلْنا.

<sup>(</sup>۲) ابن عَلَّان: هُو محمد بن علي بن محمد بن عَلَّان البكري الصِدِّيقي الشافعي، مُفَسِّر عالم بالحديث فقيه، وُلِدَ بمكة سنة ٩٩٦هـ، له مصنفات ورسائل كثيرة منها: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، توفي سنة ١٠٥٧هـ (خلاصة الأثر، للمُحِبِّي ١٨٤/٤).

 <sup>(</sup>٣) «شرح الإيضاح في المناسك للنووي» (ت ٦٧٦هـ) مخطوط في الإسكندرية،
 برقم فقه الشافعية ٢٥ (بروكلمان ـ بالعربية ط ٢، ٤/٧/٤).

<sup>(</sup>٤) «حاشية الإيضاح في المناسك» لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) مخطوط في القاهرة برقم ١٢٩٤، ١٣٢٩، ١٣٤٤، وله نسخ أخرى، انظرها في (بروكلمان، ٤/٧/٤). وله «حاشية على منهاج الطالبين» للنووي، مخطوطة =

نَعَمْ قَدْ يُجابُ عَنْهُ بِأَنَّ عَدَمَ التَّعْقِيبِ ظَاهِرٌ فِي تَرْجِيحِهِ لا أَنَّه يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّ (الاقْتِضَاءَ) رُتْبَةٌ فَوْقَ (الظَّاهِرِ) كما في «الشَّوْبَرِي (۱) عَلَى شَرْحِ المِنْهَجِ»، بَلْ فِي كَلامِهِمْ ما يُفيدُ أَنَّ المُرَادَ بالاقْتِضَاءِ الدُّخُولُ فِي المُحُكْمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنَّ الظاهِرَ أَنَّ (الاقْتِضَاءَ) دُونَ (التَّصْرِيحِ) كما يُفيدُهُ كَلامُ «التَّحْفَةِ» فِي فَصْلِ الاخْتِلافِ فِي المَهْرِ). اهد.

\* وَأَمَّا قَوْلُهُم (نَبَّهَ عَلَيْهِ الأَذْرَعِي) (٢) ، فالمُرادُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ كَلامِ الأَضْحابِ، وَإِنَّمَا للأَذْرَعِي مَثَلًا التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَوْ (كَمَا ذَكَرَهُ الأَذْرَعِيُّ) مَثَلًا، فَالمُرادُ أَنَّ ذٰلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، ذَكَرَ ذٰلِكَ الشَّوْبَرِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الزِّيَادِيّ (٣).

\* وَفِي «الإِيعَابِ»(٤) ما لَفْظُهُ: (قَدْ جَرَى فِي «العُبَابِ»(٥) عَلَى

في الأزهرية بمصر، برقم [(٦٠) ٩٨٢] في ٩٧ ورقة كتبها محمد بن أحمد الشربيني قبل سنة ٩٧٧هـ، وله فيها نسختان أخريان (الفهرس الشامل ــ الفقه ٣/ ٦٩٤).

<sup>(</sup>۱) «حاشية على شرح منهج الطلاب» للشَّوْبَرِي، محمد بن أحمد المصري، تقدَّمت ص ٧٨.

 <sup>(</sup>۲) الأذرعي: هو الشهاب أحمد بن حمدان بن أحمد الحلبي (ت ٧٨٣هـ) تقدَّم ص ٦٦، وله: «التوشط بين الروضة والشرح» في ثلاثين سفراً، تقدّم ص ٦٦، وله شرحان على «منهاج الطالبين» للنووي.

<sup>(</sup>٣) الزِيَادِي: هو نور الدين علي بن يحيى المِصْرِي (ت ١٠٢٤هـ)، تقدّم ص ٧٦.

<sup>(</sup>٤) «الإِيعاب في شرح العُباب» لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تقدّم ص ١٤.

<sup>(</sup>٥) «العُباب المُحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» لصفي الدين، أحمد بن عمر بن محمد بن المذحجي الزَبِيدي المعروف بابن المُزَجَّد (ت ٩٣٠هـ)، تقدَّم ص ٦٩.

خِلافِ اصْطِلاحِ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ اخْتِصاصِ التَّعْبِيرِ بـ (الظَّاهِرِ) و (يَظْهَرُ) و (يُظْهَرُ) و (يُخْتَمَلُ) و (يَتَّجِهُ) وَنَحْوِها عَمّا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ الغَيْرُ بِذَٰلِكَ لِيَتَمَيَّزَ ما قَالَهُ مَمّا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُبالِ بِإِيهَامِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ [مَنْ عِنْدَهُ] (١) غَفْلَةٌ عَنِ الاصْطِلاحِ المَذْكُورِ). اهد.

وَقَالَ الكُرْدِيُ: (جَرَى عُرْفُ المُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: (الظَّاهِرُ كَذَا) فَهُوَ مِنْ بَحْثِ القَائِلِ، لا ناقِلٌ لَهُ). اهـ.

وَقَالَ السَّيِّدُ عُمَر<sup>(٢)</sup> فِي «الحاشِيَةِ»: (إِذَا قَالُوا: (وَالَّذِي يَظْهَرُ مَثَلًا) أَيْ بِذِكْرِ الظُّهُورِ فَهُوَ بَحْثُ لَهُمْ). اهـ.

قَالَ بَعْضُهُم: (إِذَا عَبَّرُوا بِقَوْلِهِم: (وظاهِرُ كَذَا) فَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ الأَصْحَابِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُوماً مِنَ العِبارَةِ فَيُعَبِّرُوا عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: (وَالظَّاهِرُ كَذا). اهـ.

\* وَأَمَّا تَعْبِيرُهُم بـ (الفَحْوَى)، فَهُوَ مَا فُهِمَ مِنَ الأَحْكَامِ بِطَرِيقِ القَطْع.

وب (المُقْتَضَى) و (القَضِيَّةُ)، هُوَ الحُكْمُ بِالشَّيْءِ لَا عَلَى وَجْهِ الصَّراحَةِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ العَلَّمَةُ عَبْدُ اللَّهِ الزَّمْزَمِيُّ.

<sup>(</sup>١) زيادة يقتضيها النّصّ.

<sup>(</sup>٢) السيد عمر: هو عمر بن عبد الرحيم البصري، تقدّم ص ٤٦، وله «حاشية على تحفة المحتاج» تقدّمت في الموضع نفسه.

وَقَوْلُهُمْ: (وَزَعَمَ فُلانٌ) فَهُوَ بِمَعْنَى (قَالَ) إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيمَا يُشَكُّ فِيهِ ؛ ذَكَرَهُ العَلَّامَة بَحْرَق (١) فِي «شَرْجِهِ الكَبِير عَلَى لاَمِيَّةِ الكَبِير عَلَى لاَمِيَّةِ الكَفْعَالِ»(٢).

\* وَمِنَ اصْطِلاحاتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا نَقَلُوا عَنِ العالِم الحَيِّ فلا يُصَرِّحُونَ باسْمِهِ ؛ لَأَنَّهُ رُبَّما رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: (قَالَ بَعْضُ يُصَرِّحُوا باسْمِهِ ؛ كَمَا أَفَادَ ذٰلِكَ العَلاَّمَةُ العُلَماءِ) وَنَحْوُهُ ، فَإِنْ مَاتَ صَرَّحُوا باسْمِهِ ؛ كَمَا أَفَادَ ذٰلِكَ العَلاَّمَةُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمانَ العَمُودِيُّ .

\* قَالَ ابنُ حَجَر رحمه اللَّهُ تَعالى فِي كِتابِهِ «الحقّ الوَاضِح»: (المُقَرِّرُ النَّاقِلُ مَتَى قَالَ: (وَعِبَارَتُه كَذَا) تَعَيَّنَ عَلَيْهِ سَوْقُ العِبَارَةِ المَنْقُولَةِ بِلَفْظِهَا وَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْها، وَإِلاَّ كَانَ كاذِباً.

\* وَمَتَى قَالَ: (قَالَ فُلانٌ)، كَانَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَسُوقَ عِبَارَتَهُ بِلَغْظِها أَوْ بِمَعْناها مِنْ غَيْرِ نَقْلِها، لَكِنْ لا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ مَعانِي أَلْفاظِها). اهـ.

<sup>(</sup>۱) بَحْرَق: هو الفقيه الشافعي الأديب الباحث المُتصوِّف علَّمة اليمن محمد بن عمر بن مبارك الحِمْيَري الحضرمي. وُلِد بحضرموت سنة ٨٦٩هـ، وأخذ بها وبزبيد ومكة والمدينة العلم، ثم نَبَغَ، وولي القضاء بالشحر، ورحل إلى الهند وأقام بها إلى أن مات سنة ٩٣٠هـ (النور السافر للعيدروس ص ١٤٣).

<sup>(</sup>٢) «شرح لامية الأفعال لابن مالك» في الصرف، لِبَحْرَق، طبع في مصر بدون تاريخ بعنوان «بحرق على لامِيَّة الأفعال» (معجم المطبوعات العربية، لسركيس ١/ ٥٣٣).

وفي «التُّحْفَة» مِنَ الشَّهاداتِ أَنَّهُ يَجوزُ التَّعبيرُ عَنِ المَسْمُوعِ بمُرادِفِهِ المُسَاوِي لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لاَ غَيْرَ. اهـ.

\* وَقَوْلُهُم: (اهم مُلَخَّصاً)، أي مُؤْتَى مِنْ أَلْفاظِهِ بِما هُوَ المَقْصُود دُونَ ما سِوَاهُ.

\* وَالمُرادُ (بِالمَعْنَى)، التَّعْبِيرُ عَنْ لَفْظِهِ بِما هُوَ المَفْهوم مِنْه، ذَكَرَ ذَكَرَ لَفْظِهِ بِما هُوَ المَفْهوم مِنْه، ذَكَرَ ذَلِكَ العَلَّامَةُ عبدُ اللَّهِ الزَّمْزَمِيُّ.

### [صيع الاغتراض]

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الشّارِحَ وَالمُحَشِّي إِذَا زَادَ عَلَى الأَصْلِ، فَ (الزَّائِدُ) لا يَخْلُو إِمّا أَنْ يَكُونَ بَحْثاً وَاعْتِراضاً إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ البَحْثِ وَالاعْتِراضِ، أَوْ تَفْصِيلًا لما أَجْمَلَهُ، أَوْ تَكْمِيلًا لَمَا نَقَصَه وَأَهْمَلَهُ، وَالاعْتِراضِ، أَوْ تَفْصِيلًا لما أَجْمَلَهُ، أَوْ تَكْمِيلًا لَمَا نَقَصَه وَأَهْمَلَهُ، وَالتَّكْمِيلُ إِنْ كَانَ لَهُ مَأْخَذُ مِنْ كَلامٍ سَابِقُهُ أَوْ لاحِقُهُ ف (إِبْرازُ)، وَإِلاَّ فَالتَّكْمِيلُ إِنْ كَانَ لَهُ مَأْخَذُ مِنْ كَلامٍ سَابِقُهُ أَوْ لاحِقُهُ ف (إِبْرازُ)، وَإِلاَّ فَالتَّكْمِيلُ إِنْ كَانَ لَهُ مَأْخَذُ مِنْ كَلامٍ سَابِقُهُ أَوْ لاحِقُهُ ف (إِبْرازُ)، وَإِلاَّ فَا رَاعْتِراضٌ فِعْلِيُّ ).

وَصِيَغُ الاعْتِراضِ مَشْهُورَةٌ، وَلِبَعْضِها مَحَلٌ لا يُشَارِكُه فِيهِ الآخَرُ، فَيَرُدُّوا مَا اشْتُقَّ مِنْهُ لِمَا لا يَنْدَفِعُ لَهُ بِزَعْمِ المُعْتَرِضِ، وَيَتَوَجَّهُ، وَمَا اشْتُقَ مِنْهُ أَعَمُّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَنَحْوُ: (إِنْ قِيلَ) لَهُ مَعْ ضَعْفِ فِيهِ و (قَدْ يُقَالُ) مِنْهُ أَعَمُّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَنَحْوُ: (إِنْ قِيلَ) لَهُ مَعْ ضَعْفِ فِيهِ و (قَدْ يُقَالُ) وَنَحْوُه لِمَا فِيهِ ضَعْفٌ ضَعِيفٌ وَنَحْوُه (لِقَائِل) لِمَا فِيهِ ضَعْفٌ ضَعِيفٌ وَ وَنَحْوُه لِمَا فِيهِ بَحْثٌ ) ونحوه لِما فِيهِ قُوَّة، سَواءٌ تَحقَّقُ الجوابُ أَوْ لا، وَصِيغةُ المَجْهولِ ماضِياً كَانَ أَوْ مُضارِعاً.

و (لا يَبْعُدُ) و (يُمْكِنُ) كُلُها صِيَغُ التَّمْريضِ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَدْخُولِها، بَحْثاً كَانَ أَوْ جَواباً، و (أَقُولُ) و (قُلْتُ) لِمَا هُوَ خاصَّة القائِلِ.

وَإِذَا قِيلَ: (حَاصِلُه) أَو (مُحَصَّلُهُ) أَو (تَحْرِيرُهُ) أَو (تَنْقِيحُهُ)،

أَوْ نَحْوُ ذَٰلِكَ، فَذَٰلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قُصُورٍ فِي الأَصْلِ، أَوْ اشْتِمالِهِ عَلَى حَشْو.

وَتَراهُم يَقُولُونَ فِي مَقَامِ إِقَامَةِ شَيْءٍ مَقَامَ آخَرِ مَرَّةً: (تَنزَّلَ مَنْزِلَتَهُ) وَأُخْرَى: (أُقِيمَ مَقَامَه)، فالأوَّلُ فِي إِقَامَةِ الأَعْلَى وَأُخْرَى: (أُقِيمَ مَقَامَه)، فالأوَّلُ فِي إِقَامَةِ الأَعْلَى مَقَامَ الأَدْنَى، وَالثَّانِي بِالعَكْس، وَالثَّالِثُ فِي المُسَاوَاةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ وَاحِداً مِنْهَا مَقَامَ آخَرَ، فَهُناكَ نُكْتَةً، وَإِنّما اخْتَارُوا فِي الأَوَّلِ التَّفْعِيلَ، وَفِي الأَخِيرَيْنِ الأَفعالَ لِعِلَّةِ الإِجْمَالِ، لأَنَّ تَنْزِيلَ الأَعْلَى مَكَانَ الأَدْنَى يُحْوِجُ إِلَى العِلاجِ وَالتَّدْرِيجِ.

وَرُبَّمَا يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِنَحْوِ (تَأَمَّلُ) فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى دِقَّةِ المَقَامِ مَرَّةً، وَإِلَى خَدْشِ فِيهِ أُخْرَى، سَواءٌ كَانَ بِالفَاءِ أَوْ بِدُونِها. اه. إِلَّا فِي مُصَنَّفَاتِ الإِمامِ البُونِيِّ (١) فَإِنَّها بِالفَاءِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَبِدُونِها إِلَى الأَوَّلِ. مُصَنَّفَاتِ الإِمامِ البُونِيِّ (١) فَإِنَّها بِالفَاءِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَبِدُونِها إِلَى الأَوَّلِ. وَالفَرْقُ بَيْنَ (تَأَمَّلُ) و (فَتَأَمَّلُ) و (فَلْيُتَأَمَّلُ): أَنَّ (تَأَمَّلُ) إِلَى الأَضْعَفِ، والفَرْقُ بَيْنَ (تَأَمَّلُ) إلَى الضَّعِيفِ، و (فليتأمل) إلَى الأَضْعَفِ، وَكُرَهُ الدَّمامِينِيُّ (٢).

<sup>(</sup>۱) البوني: هو أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البوني، نسبة إلى (بونة) على ساحل الجزائر، وتسمّى الآن (عنّابة)، فقيه مالكي عالم بالحديث، له نحو مائة كتاب، منها: "فتح الباري في شرح غريب البخاري" توفي سنة ١١٣٩هـ (شجرة النور الزكية، لمخلوف ص ٣٢٩).

<sup>(</sup>٢) الدَّماميني: هو العالم بالشريعة وفنون الأدب، بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القُرشي المالكي. وُلِدَ في الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ، واستوطن القاهرة، ولازم ابن خلدون، وتصدَّر لإقراء العربية بالأزهر، رحل لدمشق وحجّ، ثم رحل لليمن فالهند، وتوفي بها سنة ٨٢٧هـ. له=

وَالفَرْقُ بَيْنَ (وبالجُمْلَةِ) و (فِي الجُمْلَةِ) أَنَّ (فِي الجُمْلَةِ) يُسْتَعْمَلُ فِي الجُمْلَةِ) يُسْتَعْمَلُ فِي الجُمْلَةِ) الْأَيْقَاظِ»(١) عَنْ فِي الجُرْئِيّ و (بالجُمْلَةِ) فِي الكُلِّيَّاتِ، كَذَا فِي «مَطْلَبِ الأَيْقَاظِ»(١) عَنْ خَطِّ العَلَّامَةِ السَّيِّد عَلَوِي بن عبد الله باحسَن. لكن في «كُلِّيَّات»(٢) أَبِي الْبَقَاءِ أَنْ (فِي الجُمْلَةِ) يُسْتَعْمَلُ فِي الإِجْمَالِ و (بِالجُمْلَةِ) فِي التَّفْصِيل.

ُ وَالتَّعَشُفُ): ارْتِكَابُ ما لا يَجُوزُ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ، وَإِنْ جَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُطْلَقُ عَلَى ارْتِكَابِ ما لا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَالْأَصْل عَدَمُهُ وَهُوَ أَخَفُ مِنَ (البُطْلانِ).

(والتَّسَاهُلُ): يُسْتَعْمَلُ فِي كَلامٍ لا خَطَأَ فِيهِ، وَلٰكِنْ يُحْتاجُ إِلَى نَوْعِ تَوْجيهٍ تَحْتَمِلُهُ العِبَارَةُ.

و التَّسامُحُ): هُوَ اسْتِعْمالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِه الأَصْلِيّ، كَالمَجازِ بِلا قَصْدِ علاقَةٍ مَقْبُولَةٍ وَلا نَصْبِ قَرينَةٍ دالَّةٍ عَلَيْهِ، اعْتِماداً عَلى ظُهُورِ الفَهْمِ مِنْ ذٰلِكَ المَقامِ.

(والتَّمَحُّلُ): الاحْتِيالُ وَهُوَ الطَّلَبُ.

و (التَّأَمُّلُ): هُوَ إِعْمالُ الفِكْرِ.

<sup>= «</sup>مصابيح الجامع الصحيح» شرح به صحيح البخاري. (الضوء اللامع، للسخاوي / ١٨٤).

<sup>(</sup>١) «مَطْلَبُ الْأَيْقاظِ»، لمحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ)، تقدَّم ص ٥٥.

<sup>(</sup>۲) «الكُلُيَّات» معجم لغوي لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (ت ١٩٩٣هـ)، طبع طبعات كثيرة آخرها بتحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، بوزارة الثقافة السورية، ط ۲، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م، في ٥ ج.

و (التَّدَبُّر): تَصَرُّفُ القَلْبِ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلائِلِ.

(وَالْأَمْرُ بِالتَّدَبُّرِ) بِغَيْرِ فَاءِ (١) للسُّوَّالِ فِي المَقامِ، وَبِالْفَاءِ (٢) يَكُونُ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ وَالتَّحْقِيقِ لِما بَعْدَهُ.

و (فِيهِ نَظَرٌ): يُسْتَعْمَلُ فِي لُزوم الفَسَادِ). اهـ.

وفي «الإِيْعابِ»<sup>(٣)</sup>: (وَلَفْظَةُ (أَساءَ الواقِعَة) فِي عِبارَةِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِما يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا هُنا التَّحْرِيمُ، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ، وَعَدَمُهُ وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ، وَعَدَمُهُ وَعَلَيْهِ آخَرُونَ). اهـ.

وَفِي "مَطْلَبِ الْأَيْقاظِ" (وَقَوْلُهُمْ: (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذا) قَدْ يَجِيءُ حَشْواً، أَوْ بَعْدَ عُمومٍ، حَثّاً للسَّامِعِ المُقَيَّدِ المَذْكورِ قَبْلَهَا وَتَنْبِيها، فَهِيَ بِمَثابَة نَسْتَغْفِرُكَ، كَقَوْلِكَ: (إِنَا لاَ نَقْطَعُ عَنْ زِيارَتِكَ اللَّهُمَّ وَتَنْبِيها، فَهِيَ بِمَثابَة نَسْتَغْفِرُكَ، كَقَوْلِكَ: (إِنَا لاَ نَقْطَعُ عَنْ زِيارَتِكَ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ) فَلِذَا لاَ يَكَادُ يُفَارِقُ حَرْفَ الاسْتِثْنَاءِ، وَتَأْتِي فِي جَوَابِ الاَسْتِفْهامِ نَفْياً وَإِثْباتاً كِتَابَةً، فَيُقَالُ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ) (اللَّهُمَّ لا).

وَقَوْلُهُمْ: (وَقَدْ يَفْرُقُ) و (إِلاَّ أَنْ يَفْرُقَ) و (يُمكِنُ الفَرْقُ) فَهٰذِهِ كُلُها صِيَخُ فَرْقٍ.

<sup>(</sup>١) كقول المصنّف: تَكَبَّرْ كذا.

<sup>(</sup>٢) كقول المصنّف عقب كلام: فَتَدَبَّرَ.

<sup>(</sup>٣) «الإيعاب في شرح العُباب» لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تقدّم ص ١٤.

<sup>(</sup>٤) الشيخان هما الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ومحيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، كما سبق وبيّنه المؤلف ص ٨٩.

<sup>(</sup>٥) «مَطْلَبُ الأَيْقاظِ» لمحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ)، تقدَّم ص ٥٥.

وَقَوْلُهُمْ: (وَقَدْ يُجابُ) و (إِلاَّ أَنْ يُجابَ) و (لَكَ أَنْ تُجِيبَ)، فَهٰذا جَوابٌ مِنْ قَائِلِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: (وَلَكَ رَدُّهُ) و (يُمْكِنُ رَدُّهُ) فَهٰذِهِ صِيَغُ رَدٍّ.

وَقَوْلُهُمْ: (لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَمْ يَبْعُدُ) و (لَيْسَ بِبَعِيدٍ) أَوْ (لَكَانَ قَرِيباً) أَوْ (أَقْرَبُ) فَهٰذِهِ صِيَغُ تَرْجِيح.

وَإِذَا وَجَدْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَاماً فِي المُصَنَّفِ وَكَلَاماً فِي الفَتْوَى؛ فالعُمْدَةُ ما في المُصَنَّفِ.

وَإِذَا وَجَدْنَا كَلَاماً فِي البَابِ وَكَلَاماً فِي غَيْرِ البابِ فَالْعُمْدَةُ مَا فِي البَابِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَظَنَّةِ وَفِي غَيْرِ الْمَظَنَّةِ اسْتِطْراداً، فالعُمْدَةُ ما في المَظَنَّةِ.

وَمِن اصْطِلاحاتِهِمْ: أَنَّ أَدَواتِ الغاياتِ كـ (لَوْ) و (إِنْ) للإِشَارَةِ إِلَى الخِلافِ، فَإِذا لَمْ يُوجَدْ خِلافٌ فَهُوَ لِتَعْمِيمِ الحُكْمِ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ البَحْثَ وَالإِشْكَالَ والاسْتِحْسَانِ لاَ يَرُدُّ المَنْقُولَ، وَالمَفْهُومَ لا يَرُدُّ الصَّريحَ). اهـ.

وَقَدْ يُعَبِّرُونَ بِـ (وَقَعَ لِفُلانٍ كَذا) فَإِنْ صَرَّحُوا بَعْدَهُ بِتَرْجِيحٍ أَوْ تَضْعِيفٍ، كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا أَوْ تَضْعِيفٍ، كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا خَاتِمَةُ المُحَقِّقِينَ السَّيِّدُ محمّد بن أحمد بن عبد الباري(١)، وَأَفْتَى بهِ

<sup>(</sup>١) هو الفقيه الشافعي الأصولي المحدّث النحوي محمد بن أحمد بن عبد الباري =

العَلاَّمَةُ السَّيِّدُ سُلَيْمان بن مُحَمَّد مُفْتِي زَبِيد (١) وَغَيْرُه.

وَمِنْ «فَتَاوَى»(٢) الشَّيْخِ ابن حَجَر: (مَعْنَى قَوْلِهِم فِي تَكْبِيرِ العيدِ وَالشَّهاداتِ: (الأَشْهَرُ كَذَا وَالعَمَلُ خِلافُهُ) تَعَارُضُ التَّرْجِيحِ مِنْ حَيْثُ دَليلِ المَذْهَبِ وَالتَّرْجِيحِ مِنْ حَيْثُ العَمَلِ، فَسَاغَ العَمَلُ بِما عَلَيْهِ دَليلِ المَذْهَبِ وَالتَّرْجِيحِ مِنْ حَيْثُ العَمَلِ، فَسَاغَ العَمَلُ بِما عَلَيْهِ العَمَلُ). اهـ.

وَمِنْ «مُخْتَصَرِها»<sup>(٣)</sup> لابن قاضي: ((وَقَوْلُ الشَّيْخَيْنِ وَعَلَيْهِ العَمَلُ) صِيغَةُ تَرْجِيح كَما حَقَّقَهُ بَعْضُهُمْ). اه..

وَفِي كِتابِ «كَشْفِ الغَيْنِ عَمَّنْ ضَلَّ عَنْ مَحاسِنِ قُرَّةِ العَيْنِ» (٤٠ لا بُنِ حَجَر: (أَنَّ قَوْلَهُمْ: (اتَّفَقُوا وَلهٰذَا مَجْزُومٌ بِهِ) (وَلهٰذَا لا خِلافَ فِيهِ) لا بُنِ حَجَر: (لهٰذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ) يُقالُ فِيما يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ المَذْهَبِ لا غَيْرَ، وَإِنَّمَا قَوْلُهُمْ: (لهٰذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ) فَإِنَّمَا يُقالُ فِيما اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). اهد.

وَقَالَ في «قُرَّة العَيْنِ»(٥) لَهُ ما نَصُّه: (أَدَّى الاسْتِقْرارُ مِنْ صَنِيعِ

<sup>=</sup> الأَهْدَل الحسيني التِهامي، وُلد سنة ١٢٤١هـ، له «سلَّم القاري حاشية صحيح البخاري» توفي سنة ١٢٩٨هـ (نيل الوطر، لزبارة ٢/٤٢).

<sup>(</sup>۱) هو مفتي زَبيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن الأهدل الحسيني الزبيدي، توفي سنة ١٣٠٤هـ.

<sup>(</sup>۲) «الفتاوى الفقهية الكبرى»، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تقدّم ص ٢١.

<sup>(</sup>٣) «مختصر الفتاوی» مخطوط في الموصل ٣٨/ ١١٠ (بروكلمان ــ بالعربية ــ ط ٢، ١٣/٩ ب/ ٥٧).

<sup>(</sup>٤) يظهر أنه لم يصلنا.

<sup>(</sup>٥) «قرّة العَيْن ببيان أن التَّبَرُّعَ لا يُبْطِلُه الدّين»، لأحمد بن محمد بن علي ابن حجر =

المُؤَلِّفِينَ بِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا (فِي صِحَّتِهِ كَذَا) أَوْ (حُرْمَتِه) أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ نَظَرٌ، ذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِيهِ نَقْلًا). اهـ.

وَسُئِلَ الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ عَنْ إِطْلاقِ الفُقَهاءِ نَفْيَ الجَوَازِ، هَلْ ذَٰلِكَ نَصُّ فِي الجُرْمَةِ فَقَطْ، أَو يُطْلَقُ عَلَى الكَراهَةِ؟

فَأَجَابَ: (بِأَنَّ حَقيقَةَ نَفْيِ الجَوازِ في كَلامِ الفُقَهَاءِ التَّحْرِيمُ، وَقَدْ يُطْلَقُ الجَوازُ عَلَى رَفْعِ الحَرَجِ أَعَمِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً، أَوْ مَنْدُوباً، أَوْ مَنْدُوباً، أَوْ مَنْدُوباً، أَوْ مَنْدُوباً، أَوْ مَكْروهاً، أَوْ عَلَى مُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ وَهُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، أَوْ عَلَى مُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ وَهُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ بِلازِمٍ مِنَ العُقُودِ كَالعَارِيَّةِ). اهـ.

وَفِي بَابِ الطَّهارَةِ مِنَ "الإِقْناعِ" ( ( يَجوزُ) إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعُقُودِ كَانَ بِمَعْنَى الصِّحَةِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الأَفْعالِ كَانَ بِمَعْنَى الحِلِّ العُقُودِ كَانَ بِمَعْنَى الصِّحَةِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الأَفْعالِ كَانَ بِمَعْنَى الحِلِّ وَهُوَ هُنا بِمعنى الأَمْرَيْنِ؛ لأَنَّ مَنْ أَمَرَّ الماءَ عَنْ أَعْضَاءِ طَهارَتِهِ بِنِيَّةِ الوُضوءِ وَالغُسْلِ لا يَصِحُ ويَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ تَقَرُّبُ بِما لَيْسَ مَوْضوعاً لِلتَّقَرُّبِ الوُضوءِ وَالغُسْلِ لا يَصِحُ ويَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ تَقَرُّبُ بِما لَيْسَ مَوْضوعاً لِلتَّقَرُّبِ فَعَصَى لِتَلاعُبِهِ). اهد.

وَفِي «النِّهايَةِ»(٢): (وَلفظة (يَنْبَغِي) مُحْتَمِلَةٌ لِلْوُجوبِ وَالنَّدْبِ،

الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) مخطوط بوقف آل يحيى بتريم في اليمن برقم [(١٥٥) ٩١] في ٣٠ ورقة ضمن مجموع وله ثلاث نسخ أخرى. انظرها في: (الفهرس الشامل ــ الفقه ــ ٨/ ٣٥).

<sup>(</sup>۱) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، للخطيب الشربيني، الشمس محمد بن أحمد (ت ۹۷۷هـ)، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، في القاهرة عام 1۳٤٨هـ/ ۱۹۲۹م، في ۱۰۹ ص وله طبعات أخرى.

<sup>(</sup>٢) "نهاية المحتاج لشرح المنهاج"، للشمس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، تقدّم ص ٧٥.

وَتُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِما بالقَرِينَةِ. اهـ. قَالَ فِي «التُّحْفَةِ»(١): وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلجَوَاذِ وَالتَّرجِيح (وَلا يَنْبَغِي) قَدْ تَكُونُ للتَّحْرِيمِ أَوِ الكَرَاهَةِ). اهـ.

وَمِن «فَتَاوَى ابْنِ حَجَر» مَا لَفْظُهُ: (وَفِي الاصْطِلاحِ المُرادُ بِ (الأَصْحَابِ المُتَقَدِّمِينَ) وَهُمْ أَصْحَابُ الأَوْجُهِ غَالباً، وَضُبِطُوا بِ اللَّمْتَقَدِّمِينَ وَهُمْ مِنَ الأَرْبَعِمائة، وَمَنْ عَداهُمْ لاَ يُسَمَّوْن بِالمُتَقَدِّمِينَ وَلا المُتَأخِّرِينَ، وَيُوجَّهُ هٰذَا الاصْطِلاحُ بِأَنَّ بَقِيَّةَ هٰذَا القَرْنِ الثَّالِثِ، مِنْ جُمْلَتِهِم السَّلَفُ المَشْهُودُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ عَيْلِيَّةً بِأَنَّهُمْ خَيْرُ القُرُونِ، أَيْ جُمْلَتِهِم السَّلَفُ المَشْهُودُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ عَيْلِيَّةً بِأَنَّهُمْ خَيْرُ القُرُونِ، أَيْ مُمَّنَ بَعْدَهُمْ، فَما قَرَبُوا مِنْ عَصْرِ المُجْتَهِدِينَ خُصُّوا تَمْييزاً لَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بِاسْم (المُتَقَدِّمِينَ) فَاحْفَظْ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ). اهـ.

وَفِيَ «التّحْفَة» فِي بابِ الفرائِضِ بَعْدَ قَوْلِ الأَصْلِ (وَأَفْتَى المُتَأَخِّرُونَ) مِنْ أَثْنَاءِ كَلام: (وَمِنْ هٰذَا يُؤْخَذُ أَنَّ (المُتَأَخِّرِينَ) في كَلام الشَّيْخَيْنِ (٢) وَنَحْوِهِما كُلُّ مَنْ كَانَ بَعْدَ الأَرْبَعِمائِة، وَأَمَّا الآنَ وَقَبْلَهُ فَهُمْ مَنْ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ ). اه. وَمِثلها «النهاية».

<sup>(</sup>١) «تحفة المُحتاج لشرح المنهاج»، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تقدّم ص٥٧٠.

<sup>(</sup>٢) الرافعي والنووي.

## فائدتان

#### (الأولى):

فِي اصْطِلاحِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ فِي «المِنْهَاجِ» (١) واتِّبَاعِ الكَثِيرِ لَهُ عَلَى ذٰلِكَ الانْتِهاجِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى وَنَفَعَنا بهِ فِي «مِنْهاجِهِ مَعَ شَرْحِهِ للجَلالِ المَحَلِّيّ» بزيادة مِنَ «التّحفة» و «النّهاية»:

(فَحَيْثُ أَقُولُ: «فِي الْأَظْهَرِ» أَوِ «المَشْهُورِ»، فَمِنَ القَوْلَيْنِ أَوِ المَشْهُورِ»، فَمِنَ القَوْلَيْنِ أَوِ الأَقْوالِ) للشَّافِعِيِّ رَضِيَ الله تعالى عنه (فَإِنْ قَوِيَ الْخِلافُ) لِقُوَّةِ مَدْرَكِهِ (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ) المُشْعِرُ بِظُهُورِ مُقابِلِهِ (وَإِلاَّ فَالمَشْهُورُ) المُشْعِرُ بِغُوابَةِ مُقابِلِهِ لَضَعْفِ مَدْرَكِه.

(وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْأَصَحُّ» أَوِ «الصَّحِيحُ» فَمِنَ الوَجْهَيْنِ أَوِ الصَّحِيحُ» فَمِنَ الوَجْهَيْنِ أَوِ الأَوْجُهِ) لِلأَصْحابِ يَسْتَخْرِجُونَها مِنْ كَلامِ الشَّافِعِيّ رضي الله تعالى عنه (فَإِنْ قَوِيَ المَحِلافُ قُلْتُ: «الأَصَحُّ» وَإِلاَّ فَ «الصَّحِيحُ»)، وَلَا مَع الإمامِ الشَّافِعِيحُ»)، وَلَا مُع الإمامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا وَلَا مَع الإمامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهُ مُشْعِرٌ بِفَسَادِ مُقَابِلِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ قَالَ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهُ مُشْعِرٌ بِفَسَادِ مُقَابِلِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ

<sup>(</sup>١) «منهاج الطالبين».

(المَشْهُورَ) أَقْوَى مِنَ (الْأَظْهَرِ)، وَأَنَّ (الصَّحِيحَ) أَقْوَى مِنَ (الْأَصَحِّ).

(وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْمَذْهَبُ»، فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ)، وَهِيَ اخْتِلافُ الأَصْحَابِ فِي حِكايَةِ الْمَذْهَبِ، كَأَنْ يَحْكِي بَعْضُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِما، ثُمَّ الرَّاجِحُ الَّذِي قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِما، ثُمَّ الرَّاجِحُ الَّذِي عَبَرَ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ أَمَامَ طَرِيقِ الْقَطْعِ أَوْ الْمُوافِق لَهَا مِنْ طَرِيقِ الْخِلافِ، عَبَرَ عَنْهُ بِالْمَذْهَ لِهَا كَمَا سَيَظْهَرُ فِي الْمَسَائِلِ، وَمَا قِيلَ إِنَّ مُرادَهُ الأَوَّلُ، وَإِنَّهُ الْأَعْلَبُ مَمْنُوعٌ. وَقَدْ يُعَبِّرُونَ عَنِ الطَّرِيقَيْنِ بِالْوَجْهَيْنِ وَعَكْسِهِ.

(وَحَيْثُ أَقُولُ: «النَّصُّ» فَهُوَ نَصُّ الإِمام الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى) وَهُوَ خَيْرُ الْأُمَّةِ وَسُلْطانُ الْأَئِمَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إِدرِيسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثمان بن شافِع بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزيدِ بنِ هاشِم بنِ [عَبْدِ](١) المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وُلِدَ بِغَزَّةَ سنة • ١٥٠هـ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ابنُ سَنَتَيْنِ وَنَشَأَ بِهَا وَحَفِظَ «القُرآنَ» وَهُوَ ابنُ سَبْع سِنِينَ و «المُوَطَّأَ» وَهُوَ ابنُ عَشْرِ سِنِينَ. تَفَقَّهَ بِمَكَّة على مُسْلِم بنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، وَكَانَ شَدِيدَ الشُّقْرَةِ، وَأَذِنَ لَهُ مَالِكُ فِي الإِفْتَاءِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةٍ، وَرَحَلَ فِي طَلَبِ العِلْم إِلَى اليَمَن وَالعِراقِ، إِلَى أَنْ أَتَى مِصْرَ، فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ شَهِيداً يَوْمَ الجُمُعَةِ سَلْخ شَهْرِ رَجَبِ سنة ٢٠٤هـ، وَفَضَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُسْتَقَصَى (وَيَكُونُ هُناكَ) أَيْ مُقابِلُهُ (وَجُهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ) مِنْ نَصِّ لَهُ فِي نَظِيرِ المَسْأَلَةِ لا يَعْمَلُ بهِ.

<sup>(</sup>١) زيادة صحيحة على الأصل، وانظر طبقات ابن سعد ١/٠٠.

(وَحَيْثُ أَقُولُ: «الجَدِيدُ» فَالقَدِيمُ خِلافُهُ، أَوْ «القَدِيمُ» أَوْ «القَدِيمُ» أَوْ «القَدِيمُ فِلافُهُ» وَالقَدِيمُ ما قالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِراقِ أَوْ قَبْلَ انْتِقَالِهِ إِلَى مِصْرَ، وَأَشْهَرُ رُواتِهِ أَحْمَدُ بِنُ جَنْبَلَ والزَّعْفَرانِيُّ (۱) وَالكَرَابِيسِيُّ (۲) وَأَبُو ثَوْرِ (۳)، وَقَدْ رَجَعَ حَنْبَلَ والزَّعْفَرانِيُّ (۱) وَالكَرَابِيسِيُّ (۲) وَأَبُو ثَوْرِ (۳)، وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَقَالَ: «لا أَجْعَلُ فِي حِلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي»، والجَديدُ ما قَالَهُ بِمِصْرَ، وَأَشْهَرُ رُواتِهِ: البُويْطِيُّ (۱)، وَالمُزنِيُّ (۵)،

<sup>(</sup>۱) الزَّعْفَرانيِّ: هو الحسن بن محمد بن الصَبَّاح البزّار البغدادي، فقيه شافعي، من رجال الحديث، ثقة، كان راوياً للإمام الشافعي، لم يكن في وقته أفصح منه، ولا أبصر باللُّغة. وهو منسوب إلى «الزعفرانية» محلّة قرب بغداد، توفي سنة ٢٦٠هـ (طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢١/١).

<sup>(</sup>۲) الكرابيسي: هو الفقيه أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد، من أصحاب الإمام الشافعي، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه، وفروعه، وفي الجرح والتعديل، وكان متكلِّماً، عارفاً بالحديث، مِن أهل بغداد، وهو منسوب إلى «الكرابيس» وهي الثياب الغليظة، كان يبيعها، توفي سنة ۲۶۸هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ١/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٣) أبو ثور: هو الفقيه إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي. كان أحد أئمة الدنيا فِقها وعِلماً ووَرَعاً وفضلاً، صنّف الكتب، وفرَّع على السنن. له «اختلاف مالك والشافعي»، توفي سنة ٢٤٠هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٢٧٧/).

<sup>(</sup>٤) البُويُطِيُّ: هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي، صاحب الإمام الشافعي وواسطة عقد جماعته، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وهو من أهل مصر، منسوب إلى (بُويُط) من أعمال الصعيد الأدنى. قال الشافعي: «ليس أحد أحَقّ بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه». توفي سنة ٢٣١هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكى ١/٥٧١).

<sup>(</sup>٥) المُزَنِي: هو الفقيه أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، صاحب الإمام =

والرَّبِيعُ المُرَادِيُّ (١)، وَالرَّبِيعُ الجِيزِي (٢)، وَحَرْمَلَةُ (٣)، وَحَرْمَلَةُ (٣)، ويُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى (٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ المَكِّي (٥)،

الشافعي، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قويّ الحجّة، وهو إمام الشافعيين، قال الشافعي: «المُزني ناصر مذهبي»، وقال: «لو ناظر الشيطان لغلبه»، له «مختصر الأم»، وهو منسوب إلى (مزينة) من قبيلة مضر. توفي سنة ٢٦٤هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٢٣٨/١).

- (۱) الرَّبيع المُرادِي: هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبّار المصري، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتبه، وأول مَن أملى الحديث بجامع ابن طولون، كان مؤذناً. توفي سنة ۲۷۰هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي /۲۰۹).
- (۲) الرَّبيع الجِيزي: هو الفقيه أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود المصري، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه، وهو منسوب إلى (الجيزة) في مصر، توفي سنة ٢٥٦هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٢٥٩/١).
- (٣) حَرْمَلَة: هو أبو حفص حَرْمَلَةُ بن يحيى بن عبد الله التُجيبي المصري، أحد الحفّاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رُواة مذهبه الجديد، كان حافظاً للحديث، وصنّف «المبسوط» و «المختصر» توفي سنة ٢٤٣هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ١/٢٥٧).
- (٤) هو: أبو موسى، يونس بن عبد الأعلى بن مَيْسَرَة الصَدَفي المصري، أحد أصحاب الشافعي وأثمة الحديث، روى عنه مسلم في «صحيحه»، والنسائي وابن ماجه في سننهما، انتهت إليه رئاسة العلم في ديار مصر لعلمه وفضله وورعه ونسكه ومعرفته بالفقه. توفي سنة ٢٦٤هـ (طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة / ٧٢).
- (٥) هو: أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكّي، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، كان مفتي أهل مكة ومحدّثهم، روى عنه البخاري في «صحيحه»، وله «مسند» مشهور. توفي سنة ٢١٩هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٢١٣١).

وَمحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الحَكَم (١)، وَأَبُوه (٢).

وَلَمْ يَقَعْ لِلمُصَنِّفِ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي قَوْلٍ قَدِيمٍ)، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ صُدُورَ ذَٰلِكَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلانِ: قَدِيمٌ وَجَديدٌ، فَالجَديدُ هُوَ المَعْمُولُ بِهِ إِلاَّ فِي نَحْوِ سَبْعَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةٍ أَفْتَى فِيها بِالقَدِيمِ (٣)، وَقَدْ تُتُبَعَتْ فَوُجِدَتْ مَنْصوصاً عَلَيْهَا فِي الجَدِيدِ أَيْضاً،

١ حدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلّتين.

٢ \_ عدم تنجّس الماء الجاري إلا بالتغيّر.

٣ \_ عدم النقض بلمس المحرم.

٤ ـ تحريم أكل جلد المدبوغ.

التثويب في أذان الصبح.

٦ \_ امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

٧ \_ استحباب تعجيل العشاء.

٨ ــ عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين.

٩ \_ الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية.

١٠ \_ ندب الخطُّ عند عدم الشاخص، ليكون سترة للمصلِّي.

<sup>(</sup>۱) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري. صحب الشافعيّ وتفقّه به. وكان مالكياً قبل مجيء الشافعي لمصر، وعاد بعد وفاته، وانتهت إليه الرئاسة بمصر. توفى سنة ۲٦٨هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٢٢٣/١).

<sup>(</sup>٢) أبوه هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، كان مِن أجلّة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، وُلِد في الإسكندرية سنة أصحاب مالك، وتوفي في القاهرة سنة ٢١٤هـ. له «المناسك» (وفيات الأعيان، لابن خلّكان ١٨/١٤).

<sup>(</sup>٣) والصواب أنها ثماني عشرة مسألة، رأى مُجْتَهِدُو المذهب أن القديمَ أظهرُ فيها دليلاً، فأفتوا به في تلك المسائل، غير ناسبين ذلك إلى الإمام الشافعي، وهي المسائل التالية:

وَقَد نَبَّهَ فِي «المَجْمُوع» عَلى شَيْئَيْنِ:

(أَحَدِهِما) أَنَّ إِفْتَاءَ الأَصْحابِ بِالقَدِيمِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ اجْتِهادَهُمْ أَدَّاهُمْ إِلَيْهِ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ ذَٰلِكَ نِسْبَتُهُ للشَّافِعِيّ، قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَيْسَ أَهْلاً للتَّخْرِيجِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى بِالْجَدِيدِ، وَمَنْ كَانَ أَهْلاً للتَّخْرِيجِ وَالاجْتِهادِ فِي الْمَذْهَبِ يَلْزَمُهُ وَالْفَتْوَى بِالْجَدِيدِ، وَمَنْ كَانَ أَهْلاً للتَّخْرِيجِ وَالاجْتِهادِ فِي الْمَذْهَبِ يَلْزَمُهُ اللَّهُ عَلَى بِالْجَدِيدِ، وَمَنْ كَانَ أَهْلاً للتَّخْرِيجِ وَالاجْتِهادِ فِي الْمَذْهَبِ يَلْزَمُهُ اللَّهُ عَلَى بِالْجَدِيدِ، وَمَنْ كَانَ أَهْلاً للتَّخْرِيجِ وَالاجْتِهادِ فِي الْمَذْهَبِ يَلْزَمُهُ اللَّاعُ مِا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ فِي الْعَمَلِ وَالْفَتْوَى، مُبَيِّناً أَنَّ هٰذا رَأْيَهُ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ كَذا وكذا، قَالَ: وَهٰذا كُلُهُ فِي قَدِيمِ لَمْ يُعَظِّدُهُ حَدِيثٌ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لا مُعارِضَ لَهُ، فَإِنْ اعْتَضَدَ بِذَٰلِكَ فَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لا مُعارِضَ لَهُ، فَإِنْ اعْتَضَدَ بِذَٰلِكَ فَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ وَلَا اللَّهُ مِنْ الْكَالِيلُ فَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ وَالْ الْاللَّالُونِ الْعَدِيثُ الْحَدِيثُ لَعُهُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُو مَذْهَبُ السَّافِعِيِّ، فَقَدْ صَحَ الْحَدِيثُ فَهُو مَذْهَبُ السَّافِعِيِّ ، فَقَدْ صَحَ الْحَدِيثُ فَا وَالْمَالِ اللْمُولِ الْعَلَا لَا الْعَلَامِ الْمُعْلِي الْمَالِ الْمَلْتَ الْعَلَى الْمُعْلِقُ الْمُنْ الْمَالِقُولِ الْمُعْلِقِ مَا الْمَالِعُلِي الْمُلْعِلَى الْمُلْكِلُولُ الْمَالِ الْمَلْمُ الْمُلْمِ الْمُلْمِ الْمُلْمِلِ الللّهُ الْمُنْ الْمُلْكِلِيلُ الْمُلْمِلُولُ الْمُعْلِقُ مَا الْمُنْ الْمُلْمُ الْمُلْعُلُهُ الْمُلْمُ الْمُلَامُ الْمُعْلَى الْمُذَالُولُ الْمُلْمُ الْمُؤْمِ الْمُلْمِ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُلْمُ الْمُنْهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَى الْمُعْتَفِي الْمُلْكُولُ الْمُعْلَمُ الْمُلْعُولُ الْمُعْلِمُ الْمُنْعُلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمِ الْمُعْم

(الثّاني) قَوْلُهُمْ: إِنَّ القَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ وَلَيْسَ بِمَذْهَبِ الشّافِعِيّ، مَحَلُه في قَدِيمٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي مَحَلُه في قَدِيمٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الجَديدِ عَلَى خِلافِهِ، أَمّا قَدِيمٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الجَديدِ المَا يُخالِفُهُ فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُ، وَإِذَا كَانَ فِي الجَديدِ قَوْلانِ، فَالعَمَلُ بِمَا رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَم فَبِآخِرِهِما.

١١ ــ جواز اقتداء المنفرد أثناء صلاته.

١٢ \_ كراهة تقليم أظفار الميت.

١٣ \_ عدم اعتبار الحول في الزكاة.

١٤ \_ صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم.

١٥ ـ جواز اشتراط التحلّل من الإحرام بالمرض.

١٦ \_ إجبار الشريك على العمارة.

١٧ \_ جعل الصداق في يد الزوج مضموناً.

١٨ \_ وجوب الحدّ بوطء المملوكة المَحْرَم.

جمعها النووي في «المجموع شرح المهذب».

(وَحَيْثُ أَقُولُ<sup>(۱)</sup>: «وَقِيلَ كَذَا»، فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَوِ الْأَصَحُّ بِخِلافِه، وَحَيْثُ أَقُولُ: «فِي قَوْلٍ كَذا» فالرَّاجِحُ خِلافُهُ).

وَيَتَبَيَّنُ قُوَّةُ الْحِلافِ وَضَعْفُهُ فِي قَوْلِهِ: (وَحَيْثُ أَقُولُ) الْمَذْهَبُ إِلَى هُنا مِنْ مَدْرَكِهِ، وَقَدْ يَقَعُ لِلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ يُعَبِّرُ بـ (الأَظْهَرِ) هُنا مِنْ مَدْرَكِهِ، وَقَدْ يَقَعُ لِلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ يُعَبِّرُ بـ (الأَظْهَرِ) وَفِي بَعْضِها يُعَبِّرُ عَنْ ذٰلِكَ بِـ (الأَصَحِّ)، فَإِنْ عُرِفَ أَنَّ الْخِلافَ أَقْوَالٌ أَوْ أَوْ فَي بَعْضِها يُعَبِّرُ عَنْ ذٰلِكَ بِـ (الأَصحِّ)، فَإِنْ عُرِفَ أَنَّ الخِلافَ أَقْوَالٌ أَوْ أَوْ أَنَّ الْخِلافَ أَوْالٌ مَعَ قَائِلِهِ زِيادَةُ أَوْ أَوْ الله عَنه، بِخِلافِ نافِيهِ عَنْهُ). اهـ.

### (الثّانية) :

# [صِيَغُ التَّحديث بـ «حدثنا» ونحوها]

فِي "شَرْحِ الشَّمائِلِ" (٢) لابنِ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (أَخْبَرَنا) هُوَ كه (أَنْبَأَنَا) بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَالبُخارِيِّ وَمُعْظَمِ الحِجازِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رضي الله تعالى عنه وَجُمْهُ ورُ وَالكُوفِيِّينَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رضي الله تعالى عنه وَجُمْهُ ورُ المَصَارِقَةِ، قِيلَ: وَأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ وَاخْتَارَهُ مُسْلِمٌ أَنَّ (حَدَّثَنا) لما المَصَارِقَةِ، قِيلَ: وَأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ وَاخْتَارَهُ مُسْلِمٌ أَنَّ (حَدَّثَنا) لما سُمِعَ مِنَ الشَّيْخِ خَاصَّةً وَهُوَ الإِعْلامُ و (أَخْبَرَنا) لِما قُرِىءَ عَلَيْهِ، سُمِعَ مِنَ الشَّيْخِ خَاصَةً وَهُوَ الإِعْلامُ و (أَخْبَرَنا) لِما قُرِىءَ عَلَيْهِ،

<sup>(</sup>١) الكلام هنا تابع لكلام النووي السابق في مقدّمة «منهاج الطالبين».

<sup>(</sup>۲) شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) سمّاه: «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» مخطوط في الظاهرية بدمشق ضمن المجموع ٢/١٤٦، و ٥٠٤٧، و ٤٢ سيرة، و ٢٦ عام، وفي الزيتونة ٢/٢٣٨/، وفي الرباط، الفهرس الثالث ٢٩٧٦، وفي قليج على ٢٢٧، والسليمانية ٢٦٢، وفي المتحف البريطاني Add. (٧٤٧١، وفي الفر: بروكلمان \_ بالعربية ط ٢ \_ ١٩٣٩ب/٥، ومعجم ما ألّف عن رسول الله عليه، لصلاح الدين المنجد ص ١٩٢، وفهرس مجاميع المدرسة العمرية بدمشق ص ٧٢٨).

وَأَمَا (أَنبأَنا) فَيَكُونُ في الإِجازَةِ، فَهُوَ أَدْنَى ممّا قَبْلَهُ.

وَمَا اعْتِيدَ غَالِباً فِي الرَّسْمِ: (ثنا) لِحَدَّثَنا (وَأَنا) لأَخْبَرَنا (وأُننا) لأَنْبَأَنا. اهـ. وَقَدْ نَظَمَ ذَٰلِكَ العِرَاقِيُّ فِي «أَلْفِيَّتِهِ» (١) ، وَزَادَ فَقالَ:

وَاخْتَصَرُوا فِي كُتُبِهِمْ (حَدَّثَنا) عَلَى (ثَنا) أَوْ (نَا) وَقِيلَ (وَثَنَا) واخْتَصَرُوا (أَخْبَرَنا) عَلَى (أَنا) و (أُرنا) وَالبَيْهَةِ فِي (أُبنا) قُلْتُ وَرَمْزُ (قَسَالَ) إِسْنَاداً يَرِدْ (قافاً) و (قال الشيخ) حَذْفُهَا عُهِدْ خَطِّاً وَلاَ مِن النُّطْقِ كَذا قِيلَ لَهُ ويَنْبَغِي النَّطْقُ بِذَا وَكَتَبُ واعِندَ انْتِقَ الِي مِن سَنَدْ لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطُقَنْ بِهِا وَقَدْ رَأَى السرُّهَاوِيُّ بِأَنْ لا تُقْررَآ وأنَّها مِنْ حَاسُلِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أُولِي الغَرْبِ بِـأَنْ يَقُولا مَكَانَهَا الحَدِيثَ قَط وَقِيلاً بَلْ حَاءُ تَحْوِيلِ وَقَالَ قَدْ كُتِبْ مَكَانِها صَحَّ فَحَا مِنْها انْتُخِبْ. اهـ

وَفِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (٢) لابْنِ حَجَر (رَوَيْنا) بِفَتْحِ أَوَّلَيْهِ مَع تَخْفِيفِ الْوَاوِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، مِنْ رَوَى إِذَا نَقَلَ عَنْهُ غَيْرُه. وَقَالَ جَمْعٌ: الأَجْوَدُ ضَمَّ الرَّاءِ وَكَسْرُ الوَاوِ مُشَدَّدَةً، أَيْ رَوَتْ لَنَا مَشَائِخُنا، أَيْ نَقَلَتْ لَنَا مَشَائِخُنا فَسَمِعْنا. اهـ.

<sup>(</sup>۱) "ألفيّة العراقي في مصطلح الحديث"، نظم بها "مقدّمة ابن الصلاح" في ألف بيت، طبعت بتحقيق محمد الفقي في القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م، ثم شرحها وسمّى شرحها: "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" طبع بعناية محمود الربيع في القاهرة، وأعيد طبعه بعالم الكتب في بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

<sup>(</sup>٢) سمّاه: «فتح المبين لشرح الأربعين»، شرح به الأربعين النووية»، طبع بمطبعة بولاق في القاهرة ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م، في ٢٥٥ ص.

#### تتمّة

فِي "فَتَاوَى ابن حَجَر مِنَ الحَقِّ الوَاضِحِ المُقَرَّرَةِ مِنَ المَعْلُومِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ» أَنَّ ما يَقَعُ لِبَعْضِهِمْ بَعْضاً كَقَوْلِهِ: (هٰذَا غَلَطٌ)، و (خَطاً)، لا يُريدُونَ به تَنْقِيصاً وَلا بُغْضاً، بَلْ بَيانُ المَقالاتِ الغَيْرِ المُرْتَضاةِ؛ وَهٰذَا شَانُ الإسْنَوِيَ الْمُرْتَضاةِ؛ وَهٰذَا شَانُ الإسْنَوِيِ الْمُرْتَضاةِ؛ وَالبَلْقِينِي (١) مَعَ الشَّيْخَيْنِ (٢) وَالأَذْرَعِي (٣) وَالبُلْقِينِي (١) وابنِ العِمادِ (٥) وَغَيْرِهِمْ في الرَّدِّ عَلَى الإسْنَوِي بِإِغْلاظِ وَجَفَاءٍ، وَنِسْبَتُهُ لِمَا هُوَ المِيءٌ مِنْهُ غَالِباً، لٰكِنَّهُ لمَّا تَجاوَزَ في حَقِّ الشَّيْخَيْنِ قَيْضَ اللَّهُ مَنْ تَجاوَزَ في حَقِّ الشَيْخَيْنِ قَيْضَ اللَّهُ مَنْ تَجاوَزَ في حَقِّ الشَّيْخَيْنِ قَيْضَ اللَّهُ مَنْ تَجاوَزَ في حَقِّ الشَّيْخَيْنِ قَيْضَ اللَّهُ مَنْ تَجاوَزَ في حَقِّ الْمَا يَعْلِهُ إِلَيْ الْمَلْكُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ تَجاوَزَ في حَقِّ الشَّيْخَيْنِ قَيْضَ اللَّهُ مَنْ تَجاوَزَ في حَقِّ الشَّيْخَيْنِ قَيْضَ اللَّهُ مَنْ تَجاوَزَ في حَقِّ الْمَالِهُ الْمَالَةُ اللَّهُ الْمَالَةُ الْمَالِيْ وَالْعَالَةُ الْمَالَةُ اللَّهُ الْمَالَعُونَ الْمَالَقِيْمَ اللَّهُ الْمَالَعُونَ الْمَالِهُ الْمَالِولِيْ الْمَالَةُ الْمَالِهُ الْلِهُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمُالِعُلُولُولُهُ الْمُلْتَلِهُ الْمَالَعُونَ السَّيْعِيْنِ قَيْضَ اللَّهُ الْمَالَةُ الْمَالَقُولُ الْمَالَقُولُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَقُولُ اللَّهُ الْمَالَةُ الْمَالَقُولُ الْمُعْلَقِيْنَ الْمَالَةُ الْمُلْعُلُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمَالْمُ الْمُلْعُلُولُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمُلْعُلُولُ الْمُلْفَا الْمُعْلِقُولُ الْمَالَقُولُ الْمُعْلَقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلَقُولُ الْمُعْلَقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلَقِيْلُولُولُ الْمُعْلَقُولُ الْمُعْلَقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْ

وَمَعَ ذَٰلِكَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقْصِدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ بَيَانِ وَجْهِ الْحَقِّ، مَعَ بَقَاءِ تَعْظِيمِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَكَذَا نَحْنُ وَمَنِ اعْتَرَضْنا عَلَيْهِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْنَا، مَعَ اعْتِقَادِ صَلاحِهِمْ، وَأَنَّهُمْ القُدْوَةُ لِلنَّاسِ فِي ذَٰلِكَ الإِقْلِيمِ، جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْراً، وَنَفَعَنَا بِهِمْ، وَخَتَمَ لَنَا وَلَهُمْ بِالحُسْنَى وَالتَّوْفِيقِ).

<sup>(</sup>١) الإِسْنَوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ)، تقدَّم ص ٥٥.

<sup>(</sup>٢) الرافعي والنووي.

<sup>(</sup>٣) الأذرعي: هو الشهاب أحمد بن حمدان بن أحمد الحلبي (ت ٧٨٣هـ)، تقدّم ص ٦٦.

<sup>(</sup>٤) البُلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير (ت ٨٠٥هـ)، تقدّم ص ٤٢.

<sup>(</sup>٥) ابن العِماد: هو الشهاب أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ)، تقدّم ص ٦٧.



## الخاتكة

نَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَها، وَتَشْتَمِلُ عَلَى فَوائِدَ:

# الأولى نُنَبِّهُ فِيها عَلَى بَعْضِ كُتُبِ وَأَحادِيثَ وَحِكاياتِ لا يَنْبَغِي الاشْتِغالُ بِها

قَالَ الإِمامُ العلَّامَةُ السَّيِّدُ محمدُ بنُ أبي بكر الشِّلِي العَلَوِيِّ (1) فِي «المَشْرَعِ الرَوِيِّ فِي مَناقِبِ بَنِي عَلَوِيِّ (2) فِي آدابِ المَسْجِدِ وَما يُمْنَعُ فِيهِ ما نَصُّهُ: (ويُمْنَعُ ممَّا ذَكَرَهُ المُؤَرِّخُونَ مِنْ قَصَصِ الْأَنْبِياءِ ك «فُتُوح ما نَصُّهُ: (ويُمْنَعُ ممَّا ذَكَرَهُ المُؤَرِّخُونَ مِنْ قَصَصِ الْأَنْبِياءِ ك «فُتُوح

<sup>(</sup>۱) هو: المؤرِّخ الفلكي الرياضي، جمال الدين، محمد بن أبي بكر بن أحمد الحُسَيْني الشِلِّي الحضرمي باعلوي. وُلد في تريم سنة ۱۰۳۰هـ، ورحل إلى الهند فالحجاز، وأقام بمكة وتوفي فيها سنة ۱۰۹۳هـ (خلاصة الأثر، للمُحبِّي ٣٣٦/٣).

<sup>(</sup>٢) «المشرع الروي في مناقب السادة آل باعلوي»، طبع بالمطبعة الشرقية في القاهرة ١٣١٩ هـ/ ١٩٣٨م وبهامشه «شرح راتب الحدّاد» له أيضاً.

الشَّامِ»(١) للوَاقِدِيّ، فَإِنَّ غَالِبَهُ مَوْضُوعٌ أَو مَأْخُوذٌ ممّا لا يُوثَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ. وَمَا فِيهِ ذِكْرُ صِفاتِ الخَمْرِ المُحَرَّمَةِ وَلَوْ خارِجَ المَسْجِدِ. وَقَدْ أَفْتَى ابنُ حَجَرٍ بِحُرْمَةِ مُطالَعَةِ «حَلْبَة الكُمَيْتِ»(٢) نَعَمْ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَفْتَى ابنُ حَجَرٍ بِحُرْمَةِ مُطالَعَةِ «حَلْبَة الكُمَيْتِ» (٢) نَعَمْ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنْ أَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِها رِيقَ أَنَّ المُما وَعَيْدُ المُحَرَّمَةِ ، كما يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنْ أَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِها رِيقَ المَحْرُمُ ، وَلَا بَاللَّهُ فَواتِحَ الْحَقِّ عَلَى عِبادِهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ ، فلا يَحْرُمُ ، وَعَلَيْهِ حَمَلُوا ما جاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ. وَلا بَأْسَ بِقِراءَةِ الرَّقائِقِ وَعَلَيْهِ حَمَلُوا ما جاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ. وَلا بَأْسَ بِقِراءَةِ الرَّقائِقِ

قال السخاوي في «الضوء اللامع»: كان سمّاه أوّلاً: «الحُبُور والسُّرُور في وصف الخمور»، وَأَنْكُر الخَيِّرُونَ عليه، بل حَصَلَتْ له بسببه مِحْنَة، حيثُ ادُّعِيَ عليه وطُلِبَ منه، فَغَيَبَهُ، وقد جُوزي على ذلك بعد دَهْر، فإن بعض الشعراء صنف كتاباً سَمَّاهُ: «قُبْحُ الأهاجي في النَّواجِي» جمع فيه هَجْوَ مَن دَبَّ ودَرَج)، طبع طبعات كثيرة آخرها بالمطبعة الرحمانية في القاهرة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، في ٣٨٤ ص.

و «الحَلْبَةُ»: خَيْلٌ تُجْمَعُ للسِبَاقِ مِن كُلِّ أَوْبِ لا مِن اصْطَبْلِ واحدٍ. والكُمَيْتُ هو ابنُ زَيْد بن خُنَيْس الأسدي، شاعِر شيعي هاشِمي مِن أهل الكوفة، اشتهر في العصر الأموي، وُلد سنة ٦٠ وتوفي سنة ١٢٦هـ (جمهرة أشعار العرب، ص ١٨٧).

<sup>(</sup>۱) "فتوح الشام" لأبي عبد الله، محمد بن عمر الواقدي (ت ۲۰۷هـ) طبع طبعات كثيرة، آخرها بمطبعة محمد مصطفى محمد، في القاهرة ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م، في ٢٠٣ + ١٩٦٦ ص.

<sup>(</sup>٢) «حَلْبَةُ الكُمَيْت في الأدب والنوادر المتعلَّقة بالخمريات»، للشمس محمد بن الحسين النَّواجي (ت ٨٥٩هـ)، قال حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٦٨٧: (وهو مجلّد، نظم فيه شَمْلَ كلّ غريب، ورتَّبه على خمسة وعشرين باباً في أوصاف الخمر، والنديم، والساقي، والمجلس وآدابه، والأغاني، والملاهي، والخلاعة، والأزهار، والفواكه، والخاتمة في التوبة وذمّ الخمر.

وَالمَغازِي وَنَحْوِهِما مما تَحْتَمِلُهُ عُقولُ العَوَامِّ وَلَيْسَ مَوْضوعاً، وَمِنْهُ «مَقاماتُ الحَرِيرِي»(١) فَلَيْسَتْ مِنَ الكَذِبِ فِي شَيْءٍ). اهد. وَذَكَرَ نَحْوَهُ العَلَّمَةُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الإِيعابِ»(٢).

قَالَ فِي «الفَتاوَى الحَديثِيَّة»: (لا يَجُوزُ قِرَاءَةُ «سِيرَةِ البَكْرِيّ»(٣)

(۱) "مقامات الحريري" لأبي محمد، قاسم بن علي الحريري (ت ٥٦٦هـ) قال حاجي خليفة في كشف الظنون ١٧٨٧/٢: (قال صاحبها في أوّلها: أَنْشَأْتُ خمسين مَقامةً تحتوي على جِدِّ القَوْلِ وَهَزْلِه، ورَقيقِ اللفظِ وجَزْلِه، وعُرَر البَيَانِ وَدُرَرِه، ومُلَحِ الأَدَبِ ونوادِرِه، إلى ما وَشَحْتُها به مِن الآياتِ، ومَحاسِنَ الكِنايات، ورَصَّعْتُه فيها من الأمثال العربية، واللطائفِ الأَدَبِيَّةِ والأحاجي النحوية. . . وقد قال الزمخشري في مدحه:

أُفْسِمُ بِاللَّبِ وآيَاتِ وَمَشْعَرِ الحَبِّ ومِيقَاتُ ومِيقَاتُ ومَا الْحَبِّ ومِيقَاتُ ومَا الْحَبِ بِالتِبْرِ مَقَامِاتُ وقد اعتنى بها الأُدَبَاء، فشرحها أبو سعيد محمد بن علي بن عبد الله الحِلّي (ت٢١٥هـ) وقرأها على مؤلفها الحريري...)، ثم ذكر نحواً من خمسين شرحاً. طبعت طبعات كثيرة آخرها بدار صادر في بيروت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م في ٤٦١ ص.

- (٢) «الإيعاب في شرح العُباب»، لأحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تقدّم ص ١٤.
- (٣) "السيرة النبوية" لأبي الحسن، أحمد بن عبد الله بن محمد البكري الصدّيقي (ت نحو ٢٥٠هـ)، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٥، (واضع القصص التي لم تكن قطّ)، ونعَتَهُ بالكذّاب الدّجّال. وقال: (يُقرأ له في سوق الكتبيين كتاب "ضياء الأنوار" و "رأس الغول" و "شرّ الدهر" و "كتاب كُلنْدَجَة" و "حصن الدولاب" ومن قصصه أيضاً: "غزوة الأحزاب" و "قصّة إسلام الطفيل بن عامر الدّوسي". (انظر: لسان الميزان، لابن حجر ٢٠٢١) وكتابه "السيرة النبوية" مخطوط في برلين ٢٦٤/ ٩٦٢٤، وفي أيا صوفيا ٢٣٤٨ (معجم ما ألّف عن رسول الله ﷺ، ص ١١٨).

لَّانَّ غَالِبَهَا بِاطِلٌ وَكَذِبٌ وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَحَرُمَ الكُلُّ حَيْثُ لا مُمَيِّز). اه.

وَمِنْ ذَٰلِكَ تَعْلَمُ حُرْمَةً قِراءَةِ «نُنْهَةِ المَجَالِس» (١) وَنَحْوِها مِمّا اخْتَلَطَ الباطِلُ فِيه بِغَيْرِهِ حَيْثُ لا مُمَيِّزَ؛ لأَنَّ الإمامَ الشَّيْخَ بُرُهانَ الدّين محدِّثُ دِمَشْقَ شَنَّعَ عَلَى قارِئِهَا خُصُوصاً فِي مَجامِع النَّاسِ، وَقَدَّمَ جُمْلَةً مِنْ أَحادِيثِها للجَلالِ الشَّيُوطِيِّ يَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، فَأَجابَهُ النَّاسِ، وَقَدَّمَ جُمْلَةً مِنْ أَحادِيثِها للجَلالِ الشَّيُوطِيِّ يَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، فَأَجابَهُ بِأَنَّ فِيها أَحادِيثَ وَارِدَةٌ بَعْضُها مَقْبولٌ وَبَعْضُها فِيها مَقالٌ، وَعَدَّها أَرْبَعِينَ بِأَنَّ فِيها أَحادِيثَ وَارِدَةٌ بَعْضُها مَقْبولٌ وَبَعْضُها فِيها مَقالٌ، وَعَدَّها أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: وَمَا عَدا ذَٰلِكَ مِنَ الأَحادِيثِ المَسْؤُولُ عَنْهَا فَمَقْطُوحٌ بِبُطْلانِهِ. اهـ.

## [حكم قراءة كتب ابن عربي]:

وفي آخِرِ «الفَتَاوَى الحَديثِيّةِ» بَعْدَ أَنْ سُئِلَ عَنِ الشَّيْخِ مُحْدِي الدِّين بِنِ عَرَبِي وَأَثْنَى عَلَيْهِ مَا لَفْظُهُ: (وَأَمّا الكُتُبُ المَنْسُوبَةُ إِلَيْهِ فَالحَقُّ أَنَّه واقِعٌ فِيها ما يُنْكَرُ ظاهِرُهُ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ مَشائِخِنا وَمَنْ قَبْلَهُم عَلَى تَأْوِيلِ تِلْكَ المُشْكِلاتِ، بِأَنَّها جَارِيَةٌ عَلَى اصْطِلاحِ القَوْمِ، وَلَيْسَ المُرَادُ مِنْهَا ظَوَاهِرُها.

قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ مِنْ مَشائِخِ مَشائِخِنَا: مَعَ اعتِقادِي فِيهِ المَعْرِفَةَ الكُبْرَى والنَّزَاهَةَ العُظْمَى، لَوْ رَأَيْتُهُ لَلُمْتُهُ، وَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَوْدَعْتَ

<sup>(</sup>۱) «نزهة المجالس ومنتخب النفائس»، لعبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن الصفوري الشافعي (ت ۸۹٤هـ) طبع عدّة طبعات آخرها بمكتبة محمد علي صبيح، في القاهرة ۱۳۵۸هـ/ ۱۹۳۹م، في ۲۵۷ + ۲۷۷ ص.

كُتُبَكَ أَشْياءَ كُنْتَ سَبَباً لِضَلالِ كَثيرِينَ مِنَ الجُهَّالِ بِطَريقَتِكَ وَاصْطِلاحِكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الكَلامِ إِلَّا ظَاهِرُه، وَظَاهِرُ وَاصْطِلاحِكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الكَلامِ إِلَّا ظَاهِرُه، وَظَاهِرُ تِلْكَ الكَلمَاتِ كُفْرٌ صُرَاحٌ، ارْتَبَكَ فِيها أَقُوامٌ اغْتَرُّوا فِيها بِكَلامِك، وَلَمْ يَدُرُوا أَنَهُ جَارٍ عَلَى اصْطِلاحِك، فَلَيْتَكَ أَخْلَيْتَ تِلْكَ الكُتُبَ عَنْ تِلْكَ الكَتُبَ عَنْ تِلْكَ الكَلماتِ المُشْكِلَةِ.

وَهُو كَلامٌ حَسَنٌ، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ لِلشَّيْخِ عُـذُراً فِي ذِكْرِها غِيرَةً عَلَى طَرِيقَتِهِمْ أَنْ يَنْتَحِلَها الْكَذَّابُونَ؛ لَأَنَّ هٰ ذَا لَوْ فُرِضَ وُقُوعُه، غِيرَةً عَلَى طَريقَتِهِمْ أَنْ يَنْتَحِلَها الْكَذَّابُونَ؛ لَأَنَّ هٰ ذَا لَوْ فُرِضَ وُقُوعُه، كَانَ أَخَفَ ممّا تَرَتَّبَ عَلَى تِلْكَ الْكَلِماتِ مِنْ زَلَلِ كَثِيرِينَ بِسَبِها، وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِمَّن ضَلَّ بِها مَنْ يُصَرِّحُ بِمُكَفِّراتٍ أَجْمَعَ المُسْلِمونَ على أَنَّها مُكَفِّراتٍ أَجْمَعَ المُسْلِمونَ على أَنَّها مُكَفِّرات، وَمَعَ ذَلِكَ يَعْتَقِدُها وَيَنْسِبُها لابْنِ عَرَبِي، وَلَقَدْ كَذَبَ فِي ذَلِكَ مُؤَنِّرَى.

وَالحاصِلُ أَنَّهُ يَتَعَبَّن عَلَى كُلِّ مَنْ أَرادَ السَّلامَةَ لِدِينِهِ أَنْ لَهَا لاَ يَنْظُرَ فِي تِلْكَ المُشْكِلاتِ وَلا يُعَوِّلُ عَلَيْها، سَوَاءٌ قُلْنا إِنَّ لَها باطِناً صَحيحاً أَمْ لا، وَأَنْ لا يَعْتَقِدَ في ابنِ عَرَبي خِلافَ ما عُلِمَ مِنْهُ فِي باطِناً صَحيحاً أَمْ لا، وَأَنْ لا يَعْتَقِدَ في ابنِ عَرَبي خِلافَ ما عُلِمَ مِنْهُ فِي خَياتِهِ، مِنَ الزُّهْدِ وَالعِبادَةِ الخارِقَيْنِ للعَادَةِ، وَقَدْ ظَهَرَ لَهُ مِنَ الكَراماتِ ما يُؤيِّدُ ذَلِكَ، وَلا يَقْدَحُ فِيهِ ما صَدَرَ عَنْهُ مِمَّا لا يَقْبَلُ الكَراماتِ ما يُؤيِّدُ ذَلِكَ، وَلا يَقْدَحُ فِيهِ ما صَدَرَ عَنْهُ مِمَّا لا يَقْبَلُ الكَراماتِ ما يُؤيِّدُ ذَلِكَ، وَلا يَقْدَحُ فِيهِ ما صَدَرَ عَنْهُ مِمَّا لا يَقْبَلُ التَقْلِيلَ، كَقَوْلِهِ بِإِسْلامِ فِرْعَوْنَ ؛ لأَنَّ هٰذَا التَقْرِيلَ، وَلا يَقْتَضِي التَّصْلِيلَ، كَقَوْلِهِ بِإِسْلامِ فِرْعَوْنَ ؛ لأَنَّ هٰذَا لا يَقْتَضِي كُفُراً. وَإِنَّما غايَتُهُ أَنَّهُ أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا مِنَ العُلَمَاءِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلاً مَنْ العُلَمَاءِ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلاً المَعْصُومِينَ). اهد.

## [حكم رواية الأحاديث التي لا أصل لها]:

وَفِي مَوْضِعِ آخَرَ مِنْهَا: وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ التي لا أَصْلَ لَهَا كَالْمَذْكُورَةِ فِي «تَفْسِيرِ الوَاحِدِيّ»(١) و «الرَّمَخْشَرِيّ»(٢) و «الرَّمَخْشَرِيّ»(٢) و «البَيْضَاوِيّ»(٣) وغيرهم، فَلا يَجُوزُ رِوايَتُها لأَنَّها كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ مُخْتَلَقَةٌ، بَلِ الاَّحَادِيثُ الَّتي لا يُعْلَمُ أَنَّ مُخَرِّجَها مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ لا يَجُوزُ لَهُ روايَتُها ولا كِتَابَتُهَا». اهد.

## [حكم الحروف المجهولة للرقي]:

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْها: الَّذِي أَفْتَى بِهِ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلامِ كمَا

<sup>(</sup>۱) تفسير الواحدي، أبي الحسن، علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) المسمّى: «الوَجيز في تفسير القرآن العزيز»، طبع بمصر عام ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م، بهامش «التفسير المنير لمعالم التنزيل» لمحمد بن عمر النووي. وطبع بتحقيق مصطفى السَّقًا، بمطبعة مصطفى الحلبي في القاهرة، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، في ٣٠ ج.

<sup>(</sup>۲) تفسير الزَّمَخْشَري، جار الله أبي القاسم، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) المسمَّى: «الكشّاف عن حقائق التأويل وَعيون الأقاويل في وجوه التأويل» طبعات كثيرة، إحداها بالمكتبة التجارية الكبرى، في القاهرة ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م، في ٤ مج (وفي آخر الجزء الرابع «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشّاف»، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٥٩٨هـ) ويليه: «مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف»، لمحمد بن عليّان المرزوقي).

<sup>(</sup>٣) تفسير البيضاوي، ناصر الدين، عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ) المسمّى: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، طبع طبعات كثيرة أقدمها في بولاق بمصر ١٢٦٣هـ/١٨٤٦م، في ٢ ج.

ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ العُبَابِ» (١) أَنَّ كَتْبَ الحُروفِ المَجْهُولَةِ للأَمْراضِ لا يَجُوزُ الاسْتِرْقَاءُ بِهَا وَلا الرَّقْيُ بِهَا؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرُّقَى قَالَ: لا يَجُوزُ الاسْتِرْقَاءُ بِهَا وَلا الرَّقْيُ بِهَا؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ «اعْرُضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، فَعَرَضُوها، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ [بالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْكُ] (٢)» وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ بِذَٰلِكَ لأَنَّ مِنَ الرُّقَى مَا يَكُونُ كُفْراً. وَإِذَا حَرُمَ شَرْكُ] كُنْهَا حَرُمَ التَّوسُلُ بِها.

نَعَمْ إِنْ وَجَدَهُ مِنْها فِي كِتابِ مَنْ يُوثَقَ بِهِ عِلْماً وَدِيناً فَأَمَرَ بِكِتابَتِها أَوْ قِراءَتِها احْتَمَلَ القَوْلُ بِالجَوَازِ حِينَئِذٍ؛ لأَنَّ أَمْرَهُ بِذَٰلِكَ الظّاهِرِ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ إِلاَّ بَعْدَ إِحاطَتِهِ وَاطِّلاعِهِ عَلَى مَعْنَاها، وَأَنَّه لاَ مَحْذُورَ فِي يَصْدُرْ مِنْهُ إِلاَ بَعْدَ إِحاطَتِهِ وَاطِّلاعِهِ عَلَى مَعْنَاها، وَأَنَّه لاَ مَحْذُورَ فِي يَصْدُرْ مِنْهُ إِلاَّ بَعْدَ إِحاطَتِهِ وَاطِّلاعِهِ عَلَى مَعْنَاها، وَأَنَّه لاَ مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ ذَكَرَها عَلَى سَبِيلِ الحِكَايَةِ عَنِ الغَيْرِ الَّذِي هُو لَيْسَ كَذَٰلِكَ، وَإِنْ ذَكَرَها عَلَى سَبِيلِ الحِكَايَةِ عَنِ الغَيْرِ الَّذِي هُو لَيْسَ كَذَٰلِكَ، أَوْ ذَكَرَها وَلَمْ يَأَمُر بِقِراءَتِها، وَلا تَعَرَّضَ لِمَعْناها، فَالَّذِي يَتَّجِهُ بَقَاءُ التَّحْرِيمِ بِحالِهِ.

وَمُجَرَّدُ ذِكْرِ إِمامٍ لَها لا يَقْتَضِي أَنَّها عُرِفَ مَعْناها، فَكَثِيرٌ مِنْ أَحْوالِ أَرْبابِ هٰذِهِ التَّصانِيفِ يَذْكُرونَ ما وَجَدُوهُ، مِنْ غَيْرِ فَحْصِ عَنْ مَعْناهُ، وَلا تَجْرُبَةٍ لِمَبْناهُ، وَكَأَنَّما يَذْكُرونَهُ عَلَى جِهَةٍ أَنَّ مُسْتَعْمِلَهُ رُبَّما انْتَفَعَ بِهِ، وَلِ ذَٰلِكَ تَجِدُ فِي «وِرْدِ الإِمامِ اليافِعِي» (٣) أَشْياءَ كَثيرةً لَها مَنافِعُ

<sup>(</sup>۱) ويسمّى: «الإِيعاب في شرح العُباب»، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تقدّم ص ١٤.

<sup>(</sup>۲) زيادة ليست في الأصل. والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٧٢٧/٤ (تحقيق عبد الباقي) في كتاب السلام، الحديث (٢٢٠٠/٦٤) من رواية عوف بن مالك الأشجعي.

<sup>(</sup>٣) اليافعي: هو عفيف الدين أبو محمد، عبد الله بن أسعد بن علي اليمني ثم المكي =

وَخَوَاصٌ، لا يَجِدُ مُسْتَعْمِلُها مِنْها شَيْئاً، وَإِنْ تَزَكَّتْ أَعْمَالُهُ، وَصَفَتْ سَرِيرَتهُ، فَعَلِمْنا أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ جَمِيعَ ما فِيهِ عَنْ تَجْرُبَةٍ، بَلْ ذَكَر فيهِ ما قيلَ فيهِ شَنِيءٌ مِنَ المَنَافِعِ أَوِ الخَوَاصِّ، كما فَعَلَ الدَّمِيرِيُّ في «حَياةِ فيهِ شَنِيءٌ مِنَ المَنَافِعِ أَوِ الخَواصِّ، كما فَعَلَ الدَّمِيرِيُّ في «حَياةِ الحَيَوانِ»(١) فِي ذِكْرِهِ لِخَوَاصِّها وَمَنافِعِها، وَمَعْ ذٰلِكَ تَجِدُ المائةَ ما يَصِحُ مِنْها واحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهد.

## [حكم رواية الإسرائيليات]:

وَمِنْهَا أَيْضاً مُلَخَّصاً "قِصَّةُ عُوجِ بِنِ عُنُقِ" (٢) وَجَميعُ ما يَحْكُونَ عَنْهُ هَذَيانٌ وَلا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ مُخْتَلَقاتِ زَنادِقَةِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ عَلَى عَهْدِ نُوحٍ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنَ الغَرَقِ مِنَ الكُفَّارِ أَحَدٌ، وَلَيْسَ العَجَبُ مِنْ جَراءَةِ هٰذَا الكَذَّابِ عَلَى اللَّهِ، إِنَّمَا العَجَبُ مِمَّنْ يُدْخِلُ هٰذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِ العِلْمِ مِنَ التَّهْسِيرِ وَغَيْرِهِ، وَلا يُبيِّنُ أَمْرَهُ.

الشافعي. وُلد في عَـدَن سنـة ٦٩٨هـ، جـاور بمكّـة ورحـل للقـدس ودمشق ومصر، صنّف في التصوُّف وأصول الدين، وكان يتعصّب للأشعري. له تاريخ يسمّى: «مراّة الجنان» توفي بمكّة سنة ٧٦٨هـ (الدرر الكامنة، لابن حجر ١٩٠/).

<sup>(</sup>۱) «حياة الحيوان الكبرى»، لكمال الدين أبي البقاء، محمد بن موسى الدَّميري (ت ٨٠٨هـ) طبع قديماً في بولاق بمصر ١٢٧٥هـ/١٨٥٨م، في ٢ ج، وله طبعات أخرى.

<sup>(</sup>٢) عوجُ بن عُنق \_ ويُقال عُوق، وهو الصواب كما أفاده شارح القاموس المحيط \_ بضمّ العين المهملة في الاثنين، رجُلٌ وُلِد في منزل آدَم، فعاش إلى زمن موسى عليه السلام، وذُكِرَ من عِظمِ خَلْقِه شَناعَةٌ (الفيروزآبادي، القاموس المحيط \_ عوج).

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَالْأَقْرَبُ فِي خَبَرِهِ الَّذِي يُحْتَمَلُ قَبُولُهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ عادٍ، وَأَنَّهُ كَانَ لَهُ طُولٌ فِي الجُمْلَةِ مِائَةَ ذِرَاعٍ أَوْ شِبْهَ ذَٰلِكَ، وَأَنَّ مُوسَى صَلَّى الله عَلَى نَبِيّنا محمَّد وعَليه وسلَّم قَتَلَهُ بِعَصَاهُ). اهـ.

## [حكم رواية الجفر والجامعة]:

وفي «شَرْحِ المَوَاقِفِ» (١) للسَّيِّدِ: («الْجَفْرُ وَالْجَامِعَةُ» (٢) كِتَابَانِ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَد ذَكَر فِيهِما عَلَى طَرِيقَةِ عِلْمِ الْحُرُوفِ الْحَوادِثَ الْتِي تَحْدُث إِلَى انْقِرَاضِ الْعَالَمِ). اهد. وَأَنْكَرَ ابنُ تَيْمِيَّةَ نِسْبَةَ ذَٰلِكَ إِلَيْهِ النَّهِ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ الْكَذِبُ). اهد.

<sup>(</sup>۱) «شرح المواقف في علم الكلام»، أو «شرح المواقف لعضد الدين الإيجي» أو «شرح السيّد على المواقف» للسيد الشريف أبي الحسن، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨٦٦هـ) طبع في الاستانة ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٩م، في ٦٣٥ ص. وله طبعات أخرى.

<sup>(</sup>٢) فال حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٥٩١: ( «الجفر والجامعة» هو عبارة عن العلم الإجمالي بلَوْح القضاء والقدر، المحتوي على كلّ ما كان وما يكون كلّياً وجزئياً. و «الجِفْر» عبارة عن لوح القضاء، الذي هو عقل الكل، و «الجامعة» لوح القدر الذي هو نفس الكل.

وقد ادّعى طائفة أنّ الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وضع الحروف الثمانية والعشرين على طريق البسط الأعظم في جلد الجفر، يُستخرج منها بطرق مخصوصة وشرائط معيّنة ألفاظ مخصوصة يُستخرج منها ما في لوح القضاء والقدر. وهذا علمٌ توارثه أهل البَيْت ومن يَنْتَمي إليهم، ويأخذ منه المشايخ الكاملين! وكانوا يكتمونه عن غيرهم كلَّ الكِتمان؟!)، طبع بعنوان: «الجفر الجامع والنور اللامع» بالمكتبة الأزهرية في القاهرة عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

## [حكم رواية الكتب الموضوعة]:

وفي «رِسَالَةِ المُنَاوِيّ»: (يَحْرُمُ قِراءَةُ كُلِّ مَوْضُوعٍ كـ «سِيرَةِ عَنْتَرَةَ» و «الدَّلْهَمَةَ وَالبَطَّالِ» وَنَحْوِها مِمَّا هُوَ كَذِبٌ مَحْضٌ). اهـ.

# [حكم رواية أسماء بغير العربية]:

وفي «الجَمَلِ على المِنْهَجِ»: (يَحْرُمُ ذِكْرُ أَسْماءَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ كَالسَّباسِبَةِ وَالجَلْجَلُوتِيَّةِ وَما فِي حِرْزِ الغاسِلَةِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَسْماءِ المُحْتَمِلَةِ لَأَنْ تُسْتَعْمَلَ فِيما لا يَلِيقُ باللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ تَرِدْ عَنْ ثِقَةٍ.

# [حكم قراءة التوراة المحرّفة]:

وَفِي «التُّحْفَةِ»: (يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ عالِمٍ مُتَبَحِّرٍ مُطَالَعَةُ نَحْو تَوْرَاةٍ عَلِمَ تَبْدِيلَها أَوْ شَكَّ فِيهِ). اهـ.

#### الثانية

## عدم جواز الإفتاء بالمصلحة إذا خالفت صحيح النقل

نَقَلَ الْأَشْخَرُ (١) عَنِ الشَّيْخِ ابنِ حَجَرٍ: (إِذَا رَأَيْنَا كَلامَ الْأَصْحَابِ أَوْ بَعْضَهُم وَلَمْ يُعارِضْهُ مِنْ كلامٍ غَيْرِهِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّ المَصْلَحَةَ اقْتَضَتْ الإِفْتَاءَ بِخِلافِهِ كَيْفَ يَسُوغُ لَنَا ذَٰلِكَ الإِفْتَاءُ، هٰذَا مَا

<sup>(</sup>۱) الأَشْخُرُ: هو الفقيه الشافعي جمال الدين، محمد بن أبي بكر اليمني. وُلد في قرية «بيت الشيخ» بقرب الضحى في اليمن سنة ٩٤٥هـ، وتفقَّه بزبيد، له «شرح بهجة المحافل وبُغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل»، لأبي بكر العامري. توفي سنة ٩٩١هـ (النور السافر، للعيدروس ص ٣٩٠).

لا يُمكِنُ مُقَلِّدٌ القَوْلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِداً؛ لأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِ، إِنَّمَا وَظِيفَتُهُ التَّرْجِيحُ عِنْدَ تَعارُضِ الآراءِ، وَأَمَّا مُخالَفَةُ مَنْقُولِ المَذْهَبِ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ قَامَتْ فِي الذِّهْنِ فَذٰلِكَ لا يَجُوزُ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ وَقَعَ لِمَصْلَحَةٍ التَّقَوُّلِ فِي الدِّين. . . إلخ).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ مَخْرَمَةً (١) فِي أَثْنَاءِ كَلامٍ لَهُ مِنَ «الفَتَاوَى العَدَنِيّة» (٢) ما لَفْظُهُ: (وَأَمّا قَوْلُ السّائِلِ في الاحْتِجاجِ بِخِلافِ الصَّالِحِ وَدَرْءِ الصَّالِحِ فِي المَذْهَبِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى جَلْبِ المَصالِحِ وَدَرْءِ المَفاسِدِ فَجُوابُه: وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلَكَ فَحقيقَةُ ذٰلِكَ مَحْجُوبَةٌ عَنّا المَفاسِدِ فَجُوابُه: وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلَكَ فَحقيقَةُ ذٰلِكَ مَحْجُوبَةٌ عَنّا لا يُدْرِكُها عَقْلٌ وَلا يَضْبِطُها حَدٌ وَلا يُوقَفُ عَلَيْها بِحَدْس وَلا قِياس، بَلْ أَمْرُها إِلَى اللَّه عَلَيْهِم الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَلَيْسَ إِلَى المُجْتَهِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحُمة وَرُسُلِهِ عَلَيْهِم الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَلَيْسَ إِلى المُجْتَهِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحُمة وَلَى اللّهُ عَلَيْهِم الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَلَيْسَ إِلى المُجْتَهِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحُمة وَرَحُمة وَلَى اللّهُ عَلَيْهِم السَّحَانَةُ إِلاَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ إِلى المُجْتَهِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحُمة وَلَى اللّهُ عَلَيْهِم السَّحانَةُ إِلاَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ إِلَى المُجْتَهِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحُمة وَلَى اللّهُ عَلَيْهِم اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِم اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِم وَرَحُمة وَلَيْسَتْ دَعْوَى المَصْلَحَةِ فِي العَمَلِ عَلَيْهِم، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَنْ دَعْوَى كَوْنِها فِي العَمَلِ بالصَّحِيحِ، لِمَا ذَكَرْنا فَلَيْسَتْ دَعْوَى المَصْلِحِ ، لِمَا ذَكَرْنا فَلَوْ العَملِ بالصَّحِيحِ، لِمَا ذَكَرْنا فَلَيْسَتْ وَعَلَى الْعَمَلِ بالصَّحِيحِ، لِمَا ذَكَرْنا فَلَا الْعَملِ وَلَا السَّوْدِيحِ ، لِمَا ذَكَرْنا فَلَوْ العَملِ بالصَّحِيحِ ، لِمَا ذَكَرْنا فَلَوْ الْعَملِ بالصَّحِيحِ ، لِمَا ذَكَرُنا فَلَوْ اللّهُ الْهُ الْمُعْلَى الْمَعْلِ الْعَملِ وَالْمَالِ السَّعِدِيحِ ، لِمَا فَي الْعَملِ وَالْمَالُ السَّوْدِي وَلَا اللّهُ الْمُ الْمَالِ الْمَالِ السَّعَالِ السَّوْدِي وَلَمْ الْمَالُ الْمُعْرَالِ الْمَالُ الْمُولِ وَلَا اللّهُ الْمَالِ الْمَالِ اللْمَالِ اللْمِلْ الْمَلْلِ اللْمَلْ الْمُلْمُ الْمُعْلِ الْمَالِ اللْمَلْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمُلْمِ الْمَلْمُ الْمُلْكُونِ

<sup>(</sup>۱) با مخرمة: هو مفتي اليمن وعلامته، تقي الدين، عبد الله بن عمر بن عبد الله. ورُلد في «الشحر» بحضرموت سنة ۹۰۷هـ، وتبحّر في العلوم، ودرّس في بلاده، وزَبِيد، وعَدَن، وتعِزّ، والحرمين. وولي قضاء الشحر، واستوطن عدن إلى أن مات سنة ۹۷۲هـ. كان يُنعت بـ «الشافعي الصغير» له: «المصباح في شرح العدّة والسلاح» (النور السافر، للعيدروس ص ۲۷۸).

<sup>(</sup>٢) «الفتاوى العَدَنِيّة»، مخطوط في وقف آل يحيى بتريم (الأعلام، للزركلي ١١٠/٤).

مِنْ أَنَّ حَقِيقَةَ المَصْلَحَةِ وَالمَفْسَدَةِ مَحْجُوبَةٌ عَنّا، وَلَيْسَ إِلَيْنا إِلَّا النَّظُرُ فِي الظَّوَاهِرِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ دَلَّتِ الظَواهِرُ عَلَى اعْتِمادِ الصَّحِيحِ فِي الظَّوَاهِرِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ دَلَّتِ الظَواهِرُ عَلَى اعْتِمادِ الصَّحِيحِ فِي الطَّدْهَبِ، كما لا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ نَظَرٌ فِي الأَدِلَّةِ الخاصَّةِ بِمَسْأَلَتِنَا، وَلَوْ ذَهَبْنَا إِلَى مَا يَسْبِقُ الوَهْمُ وَيَقْتَضِيهِ بَادِيَ الرَّأْيِ مِنَ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ لاَتَّسَعَ الخَرْقُ، وَخَرَجَ الأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ الشَّرْعِيِّ وَالقانُونِ التَّعَبُّدِيِّ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ غَصَبَهُ فِلْساً وَشَهدَتْ لَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ والصِدِّيقَةُ عائِشَةُ رضي الله تعالى عَنْهُمَا بَلْ وَسَائِرُ نِساءِ المُهاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنَ الصَّحابِيَّاتِ رَضِيَ اللَّـٰهُ تعالى عَنِ الجَمِيع، مِمَّنْ لا يُشَكُّ فِي صِدْقِهِ وَلا يُرتابُ فِي خَبَرِهِ لم يُحْكَمْ بِشَهادَتِهِنَّ فِي ذَٰلِكَ، وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، لهٰذَا مَع أَنَّ كَثيراً مِنْ أُحْكَامُ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ ثَبَتَتْ بِرِوَايَةِ الصِّدِّيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عنها، فَهٰذا وَأَمْثالُه مِمّا سَبَقَ الوَهْمُ إِلَى أَنّه خِلافُ ما ثَبَتَتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ المُطَهَّرَةُ مِنْ جَلْبِ المَصالِحِ وَدَرْءِ المَفَاسِدِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ ذٰلِكَ غَلَطٌ سَبَبُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قُصُورِ العُقُولِ والأَذْهَانِ عَنْ دَرْكِ الْأَسْرَارِ الإِلْهَيَّةِ، وَلِهٰذا قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رضي الله تعالى عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْي وَالقِيَاسِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ عَلِيَّةً يَمْسَحُ أَعْلاهُ».

وَفِي قِصَّةِ مُوسَى والخَضِرِ عليهما السَّلامُ التي قَصَّها الله تعالى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ وَتَبْيِينِ ما تَحْتَ تِلْكَ الظَّواهِرِ الَّتي يُظَنُّ أَنَّها مَفاسِدُ، مِنَ الأَسْرارِ الإللهِيَّةِ وَالمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ ما يَزْدادُ بهِ اليَقِينُ وَتَنْشَرِحُ بِهِ

صُدُورُ المُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ غَرَضُنا بِهِذَا التَّقْرِيرِ الاعْتِراضُ عَلَى المُجْتَهِدِينَ وَانْتِقَادُ مَذَاهِبِهِمْ رَضِيَ الله تعالى عنهم، فَإِنَّ المُصِيبَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَعْلُومِ لَنَا، وَالكُلُّ مَأْجُورُونَ، وَإِنَّمَا غَرَضُنا بِذَٰلِكَ إِزَاحَةُ الشُّبْهَةِ المَذْكُورَةِ عَنْ تَوَهُّمِها قَادِحَةً فِي القَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنا، وَاللَّهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ). اهد.

وَقَدْ خَالَفَ الشَّيْخُ ابنُ حَجَرٍ وَمُوافِقُوهُ الشَّيْخَ ابنَ زِيَادِ (۱) فِيما إِذَا وُجِدَتْ حادِثَةٌ، وَاقْتِضَاءُ العَمَلِ فِيها يُخالِفُ المَنْقُولَ، عَمَلاً بِقَاعِدَةِ (جَلْبِ المَصالِحِ وَدَرْءِ المَفَاسِدِ»، فقالَ ابنُ حَجَرٍ: لا يُعْمَلُ فِيها بِمُقْتَضَى القاعِدَةِ، وَقَدْ أَطَالَ النَّقْلَ بِذَٰلِكَ، وَقالَ ابنُ زِيادٍ: يُعْمَلُ فِيها بِمُقْتَضَى القاعِدَةِ، وَقَدْ أَطَالَ النَّقْلَ بِذَٰلِكَ، وَقالَ ابنُ زِيادٍ: يُعْمَلُ فِيها بِمُقْتَضَى القاعِدَةِ، وَقَدْ أَطَالَ النَّقْلَ عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِما الْعَلَّامَةُ البَدْرُ السَّيِّدُ عبدُ الرَّحْمانِ بنُ سُلَيْمان بن يَحيى الأَهْدَلُ (٢) فِي جَوابِ له.

#### الثالثة

## [العلومُ ثلاثَةً]

## [وعلم الفقه منها]

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «قَوَاعِدِه» (٣): (فَائِدَةٌ): كَانَ بَعْضُ المَشَائِخِ يَقُولُ: العُلُومُ ثَلاثَةٌ: عِلْمٌ نَضِحَ وَمَا احْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ النَّحْوِ

<sup>(</sup>١) ابنُ زياد: هو أبو الضياء، عبد الرحمن بن عبد الكريم الزبيدي (ت ٩٧٥هـ)، تقدّم ص ٤٢.

<sup>(</sup>۲) توفي سنة ۱۲۵۰هـ، تقدّم ص ٤٨.

<sup>(</sup>٣) «القواعد والضوابط» أو «المنثور في القواعد» لبدر الدين، محمد بن بهادُر الزركشي المصري (ت ٧٩٤هـ) طبع بتحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة د. عبد الستّار أبو غُدّة، بوزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، في ٢ ج.

وَالْأُصُولِ، وَعِلْمٌ نَضِجَ وَاحْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ، وَعِلْمٌ لا نَضِجَ وَلا احْتَرَقَ وَهُوَ عِلْمُ البَيانِ وَالتَّفْسِيرِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ صَدْرُ الدينِ المُرَحِّلُ<sup>(۱)</sup> يَقُولُ: يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي الفِقْهِ قَيّماً، وَفِي الأُصُولِ رَاجِحاً، وَفِي بَقِيَّةِ العُلومِ مُشارِكاً. وَلاَ يَنْبَغِي لِحَصِيفٍ يَتَصَدَّى لِتَصْنِيفٍ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ غَرَضَيْنِ: إِمّا أَنْ يَعْدِلَ عَنْ غَرَضَيْنِ: إِمّا أَنْ يَعْدِلَ عَنْ غَرَضَيْنِ: إِمّا أَنْ يَخْتَرِعَ مَعْنَى، أَوْ يَبْتَدَعَ مَوْضِعاً وَمَبْنَى، وَما سِوَى هٰذَيْنِ الوَجْهَيْنِ فَهُو تَسُوِيدُ الوَرَقِ، وَالتَّحَلِّي بِحِلْيَةِ السَّرَق. اهـ.

## الرابعة [آثار العُلوم]

قَالَ المُزَنِيُّ (٢) رحمهُ اللَّهُ تعالى : سَمِعْتُ أَنَّ الإِمامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عنه يقولُ: مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الفِقْهِ نَبُلَ قَدْرُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ اللُّغَةَ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الحِسَابَ جَزُلَ وَمَنْ تَعَلَّمَ الحِسَابَ جَزُلَ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الحِسَابَ جَزُلَ رَأَيُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ. اهـ.

<sup>(</sup>۱) صدر الدين المُرَحِّلُ هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن مكي المصري الأصل الشافعي العثماني، المعروف بابن المُرَحِّل، وبابن الوكيل، فقيه أصولي محدّث متكلّم أديب شاعر، وُلد بدِمْياط سنة ٦٦٥هـ، ونشأ بدمشق، وتفقّه، ودرّس، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وناظر ابن تيمية، ثم رحل لحلب فمصر ودرّس بالمشهد الحسيني، وتوفي بالقاهرة سنة ٧١٦هـ. له: «الأشباه والنظائر» (الدرر الكامنة، لابن حجر ١١٥٤٤). وتصحّف في المطبوعة إلى (المرجّل) بالجيم المعجمة.

<sup>(</sup>٢) المُزَني هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيىٰ (ت ٢٦٤هـ)، تقدَّم ص ٥٣.

رَبِّ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا رَبِّ عَلِّمنَا الَّذِي يَنْفَعُنَا رَبِّ عَلِّمنَا الَّذِي يَنْفَعُنَا رَبِّ فَقَهِنَا وَفَقِّهُ أَهْلَنَا وَيَ دِينِنَا مَّ عَ أَهْلِنَا القُطْرِ أُنْثَكَى وَذَكَرِ مَعَ أَهْلِ القُطْرِ أُنْثَكَى وَذَكَرِ مَعَ أَهْلِ القُطْرِ أَنْثَكَى وَذَكَرِ وَبُعُلَّا كَرَما وَفَقْهُ مُ لِمَا تَرْتَضِي قَوْلاً وَفِعْلاً كَرَما وَارْزُقِ الكُلَّ وَفَعْلاً كَرَما وَارْزُقِ الكُلَّ حَللاً دَائِما وَأَخِللاً وَائِما وَأَخِللاً وَالمُلاَ وَالْحَيْرِ وَنُكُفَى كُللَّ ضَرِ النَّا فَيْرِ وَنُكُفَى كُللَّ ضَرِ

# الخامسة

نَسْرُدُ لَكَ فِيها أَبْياتاً مُلْتَقَطَةً ممّا في الأَصْلِ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ لا يُخلِّي ذِهْنَهُ مِنْها، وهِي:

## [شروط الإسلام]:

شُرُوطُ الإسلامِ بلا اشْتِباهِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهادَتَيْنِ وَالوَلا غَيْرُه [نسب النبي ﷺ]:

آباء خَيْرِ الحَقِّ حِفْظُهُمْ يَجِبْ فَهَاشِمْ، عَبْدُ مَنافٍ، فَقُصَيّ فَعَالِبٌ، فِهْرٌ، فَمَالِكُ يَلِيهِ مُدْرِكَةٌ، إِلْيَاسُ، مُضَرٌ، نِزَارُ وأُمُّهُ آمِنَهُ مِسنْ وَهَسِبْ وَفِيهِ تَلْتَقِي مَعَ الابْن الأَغْرِ

عَقْلٌ بُلُوغٌ عَدَهُ الإِكْراهِ وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فاعْلَمْ وَاعْقِلا

أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَبْدُ المُطَّلِبْ كِلابٌ، مُرَّةٌ، فَكَعْبٌ، فَلُوَيِ نَضْرٌ، كِنانَةٌ، خُزَيْمَةُ الوَجِيهِ مَعَدُ، عَدْنانُ هُمُ الأَخْيارُ عَبْدُ مَناف زُهْرَة كِلابِ جَلَ الَّذي طَهَّرَهُمْ مِنَ القَذَرِ غَيْرُهُ للجَلالِ السُّيُوطِي رحمه الله تعالى، وَقَدْ شَرَحَها الجمالُ الرَّمْلِي رحمهُ اللَّهُ في نَحْوِ وَرَقَةٍ، وَهِيَ:

يَتْبَعُ الفَرْعُ فِي انْتِسَابٍ أَبَاهُ وَالزَّكَاةِ الأَخَفَّ والدَّيْنِ الأَعْلى وَأَخَسِّ الأَصْلَيْنِ رِجْساً وَذِبْحاً

وَالْأُمَّ في السرِّقِّ وَالحُسرِّيَة وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزاءِ وَدِيَّة وَنِكاحاً والأَكْلِ والأُضْحِيَّة

# غيره في إعادة الصَّلاةِ وَعَدَمِها مَعَ التَّيَمُّمِ:

وَلاَ تُعِدْ وَالسِّتْرُ قَدْرُ العِلَّةِ أَوْ قَدْرُ الاسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهارَةِ وَلاَ تُعِدْ وَالسِّتْمُسَاكِ فِي الطَّهارَةِ وَإِنْ يَنْ ذَعْنْ قَدْرِها فَأَعِدْ وَمُطْلَقاً وَهُو بِوَجْهِ وَيَد

غَيْرُه [في أعذار التخلُّف عن الإمام في الصلاة]:

إِنْ شِئْتَ ضَبْطاً لِلَّذِي شَرْعاً عُذِرْ مَسَنْ فِي قِرَاةٍ لِعَجْزِهِ بَطِي مَسَنْ فِي قِرَاةٍ لِعَجْزِهِ بَطِي وَصِفْ مُوافِقاً لِسُنَّةٍ عَدَلْ مَنْ نَامَ فِي تَشَهُّدٍ أَوِ اخْتَلَطْ كَدَا الَّذِي يُكَمِّلُ التَّشَهُّدَا وَالْخُلْفُ في أُواخِرِ المَسائِلِ وَالْخُلْفُ في أُواخِرِ المَسائِلِ

حَتَّى لَهُ ثَلاثُ أَرْكانِ اغْتُفِر أَوْ شَكَّ هَلْ قَرَا وَمَنْ لَهَا نَسِي وَمَنْ لِسَكْتَةِ انْتِظارِهِ حَصَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الإمامِ ما انْضَبَطْ بَعْدَ إمامٍ قَامَ مِنْهُ قاصِدا مُحَقَّتُ فُلا تَكُنْ بِغَافِلِ

> غَيْرُه [في أحكام السَّقْط]: وَالسَّقْط كالكَبيرِ في الوَف ق وَالسَّقْطُ كالكَبيرِ في الوَف ق أَوْ خَفِيَتْ وَخَلْقُهُ قَدْ ظَهَرا أَوْ اخْتَفَى أَيْضاً فَفِيهِ لَمْ يَجِبْ

إِنْ ظَهَرَتْ أَمسارَةُ الحَيساةِ فَامْنَعْ صَلاةً وَسِوَاهَا اعْتَبِرا شَيْءٌ وَسِوَاهَا اعْتَبِرا شَيْءٌ وَسِدًا ثُمَّ دَفْنٌ قَدْ نُدِب

غَيْرُه [في دماء الحج]:

أَرْبَعَةٌ دِمَاءُ حَاجٍّ تُحْصَرُ تَمَتُّعُ فَوْتٍ وَحَعِجٌ قَرَنا وَتَـرْكُـهُ المِيقـاتُ والمُـزْدَلِفَـهُ ناذِرُهُ يَصُومُ إِنْ دَماً فَقَدْ (والثاني) تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدْ إِنْ لَـمْ يَجِـدْ قَـوَّمَـهُ ثُـمَّ اشْتَرَى ثُـمَّ لِعَجْزِ عَـدْلُ ذاكَ صَـوْمـا (والثالثُ) التَّخْييرُ والتَّعْدِيلُ في إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ أَوْ فَعَدْلٌ مثلُ ما وَخِيِّرَنْ وَقَدِّرَنْ فِي (الرَّابِع) للشَّخْص نِصْفٌ أَوْ فَصُمْ ثَلاثا فِي الحَلْقِ وَالقُلْمِ وَلُبْسِ دُهْنِ أَوْ بَيْنَ تَحْلِيلَ يْ ذَوِي إِحْرام

(أَوَّلُها) المُررَتِّبُ المُقَدِّرُ وَتَـرْكُ رَمْـي وَالمَبِيـتُ بِمِنَـى أَوْ لَمْ يُودِّعُ أَوْ كَمَشْيِ أَخْلَفَهُ ثَـ لاثَـةً فِيهِ وَسَبْعاً فِي الْبَلَـدُ فِي مُحْصَرِ وَوَطْءِ حَـجٍّ إِنْ فَسَدْ بِ وطَعاماً طُعْمَةً للفُقَرا أَعْنِي بِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمِا صَيْدٍ وَأَشْجِارِ بِلا تَكَلُّفِ عَـدَلْتَ فِي قِيمَـةِ ما تَقَـدَّما إِنْ شِئتَ فَاذْبَحْ أَوْ فَجُدْ بِآصُع تَجْتَتُ مِااجْتَثَثْنَهُ اجْتِشَانًا طِيبِ وَتَقْبيلِ وَوَطْءٍ ثُنِي هٰ ذِي دِماءُ الحَبِّ بِالتَّمَام

غَيْرُه [في العيوب التي يُرَدُّ بها العبد]:

ثمانِيَةٌ يَعْتَادُهَا العَبْدُ لَوْ يَتُبْ زِناً وَإِباقٌ سَرِقَةٌ وَلِوَاطَةٌ وَرِدَّتُهُ إِنْيَانُه لِبَهِيمَة

بِـواحِـدَةٍ مِنْها يُـرَدُّ لِبَـائِـعِ وَتَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهِ للمُضَاجِعِ جِنَايَتُهُ عَمْداً فجانِبْ لَهَا وَعِ

غَيْرُه [في شرط بيع الخلّ بالخلّ]:

قَاعِدَةٌ يَجُوزُ بَيْعُ الخَلِّ بِالخَلِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ

مِنْ ذَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِ لَمْ يَتَّحِدْ جِنْسُهُمَا مَاءٌ وَإِلَّا فَفُقِدُ

غَيْرُه [في حكم العائد بالصدقة]:

وَعَائِكٌ كَنَ الْبِيلِ لَمْ يَعُدُ فِي فَلْسِ مَعْ هِبَةٍ لِلْوَلَدُ وَعَائِكٌ كَنَ النَّهِ لِلْوَلَدُ فِي البَيْعِ وَالقَرْضِ وَفِي الصِّداقِ بِعَكْسِ ذَاكَ الحُكْمُ بِاتَّفَاقِ

غَيْرُهُ فِي صُورِ التَّعَدِّي فِي الوَدِيعَةِ للدَّمِيرِي:

عَوَارِضُ التَّضْمِينِ عَشْرٌ ودْعُها وَسفَرٌ وَنَقْلُها وَجَحْدُها وَتَضْيِع حُكِي وَتَصْرِفُ إِيصَاءٍ وَدَفْعُ مَهْلَكِ وَمَنْعُ رَدِّها وَتَضْيِع حُكِي وَالانْتِفَاعُ وَكَذا المُخالَفَه في حِفْظِها إِنْ لَمْ يَزِدْ مَنْ خَالَفَه

غَيْرُه في الصُّورِ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيها الحاكِمُ مَعَ وُجُودِ الْأَبْعَدِ:

عِشْرُونَ زَوَّجَ حَاكِمٌ: عَدَمُ الوَلِيِّ وَالفَقْدُ وَالإِحْرامُ وَالعَضْلُ السَّفَرْ عَبْسُ تَسُوَارِ عِسْزَةٌ وَنِكَاحُهُ أَوْ طِفْلَةٌ أَوْ حَافِدٌ إِذْ مَا قَهَرْ وَنَا أَنْ مَا خَبُورٍ وَمَنْ جَنَتْ وَلا أَبٌ وَجَدُّ لا حْتِياجٍ قَدْ ظَهَرْ وَأَمَّا الرَّشِيدَةُ لاَ وَلِيَّ لَهَا وَبَيْ لَهَا وَبَيْ الْمَالِ مَعْ مَوْقُوفِهِ إِذ لا ضَرَرْ مُسْلِمَاتٌ عُلِّقَاتُ أَوْ دُبِّرَتْ أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ كَالَّذِي أَوْلَدَ مَنْ كَفَرْ مُسْلِمَاتٌ عُلِّقَاتُ أَوْ دُبِّرَتْ الْمَالِ مَعْ مَوْقُوفِهِ إِذ لا ضَرَرْ مُسْلِمَاتٌ عُلِّقَاتُ أَوْ دُبِّرَتْ أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ كَالَّذِي أَوْلَدَ مَنْ كَفَرْ

غَيْرُه في نظم الصُّورِ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيها الْأَبْعَدُ:

وَعَشْرَةٌ سَوالِ اللهِ الوَلايَة كُفْرٌ وَفِسْتٌ وَالصَّبِيّ لِغَايَة رَقٌ جُنُونٌ مَطْبَقٌ أَوِ الخَبَلْ وَأَخْرَسٌ جَوَابُهُ قَدْ اقْتَفَلْ ذُوعَتَهِ نَظِيرُهُ مُبَرْسَمُ وَأَبْلَهٌ لا يَهْتَدِي وَأَبْكَ مُ

غَيْرُه [في شروط جواز الجَبْر]:

شُرُوطُ جَوَازِ الجَبْرِ نَقْدٌ لِبَلْدَة وَلِلصِّحَّةِ اشْرُطْ أَنْ تَكُونَ كَفَاءَة فَمُطْلَقاً إِنْ كَانَتْ لِزَوْجِ وما بَدَتْ

غَيْرُه [في إشارة الأخرس]: إشارةُ الأخرس مِثْلُ نُطْقِهِ

فِي الحِنْثِ وَالصَّلاةِ وَالشَّهادَةِ

[غيرُهُ فِي أَدَوَاتِ التعْلِيق]:

وَسَأَلَ بَعْضُهُمْ ابْنَ الوَرْدِي بِقَوْلِهِ: أَدَوَاتُ التَّعْلِيــقِ تَخْفَــى عَلَيْنَــا

فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ:

(كُلَّمَا) للتَّكْرارِ وَهِيَ و (مَهْمَا) لِلتَّكْرارِ وَهِيَ و (مَهْمَا) لِلتَّراخِي مَعَ النُّبوتِ إِذَا لَمْ أَوْ ضَمَانٌ وَالكُلُّ فِي جانِبِ النَّفْ

غَيْرُه [فيما يحرم منَ الجماع]:

الدُّبْرُ مِثْلُ القُبْلِ في الإِتْيَانِ وَفَيْنَةِ الإِيْكَانِ وَفَيْنَةِ الإِيلَاءُ وَنَفْسِي العِنَّهُ وَفَيْنَةِ الإِيلَاءُ وَنَفْسِي العِنَّهُ وَمُسدَّةِ السِزِّفُ السِّرِ فَا فَيْ الرَّجْمِ تَصَدُّقٍ فِي الحَيْضِ نَفْي الرَّجْمِ

وَمَهْ رُ كَمِثْ لِ وَالحُلُ ولُ كَعَادَة وَإِيسَارُ مَحَلِّ حَلَّ نَفْيُ عَدَاوَة فَقَطْ إِنْ تَكُنْ بَيْنَ الوَلِيِّ وَزَوْجَة

فِيمَا عَداثَ لاثَةٍ لِصِدْقِهِ تِلْك ثَلاثَتٌ بِللازِيادَة

هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ لِكَشْفِ غَطَاها

(إِن) (إِذا) (أَي) (مَتَى) مَعناها يَكُ مَعَها (إِنْ شِئت) أَوْ أَعْطاها عِي لِفَوْرٍ (لا إِن) (فذا) في سواها

لا الحِلِّ وَالتَّحْلِيلِ والإحْصانِ وَالإِحْصانِ وَالإِذْنِ نُطْقاً وافْتِراشِ القِنَّه رَدِّ بِعَيْسِ بَعْدَ وَطْءِ الشّاري إذا زَنَى المَفْعُ ولُ فَافْهَمْ نَظْمِي

# غَيْرُه مِنَ «التحفة» و «النّهاية» لي [في الطلاق والخلع]:

يا طالباً ضابِطَ بابِ الخُلْعِ

مِنْ شَرْحَيِ المِنْهاجِ فَاسْمَعْ لي وَعِ

إِنَّ الطَّلِلقَ إِمِّا بِائِنِاً يَقَلِعُ

بِما سَمَّى إِن صَحَّ العِوَضْ وَاللَّفْظَةُ مَعْ

أَوْ ذَا فَقَطْ نَفَذَ بِمَهْ رِ المِثْلِ أَو العِوَض فَاحْكُمْ بِرَجْعِي جَلِّي لَمْ يَكُ لا يَقَعْ فَاحْفَظْ وَاعْلَما

بِشَـرْطِ تَنْجِيـزٍ وَإِنْ عَلَّـقَ بِمـا

# غَيْرُه [فيمن يَحْرُم نكاحها]:

ويَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى

أُصُولِ فُصُولٍ وَالحَواشِي مِنَ الوَسَطْ

رَضِيعِ إِلَى ما كانَ مِنْ فَرْعِهِ فَقَطْ

ومِمَّنْ لَـهُ دَرُّ إِلَـى هَـنِهِ وَمِـنْ

# غَيْرُه [في الديات]:

دية المعانِي تُسترد للبعودها وَاسْتَثْنِ سِنَّا عَيْرَ مُثْغِرَةٍ كَـٰذا

# غَيْرُه [في أنواع الشهادة]:

ويَضْبِطُ أَنْـوَاعَ الشَّهـادَةِ سَبْعَـةٌ فَما قَبِلوا فيهِ شَهادَةَ وَاحِدٍ وَمِا قَبِلُوهُ مَعَ يَمِينٍ لِمُدَّع

وَدِيَةُ الإِجْرامِ امْنَعَنْ لِرَدِّها إِفْضاؤُها وَالجِلْدُ ثَالِثُ عَدِّها

يُفَصِّلُها نَظْمٌ لَـهُ حُسْنُ بِهْجَةِ وَذَا فِي هِلالِ الصَّوْم رَوْمُ عِبَادَة وَذا فِي خُصُوصِ المالِ جَاءَ بِسِتَّة

وَأُخْرَى وَذَا فِي الْمَالِ مَعَ عَيْبِ نِسْوَةِ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ نِكَاحٍ وَرَجْعَةِ عَصَاصِ وَحَدِّ ثَمَّ إِثْبَاتِ عُسْرَةِ أَبِيعَ بِعَيْبٍ أَوْ كَدَعْوَى لَعْنَةِ لَهَا يَدَّعِي مَنْ كَانَ صاحِبُ غُنْيَةِ وَلِيٍّ صَغِيرٍ أَوْ مُصاحِبِ جِنَّةِ وَلَي صَغِيرٍ أَوْ مُصاحِبِ جِنَّةِ وَقَالَ لَنَا أَيْ مِنْ سِوانا بِنِيَّةِ وَذَا فِي الزِّنَا فَاحْفَظْ تَكُنْ ذَا بَصِيرَةِ

وَمَا قَبِلُوهُ مَعْ شَهَادَةِ مُسرَأَةٍ وَمَا لَيْسَ إِلاَّ شَاهِدانِ كَرِدَّةِ وَمَا لَيْسَ إِلاَّ شَاهِدانِ كَرِدَّةِ وَمَوْتٍ وَإِسْلامٍ طَلاقٍ كَذَٰلِكَ اللهِ وَمَا مَعَهُما فيه يَمِينٌ كَرَدْما وَما مَعَهُما فيه يَمِينٌ كَرَدْما جراحة عُضْو باطِن ثُمّ عُسْرة ودَعْوَى عَلَى مَيْتٍ وَغَائِبٍ أَوْ عَلَى وَمَنْ قَالَ يَوْما أَنْتِ أَمْسِ مُطَلَّقٌ وَمَا لَيْسَ مَقْبولاً بِهِ غَيْرُ أَرْبَع وَما لَيْسَ مَقْبولاً بِهِ غَيْرُ أَرْبَع

## غَيْرُه [شروط صحّة العقد]:

اذَا اخْتَلَفا فِي صِحَّةِ العَقْدِ فَالَّذِي نُصَدِّقُهُ مَنْ يَدَّعِي تِلْكَ غَالِبا وَصُدِّقَهُ مَنْ يَدَّعِي تِلْكَ غَالِبا وَصُدِّقَ مَعَ الإِمْكَانِ مَنْ يَدَّعِي الفَسَادَ

إِنْ قَالَ حَالَ العَقْدِ قَدْ كُنْتُ ذا صِبا

ومَنْ يَدَّعي حَجْراً وَيُعْهَدُ ذا بِهِ كَمَنْ قَالَ عَقْلِي كَانَ إِذْ ذاكَ ذَاهِبا وَمَنْ قَالَ عَقْلِي كَانَ إِذْ ذاكَ ذَاهِبا وَمَنْ قَالَ بِالإِنْكَارِ ذا الصَّلْحُ قَدْ جَرَى

نُصَـدُّقُـهُ إِذاكانَ ذٰلِكَ غالِبا

تَسَلُّمِ مَغْصُوبٍ وَمَنْ كَانَ هَارِبا وَقَـدْ عَلِمالَـوْ قـالَ طَـالِبا وَقَـالَ مَشاعـاً مُشْتَرِيهِ مُسَايِبا

ومَنْ يَدَّعِي أَنْ لَيْسَ ذَا قُدْرَةٍ عَلَى وَمَنْ يَدَّعِي أَنْ لَيْسَ ذَا قُدْرَةٍ عَلَى وَمَنْ باعَ مِنْ أَرْضٍ ذِراعاً وَنَحْوَهُ فَسَاداً لِعَقْدِ قَدْ أَرَدْتُ مُعَيِّناً

وَفِي هٰذَا القَدْرِ كِفَايَةٌ، وَمَنْ أَرادَ الزِّيادَةَ فَعَلَيْهِ بِالْأَصْلِ، أَوْ تَتَبُّعِ كُتُبِ العُلَماءِ، لاَ سِيَّما «الحَوَاشِي المِصْرِيَّة».

وَاللَّهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدنا محمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم عَدَد خَلْقِهِ وَصَلَّم عَدَد خَلْقِهِ وَرِضَاءَ نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، كُلَّما ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغافِلُونَ، وَالحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العالَمِينَ.



# الفهارس

- ١ \_ فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ \_ فهرس الأحاديث النبوية.
  - ٣ \_ فهرس الأعلام.
  - ٤ \_ فهرس الكتب.
  - فهرس الأشعار .
  - ٦ \_ فهرس المحتويات.

# ا فهرس الآيات القرآنية (حسب ترتيبها في المصحف الشريف)

الآية	الصفحة
(٦ ــ سورة الأنعام)	
٣٨ _ ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِكَتْبِ مِن شَيَّءِ ﴾	17
(١٦ ــ سورة النحل) ٤٣ ــ ﴿ فَشَـٰكُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْـتُـمْ لَا نَعْـاَمُونَا ﴾	٤٧
(۲۶ ــ سورة النور) ٤٠ ــ ﴿ وَمَن لَرَّ يَجْعَلِ اَللَّهُ لَهُ ِنُورًا فَمَا لَلَمْ مِن نُورٍ ﴾	٣٥
(۳۰ ــ سورة الروم) ۳۰ ــ ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	۰۰
(٥١ – سورة الذاريات) ٥٦ – ﴿ وَمَاخَلَقْتُ اَلِجِنَّ وَٱلْإِنِسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	11
(٦٥ ــ سورة الطلاق) ١٢ ـــ ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتِ ﴾	11

# ٢\_فهرس الأحاديث النبوية والآثار (حسب الترتيب الألفبائي)

الصفحة	الراوي	الحديث
٣٣	عبيد الله بن أبــي جعفر	أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار
01	ابن عباس	اختلاف أُمَّتي رحمة
140	عوف بن مالك	اعرضوا عليَّ رُقاكُم
٤٦	ابن عباس	أَمَّنِي جبريل عند البيت
74	النعمان بن بشير	إنَّ الحلالَ بيِّن، وإنَّ الحرامَ بيِّن
١٦	علي بن أبي طالب	إن فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم
**	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
4.5	ابن عباس	جُنَّة العالِم لا أدري
٤٦	مالك بن الحويرث	صلّوا كماً رأيتموني أصلّي
۱۸	أنس بن مالك	۔ طلب العلم فریضة علی کل مسلم
١٣		العلم إمام العمل
٣١	عمر بن الخطاب	قيدوا العِلم بالكتابة
<b>Y1</b>	جابر بن عبد الله	كلّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار
٥.	أبو هريرة	كل مولود يولَد على الْفِطرة
170	عوف بن مالك	لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك

الصفحة	الراوي	الحديث
74	أنس	لا يؤمن أحدُكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه
44	سهل بن سعد	لأن يهدي الله بك رجُلاً حيرٌ لك
44	علي بن أبي طالب	من ازداد عِلماً ولم يزْدَد هدى
44	أبو هريرة	مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه



# فهرس الأعلام(١)

الأمدي = علي بن محمد بن سالم، السيف إبراهيم بن خالد بن أبي اليَمان، أبو ثَوْر الكلبي البغدادي: ١١١

أحمد بن أحمد بن سلافة، الشهاب القَلْيُوبي المصري: ٥٥

أحمد بن بشر بن عامر أبو حامد، المرو الروذي: ٥٣

أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي: ١١٦

أحمد بن حمدان بن أحمد، الشهاب الأَذْرَعــي الحلبـــي: ٦٦، ٦٦، ١١٧، ١١٧

أحمد بن حمزة، الشهاب الرَّملي: ٨٤، ٨٥، ٨٩<sup>(٢)</sup>، ١٠٧

أحمد بن حنبل: ٣٣، ٣٨، ٥٣، ١١١ أحمد بن زين بن علوي الحبشي: ٣١ أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو الحسن النكري: ١٢١

أحمد بن عبد الحليم، ابن تيميّة الحرّاني: ١٢٧

أحمد بن عماد بن يوسف، الشهاب الأقفهسي: ٢٧، ٦٨، ١١٧ أحمد بن عمر بن محمد، الصفي المُزَجَّد المذحجي الزبيدي: ٣٩، ٩٨ أحمـد بـن قـاسـم، الشهـاب الصبّاغ العبّادي: ٤٥، ٤٦، ٧٧

أحمد بن قاسم بن محمد ساسي البُونِي الجزائري: ١٠٢

أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتمي: ٤٠، ٤٢، ٣٤، ٥٠، ١٥، ٩٥<sup>(٢)</sup>، ٤٦، ٩٦، ٩٦، ١٧، ٢٨، ٢٨، ٢٨، ٢٨، ٢٨، ٢٨، ٢٨، ٩٨، ٩٠، ١٩<sup>(٢)</sup>، ٢٩، ٣٠، ٩٠، ٢٠، ٢١، ٢١، ٢١، ٢١، ٢١، ٢١، ٢١،

الأَذْرَعِي = أحمد بن حمدان بن أحمد إسحاق بن راهُوْيَهُ: ٣٨

إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله، الشرف المُقري الشرجي: ٦٨، ٧١

<sup>(</sup>١) الرقم الصغير فوق رقم الصفحة يعني عدد تكرار الاسم في تلك الصفحة.

أبى القاسم بن أحمد بكري بن محمد بن محمود شطا الدمياطي المكي: ٦٣ البُلْقِينِي = عمر بن رسلان أبو بكر بن أبى القاسم بن أحمد الأهدل: ١٣، ٨٤ البَكْري = أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو الحسن الصِدِّيقي البُونِي = أحمد بن قاسم بن محمد البُوَيْطِي = يوسف بن يحيى القرشي البيضاوي (صاحب التفسير) = عبد الله بن عمر البيهقي = أحمد بن الحسين بن على التاج الفَزاري = عبد الرحمن بن إبراهيم الترمذي = محمد بن عيسي التقي السُبْكِي = علي بن عبد الكافي بن ابن تيميَّة = أحمد بن عبد الحليم أبو ثُور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الجُبَّاثي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام، إمام المعتزلة الجُرْجاني = على بن محمد، الشريف ابن جرير = محمد بن جرير الطبري الجلال السيوطى = عبد الرحمن بن أب*ي* بكر

الجلال المَحَلِّي = محمد بن أحمد بن

محمد

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزَني: ٥٣، ١١١، ١٣٢. الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن الأَشْخَر = محمد بن أبي بكر الإمام = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيني إمام الحرمين الجُوَيْني = عبد الملك بن عبدالله بن يوسف أنس بن مالك: ٢٣ الأهدل = أبو بكر بن أبي القاسم بن الأهدل = محمد بن أحمد بن عبد الباري الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو أيوب بن موسى، أبو البقاء الكفوي: بازُرْعَة = عبد الله بن أحمد باقَشَيْر = محمد بن سعيد بامَخْرَمَة = عبد الله بن أحمد بن علي الحضرمي بامخرمة = عبد الله بن عمر بن عبد الله بَحْرَق = محمد بن عمر بن مبارك الحضرمي البُخاري = محمد بن إسماعيل البَدْرُ الأهدل = الحسين بن عبد الرحمن

أبو بكر الأهدل = أبو بكر بن

ابن الجمّال = علي بن أبي بكر بن علي الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكُرابيسي البغدادي: ١١١ المصري الجمال الرَّمْلِي = حسن بن أحمد بن حسين بن محمد بن أحمد القاضى أبو علي المرو الروذي: ٢٤، ٥٧، الجَمَل = سليمان بن عمر بن منصور الحَلِّي = علي بن إبراهيم بن أحمد، الجَوْجَري = محمد بن عبد المنعم بن الجيزي = الربيع بن سليمان بن داود الحُلواني = عبد العزيز بن أحمد بن ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبــي بكر، أبو عمرو أبو حنيفة = النعمان بن ثابت أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر الخَضِر (عليه السلام): ١٣٠ حامد بن عمر بن حامد باعلوي الخطيب الشِرْبيني = محمد بن أحمد التريمي: ۸۲ الشربيني الحِبْشِي = أحمد بن زين بن علوي داود بن على بن خلف الأصبهاني، إمام ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد بن المذهب الظاهري: ٣٨، ٥٦ الدَّمَامِيني = محمد بن أبي بكر بن عمر الحدّاد = عبد الله بن علوي الدَميري (صاحب حياة الحيوان) = حَرْمَلَة بن يحيى بن عبدالله التُجِيبي محمد بن موسى، الكمال أبو البقاء المصري: ١١٢ الرافعي = عبد الكريم بن محمد الحَريري (صاحب المقامات) = قاسم الربيع بن سُليمان بن داود الجيزي بن على المصري: ١١٢ حسن بن أحمد بن حمزة، الجمال الرَّمْلِي: ۷۹، ۸۹<sup>(۲)</sup>، ۹۲، ۱۳۴، ۱۳۴ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرَادِي المصري: ١١٢ الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعْفُرانِي الرَّمْلي (الشهاب) = أحمد بن حمزة البغدادي: ۱۱۱

الحسين بن عبد الرحمن الأهدل البدر:

الرملي (الجمال) = حسن بن أحمد بن

سفیان بن عُیَیْنَة: ۳۸ الرَّمْلِي (الشمس) = محمد بن أحمد بن سليمان بن عمر بن منصور العُجَيلي حمزة المصري الملقَّب بالجَمَل: ١٢٨ الرُهَاويُّ = عبد القادر بن عبد الله سليمان بن محمد بن عبد الرحمن الرُوَياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن الأهدل الحسيني مفتي زَبيد: ١٠٦ الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل مُفتي زبيد: ٤٧ الزَعْفُراني = الحسن بن محمد بن السَّيِّد (الجرجاني) = على بن محمد الشريف زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى الأنصاري السنيكي شيخ الإسلام: السيّد عمر = عمر بن عبد الرحيم 95, 77, 78, 98, 39 البصري الزمخشري (صاحب الكشّاف) = السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر محمود بن عمر الشارح = محمد بن أحمد بن محمد، الجلال المحلِّي الزمزمي = عبد الله الزمزمي ابن زياد = عبد الرحمن بن عبد الكريم الشافعي = محمد بن إدريس إمام الشافعي المذهب الشَبْرَامَلِسِي = علي بن علي، نور الدين الزيادي = على بن يحيى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن الشِرْبينِي = محمد بن أحمد، الخطيب أبى طالب: ٣٨ الشرَف المُقرِي = إسماعيل بن أبي بكر السُبْكي (التقي أبو الحسن) = علي بن بن عبد الله عبد الكافي شمس الدين السرخسى = محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل الشهاب الرَّمْلي = أحمد بن حمزة سعيد سُنْبُل = محمد سعيد بن محمد ابن شُهْبَة = محمد بن أبي بكر بن

> سعيد بن المُسَيَّب: ٦٠ سفيان بن سعيد الثوري: ٣٨

الشو بري = محمد بن أحمد الشو بري

المصري

عبد الله بن عثمان العمودي: ٩٩ شيخ الإسلام الأنصاري = زكريا بن عبد الله بن علوي الحدّاد: ١٥ محمد بن أحمد صدر الدين المُرَحِّل = محمد بن عمر بن مڭى مُفتى اليمن: ١٢٩

الصفوري = عبد الرحمن بن عبد السلام التفسير): ١٧٤ بن عبد الرحمن

أبو طاهر الدَّبَّاس = محمد بن محمد بن سفيان

عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين): ١٣٠

ابن عبّاس = عبد الله بن عباس

عبد الله بن أحمد بازُرْعَة: ٩٦

عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسُودان: 17, 17

عبد الله بن أحمد بن علي بامَخْرَمَة البَحْراني الحضرمي العَدَني: ٨٢

عبد الله بن أسعد بن على، العفيف اليافعي اليمني: ١٢٥

عبد الله بن أبـي بكر الخطيب السيؤونى الحضرمي: ٩٥

عبد الله بن الزبير بن عيسى القُرَشِي المكّى: ۱۱۲

عبد الله الزمزمي: ٩٨، ١٠٠

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي: ٣٤

عبد الله بن عبد الحكم بن أغين المصرى: ١١٣

عبد الله بن عمر بن عبد الله بامَخْرَمَة،

عبد الله بن عمر البيضاوي (صاحب

ابن عبد الحق = عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السُنْباطي

عبد الحق بن محمد بن عبد الحق، الشرف السنباطي، المعروف بابن عبد الحق: ٨٤

عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، التاج الفَزاري: ٥٤

عبد الرحمن بن أبى بكر، الجلال السيوطي: ٣٤، ٣٩، ٥٥، ١٢٧،

عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل الزَبيدي: ٤٨، ١٣١

عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الزّبيدي الشافعي: ٤٢،

عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه العلوي:

عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري: 177

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الجمال الإسْنَوِي: ٥٤، ٦٧، ٦٨،

عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي: ١١٦

ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام

عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحُلواني الحنفي: ٣٠

عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدين السُّلَمي الدمشقي: ٤٨، ٥٥<sup>(٢)</sup>،

عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله الله الله الله الله الرئهاوي الحرّاني: ١١٦

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: ٤٣، ٤٥، ٦٥، ٦٩، ٢٧<sup>(٢)</sup>، ٩٨،

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، إمام الحَرَمَيْن: ٦٤، ٨٧، ٩٣ (٢)

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُويَاني: ٨٧

عثمان بن سعيد بن عدي، ورش المقرىء: ٨٠

عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو ابن الحاجب المالكي: ٤١

العِراقي = عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين

ابن عَرَبِي (الشيخ الأكبر) = محمد بن علي ابن العربي، محيي الدين العِزّ ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام

عطاء بن رباح: ٦٠

ابن عَلَّان = محمد بن علي بن محمد بن علَّان الصِدِّيقي

علوي بن عبد الله باحسن: ١٠٣ علي بن إبراهيم بن أحمد، النور أبو الفرج الحلبي القاهري: ٧٧ علي بن أحمد الواحِدي النيسابوري:

علي بن أبي بكر بن علي، ابن الجمّال المصري ثم المكي: ٨١

علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (ابـــن عــم النبـــي ﷺ): ٣٣،

علي بن عبد الرحيم بن محمد باكثير: ٧٥

علي بـن عبـد الكافي بـن علي، التقـي أبو الحسن السُبْكِي: ٨٩

علي بن علي، النور أبو الضياء الشَبْرامَلُسِي: ٧٧

علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوَرْدي القاضي: ٨٨

عيسى بن ميناء بن وردان، قالون المقرىء: ٨٠ الغزالي = محمد بن محمد بن محمد فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ١٣٠ فرْعون (ملك مصر): ١٢٣ الفِرْكاح = عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، التاج الفَزاري ابن قاسم العبّادي = أحمد بن قاسم الصبّاغ قاسم بن علي الحريري، أبو محمد (صاحب المقامات): ۱۲۱ ابن قاضی: ۱۰۶ القاضيان = الروياني والماوردي القاضى حسين = حسين بن محمد بن أحمد ابن قاضي شُهْبَة = محمد بن أبي بكر ابن أحمد قالون (المقرىء) = عيسى بن ميناء القَفَّال = محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القَلْيُوبِي = أحمد بن أحمد بن سلافة الكَرَابِيسِي = الحسين بن علي بن يزيد، أبو على

الكردى = محمد بن سليمان

ابن ماجه = محمد بن يزيد

الكفوي = أيوب بن موسى، أبو البقاء

الليث بن سعد الفهمي المصري: ٣٨

على بن محمد بن سالم، السيف الآمدي الشافعي: ٤١، ٥٠ علي بن محمد السيد الشريف الجُرجاني: ١٢٧ على بن يحيى الزيادي المصري: ٧٦، العَلِيجي = محمد بن إبراهيم ابن العماد الأقفهسي = أحمد بن عماد ابن يوسف عمر البصري = عمر بن عبد الرحيم عمر بن الخطاب، الخليفة الراشد رضي الله عنه: ۲۲ عمر بن رسلان بن نصير، السراج البُّلقِينِي الشافعي: ٤٦(٢)، ٦٧، ۸۲، ۱۱۷ عمر بن عبد السرحيسم البصري المفتـــي: ٤٦، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ۹۸ ،<sup>(۲)</sup>۹۳ عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي: عمر بن المُظفَّر بن عمر ابن الوردي: 147 . 4. العمودي = عبد الله بن عثمان العِنَاني = محمد بن داود بن سليمان عنترة بن أبــى شُدَّاد: ١٢٨ عُوج بن عُنُق: ١٢٦ عِيد بن على النمرسي القاهري: ٩٠

محمد بن إدريس الشافعي: ١٥، ١٥، F1, TT, AT, PT, 13, 73 (T), TO, VO, AO(T), .F. YY , 6Y , FY , P , I (Y) , (°°) 118 (111 ((11·) ۱۳۲ <sup>(۲)</sup>، ۱۳۲ محمد باقشير = محمد بن سعيد محمد بن أبى بكر بن أحمد الحُسَيني الشِلِّي الحضرمي باعلوي: ۱۱۹ محمد بن أبي بكر بن أحمد، ابن قاضي شُهْبَة: ٨٥، ٨٩ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني: محمد بن أبي بكر بن عمر الدَمَامِيني المكي: ١٠٢ محمد بن بهادر بن عبد الله، البدر الزَرْكَشِي: ٦٨، ١٣١ محمد بن جرير الطبري: ٣٨ محمد بن الحَكَم المصري = محمد بن

محمد بن جرير الطبري: ٣٨
محمد بن الحَكَم المصري = محمد بن عبد الحكم
محمد بن داود بن سليمان، الشمس العِنَاني المصري: ٧٨
محمد بن سعيد باقُشَيْر المكي:
٩٢

مالك بن أنس: ٣٣، ٣٨، ٥٥، مالك بن أنس: ٣٨، ٣٥، ٥٥، المورد)، ٦١، ١١٠، ١١٥ الماوَرْدِي = علي بن محمد بن حبيب المَحَلِّي = محمد بن أحمد بن محمد، الجلال

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري صاحب «الصحيح»: ۲۲، ۲۳<sup>(۲)</sup>، ۱۱۰،

محمد بن إبراهيم العَلِيجِي: ٩١، ٢٩، ٩٢، ٩٢

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ٣٩

محمد بن أحمد بن حمزة، الشمس الرملي الشافعي: ٤١، ٧٥، ٧٦، ٩١، ٨٤

محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي: ٣٠

محمد بن أحمد الشربيني، الخطيب: ۷٦، ۸۵، ۸۵، ۸۹<sup>(۲)</sup>،

محمد بن أحمد الشَوْبَري الشمس المصري: ٧٨، ٩٠، ٩٧<sup>(٢)</sup>

محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل: ۱۰۲، ۱۲

محمد بن أحمد بن محمد، الجلال المَحَلِّي: ١٠٩، ٨٨، ١٠٩

٩.

محمد بن سليمان الكُرْدي المَـدَني:
٥٥، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٤، ٨١، ٩١، ٩٦، ٩١

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى: ٣٣، ١١٣

محمــد بــن عبــد الــرؤوف، الشــرف المُناوى: ۱۲۸

محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوْجَرِي المصري: ٨٨

محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو هاشم الجُبّائي إمام المعتزلة: ٥٠

محمد بن علي بن إسماعيل القفّال الشاشي: ٥٣

محمد بن علي بن العربي الحاتمي الطائي، محيي الدين الشيخ الأكبر الصوفى: ١٢٢، ١٢٣<sup>(٢)</sup>

محمد بن علي بن محمد بن عَلَّان الصدِّيقي المكي: ٩٦

محمد بن عمر بن مبارك الحضرمي، بَحْرَق: ٩٩

محمد بن عمر بن مكّي، صدر الدين المُرَحِّل: ١٣٢

محمد بن عمر الواقدي: ١٢٠

محمد بن عيسى الترمذي (صاحب السنن): ٢٣

محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدبّاس: ٢٤

محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي: ٦٥، ٦١، ١٠ محمد بن محمد، أبو منصور

محمد بن موسى، الكمال أبو البقاء الدَمِيري (صاحب حياة الحيوان): ١٢٦، ١٣٦

الماتريدي: • ٥

محمد بن يزيد ابن ماجه (صاحب السنن): ۲۳

محمود بن عمر الزمخشري: ١٧٤ المُرادِي = الربيع بن سليمان بن عبد الجبار

المُرَحِّل = محمد بن عمر بن مكّي، الصدر المُرزَجَّد = أحمد بن عمر بن محمد المذحجي

المزَنِي = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل

مسلم بن الحجّاج، القشيري النيسابوري، صاحب «الصحيح»: 
۱۱۵، ۲۲، ۲۲، ۲۳، ۱۱۵

مُسْلِم بن خالد الزَنْجي: ١١٠ المُنــاوِي = محمــد بــن عبــد الــرؤوف، الشرف

ابن المُنْذِر = محمد بن إبراهيم بن المنذر

أبو منصور الماتُريدي = محمد بن محمد بن محمود اليافعي = عبد الله بن أسعد بن علي، عفيف الدين علي، عفيف الدين يحيى بن شرف، محيى الدين، أبو زكريا النووي: ٢٤، ٣٩، ٣٩، ٤٠، ٧٥، ٩٥، ٣٦، ٢٧، ١٠٠، ٩٥، ١٠٠، ١٠٠، ١١٧ يوسف بن يحيى، البُوَيْطِي القرشي يوسف بن يحيى، البُوَيْطِي القرشي يونُس بن عبد الأعلى بن مَيْسَرة الصَدَفي المصري: ١١١

موسى النبي (عليه السلام): ١٣٠، ١٣٠، النعمان بن بشير: ٣٣ النعمان بن ثابت أبو حنيفة: ٢٤، ٣٣، ٣٨، ٣٨، ٣٩، ٥٥، ٥٥، ١٨، ٣٩، ١٤، ٢٤، ٥٥، ٥٥، النووي = يحيى بن شرف أبو هريرة: ٣٣ الواحدي = علي بن أحمد النيسابوري الواحدي = عمر بن المُظَفَّر ابن الوَرْدِي = عمر بن المُظَفَّر وَرْش (المقرىء) = عثمان بن سعيد بن عدى وَرْش (المقرىء) = عثمان بن سعيد بن عدى

## ٤\_فهرس الكتب(حسب الترتيب الألفبائي)

إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي، للشرف ابن المقري: ٧١

الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار، للنووي: ٢٤

الأربعين النووية، : ٢٤

إرشاد الطُـلاب = إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي

إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، لابن المُقرى: ٧١

إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج (وهو الشرح الكبير)، لابن قاضي شهبة:

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٦٩

الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٣٤

أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: ١١٥

إعانة الطالبين على حَلّ ألفاظ فتح المعين، لبكري بن محمد شطا الدمياطي المكي: ٦٣

الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني: ٧٦، ١٠٧ أَلْفِيَّة العراقي في مصطلح الحديث:

الإمداد في شرح الإرشاد، لابن حجر الهيتمي: ٧١، ٧٦، ٨٨ أنـوار التنـزيـل وأسـرار التـأويـل، للبيضاوى: ١٢٤

الإيضاح في المناسك، للنووي: و٢٥)

الإِيعاب في شرح العُباب، لابن حجر الهِيتمــــي: ١٤، ٦٩، ٢٧، ٨٢، ١٢١

بَحْرَق على لامِيّة الأفعال = الشرح الكبير بداية المحتاج في شرح المنهاج (وهو الشرح الصغير)، لابن قاضي شُهْبة: ٨٥

البسيط المذهب، لأبي حامد الغزالي: ٦٥

بهجة الحاوي، لابن الوردي: ٧٠

تنوير البصائِر، لابن حجر الهيتمي: ٥٩ التوراة: ١٢٨ التوشُّط والفتح بين الرَّوْضَة والشرح، للشهاب الأذْرَعِي: ٦٦ الجامعة، المنسوبة للإمام على: ١٢٧ الجلجلوتيَّة: ١٢٨ الجفر، المنسوب للإِمام علي: ١٢٧ الجَمَل على المنهج = حاشية الجمل على المنهج حاشية الإيضاح في المناسك للنووي، لابن حجر الهيتمي: ٩٦ حاشية الجَمَل على منهج الطلاب: ١٢٨ حاشية الحَلِّبي على شرح المنهج: ٧٧ حاشية الزيادي على شرح المنهج لزكريا الأنصاري: ٧٦ حاشية الشَبْرَامَلِسي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٧٧ حاشية الشَوْبَرِي على شرح منهج الطلّاب: ٧٨ حاشية ابن عبد الحق على شرح المنهاج للجلال المَحَلّى: ٨٤ حاشية على تحفة المحتاج، للسيد عمر ابن عبد الرحيم البصري: ٤٦، 91 , 98

حاشية على تحفة المحتاج، لعَمِيرة:

البيان بمهمّات أحكام أركان الإسلام، لأبى بكر الأهدل: ٢٠، ٢٠ تحرير المَقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مُؤدِّب الأطفال، لابن حجر الهيتمي: ٦٤ تُحفية المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي : ٥٨، ٧٥،  $\Gamma$ V) IA) YA)  $\Psi$ A $^{(\Upsilon)}$ ) 3A $^{(\Psi)}$ , ۹۸، ۴<sup>(۲)</sup>، ۷۹، ۱۰۰، ۸۰۱<sup>(۲)</sup>، ۲۰۱، ۱۲۸، ۱۳۸ التحقيق في فروع الشافعية، للنووي: تذكرة الإخوان في اصطلاحات الشافعية، لمحمد بن إبراهيم العليجو قلخاني: ٤٠ (٢)، ٩١ تـذكـرة النبيـه مـن تصحيـح التنبيـه، لعبد الرحيم الإسنوي: ٥٨ تصحيح التنبيه، للنووي: ٧٤ التَعَقّبات على المهمّات، لابن العماد الأقفهسي: ٦٧ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل تفسير الزمخشرى = الكشّاف تفسير الواحدي = الوجيز في تفسير القرآن العزيز التنبيه في فروع الشافعية، للشيرازي: التنقيح في شرح الوسيط، للنووي: ٧٣

رسالة، لعبد الله باسُودان: ٦٠ الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة، لأحمد بن زين الحبشى: ٣٠ رسالة في الوصيَّة بالسهم، لابن حجر الهيتمي: ٩٣ رسالة المُناوي: ١٢٨ روض الطالب، للشرف إسماعيل المقرى: ٦٨<sup>(٢)</sup>، ٦٩، ٧١ رَوْضَة الطالبين وعُمدة المُفْتين، للنووى: ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٩٦، "YV, 3P(0), 0P(3) الريادات على الروضة، للنووي: 40 (4)45 السباسبة: ١٢٨ سيرة البكرى: ١٢١ سيرة عنترة: ١٢٨ شرح الأربعين النووية، لابن حجر الهيتمي = فتح المبين. شرح الإرشاد، للجَوْجَري: ٨٨ شرح الإرشاد، لابن حجر الهيتمي = الإمداد في شرح الإرشاد شرح الإيضاح في المناسك للنووي، لابن علان الصديقي: ٩٦ شرح الإيضاح في المناسك للنووي، للجمال حسن بن أحمد الرَمْلِي: ٩٦

شرح الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة،

لعبدالله بن أحمد باسُو دان: ٣١، ٣٠

حاشية على شرح المنهج = حاشية الحلبى حاشية على شرح منهج الطلاب = حاشية الشُوْبَري حاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح = حاشية العِنَانِي-حاشية على منهج الطلاب = حاشية الحلبى حاشية عَمِيرَة = حاشية على تحفة المحتاج حاشية العِناني: ٧٨ حاشية فتح الجواد، لابن حجر الهيتمي: ٩٠ حاشية ابن قاسم العَبّادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج: ٧٧ الحاوي الصغير، للرافعي: ٦٩ الحقّ الواضح، لابن حجر الهيتمي: ٩٩ حَلْبَةَ الكُمَيْت، للنَّواجي: ١٢٠ حواشي القَلْيُوبِي: ٥٥ الحواشي المصرية: ٣٩، ١٤٠ حياة الحيوان الكبرى، للدَّميري: ١٢٦ خادم الرافعي والروضة، للبدر الزَرْكَشي: ٦٨، ٨١ الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبسى حنيفة النعمان، لابن حجر الهيتمي: ٥١ الدَلْهَمَة والبَطَّالُ: ١٢٨

شرح ابن شُهْبَة الكبير على المنهاج = إرشاد المحتاج

شرح الشمائل، لابن حجر الهيتمي = أشرف الوسائل

الشرح الصغير على الوجير، لأبي القاسم الرافعي: ٦٥

شرح العباب، لابن حجر الهيتمي = الإيعاب الشرح الكبير، للرافعي = العزيز شرح الوجيز

الشرح الكبير على لامية الأفعال، لِبَحْرَق: ٩٩

شرح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

شرح المَواقِف في علم الكلام، للسيّد الشريف الجرجاني: ١٢٧

شرح المنهاج، للمحلّي = كنز الراغبين. شرح منهج الطلاب = فتح الوهاب شرح منهج الطلاب

الشَوْبَرِي على شرح المنهج = حاشية الشَوْبَري

العُبَاب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للمُزَجَّد: ٦٩، ٩٨ العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي: ٦٥، ٦٩، ٦٩، ٩٤، ٥٩<sup>(٢)</sup>

العقد الفريد في أحكام التقليد، لأبي الحسن، علي بن عبد الله السمهودي: ٥٦

فتاوى الإمام النووي = المنشورات وعيون المسائل المهمات

فتاوى البُلْقِينِي، عمر بن رسلان: ٤٢ فتاوى ابن حجر من الحق الواضح المُقرَّرة من المعلوم بين الأثمة: ٤٨، ٧٦، ٩١، ١٠٦، ١٠٨،

الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي: ٢١، ٣١، ٣٢، ١٢١

فتاوى ابن زياد، عبد الرحمن بن عبد الكريم الزَّبيدي: ٤٦، ٤٦

فتاوى السيّد سليمان بن يحيى الأهدل: ٤٨ ، ٤٧

فتاوی السید عمر بن عبد الرحیم البصري: ۷۹، ۹۳

فتاوى الشهاب الرملي، جمع ابن الشمس محمد: ٨٤

الفتاوَى العَـدَنِيَّـة، لعبـد الله بـن عمـر بامخرمة

فتاوى العلّامة عبد الله بن أحمد بازُرْعة : ٩٦

الفتـاوى الكبـرى الفقهيـة، لابـن حجـر الهيتمي: ٢١

فتـــع الجــواد علــى شــرح الإرشــاد، لابن حجر الهيتمي: ۷۱، ۷۱، ۸۹، فتح العزيز شرح الوجيز، لأبـي القاسم الرافعي = العزيز

العين، لابن حجر الهيتمي: ١٠٦ كف البرعاع عن محرّمات اللهو والسماع، لابن حجر الهيتمي: ٦٠ الكُلَّيَّات، لأبي البقاء الكفوى: ١٠٣ كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، للجلال المحلّي: ١٠٩، ١٠٩ المجموع شرح المهدنب، للنووي: 118 (74 00) مختصر الفتاوى الحديثية لابن حجر، لابن قاضي شهبة: ١٠٦ مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى: المسلك العَدْل، لمحمد بن سليمان الکُردی: ۷۲ المَشْرَع الرَّوِي في مناقب بني علوي، لمحمد بن أبسى بكر الشَلَى العلوي: ۱۱۹ مَطَلب الأيْقاظ، لمحمد بن سليمان الكردي: ۵۳، ۹، ۱۰۳، ۱۰۶ مَعْدن اليواقيت المُلتَمعَة في مناقب الأثمة الأربعة، لابن حجر الهيتمي: ٤٧ مُغنى المحتاج لشرح ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: ٧٦، ٨٣، ٨٥ مقامات الحريري: ١٢١ المُلِمَّات بررّة المُهمّات، للسراج

فتح المبين لشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي: ١١٦ فتح المُعِين بشرح قُرّة العِين، لزين الدين المَليباري: ٦٣ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ٧٦، ۷۷، ۸۷، ۷۹، ۸۲۱ فتوح الشام، للواقدي: ١٢٠ الفوائد المَحْضَة على الرافعي والرَّوْضَة، للسِراج البُلقيني: ٦٧ الفوائد المدنية فيمن يُفْتَى بقوله من مُتَأْخِرِي السادة الشافعية، لمحمد بن سليمان الكردي: ٧١، ٧٢، ٨٢ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوى بن أحمد السقّاف: ٩ قرة العَيْن ببيان أن التبرُّع لا يُبطله الدين، لابن حجر الهيتمي: ١٠٦ قصةُ عُوج بن عُنُق: ١٢٦ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعِزّ ابن عبد السلام: ٥٧ القواعد والضوابط، للزركشي = المنثور في القواعد كاشف اللثام عن حكم التجرُّد قبل الميقات بلا إحرام، لمحمد بن سليمان الكردى: ٩٦ الكشاف عن حقائق التأويل، للزمخشري: ١٢٤ كشف الغين عمن ضلّ عن محاسن قرّة

البُلْقِيني: ٦٧

المنثور في القواعد، للزركشي: ١٣١

نهاية المحتاج لشرح المنهاج، للرمْلِي، الشمس محمد بن أحمد بن حمزة: ٥٧، ٢٦، ٨٤، ٨٤، ١٠٨ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي،

الــوجيــز فــي تفسيــر القــرآن العــزيــز، للواحدي: ١٢٤

70 .78

عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني:

الوَجيز في الفروع، لأبي حامد الغزالي: ٦٥(٢)

وِرْد الإِمام اليافِعي: ١٢٥ الوَسِيط المحيط بأقطار البَسِيط، لأبـي حامد الغزالى: ٦٥ المنشورات وعيون المسائل المهمّات (أو فتاوى الإمام النووي): ٧٣ منهاج الطالبين، للنووي: ٧٣، ٨٣، ١٣٨، ٨٨، ١٣٨

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، للنووي: ٧٣، ١٠٩ منهج الطلاّب، لزكريا الأنصاري: ٧٦، ٧٧، ٧٧، ١٢٨

المُهِمّات في شرح الرافعي والروضة، للجمال الإسنوي: ٥٦، ٦٧ نزهة المجالس ومنتخب النفائس،

كرهة المجانس ومسحب النفادس، للصفوري: ١٢٢ نشر الأعلام شرح البيان، لمحمد بن

سر الاعلام شرح البيان، لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل: ١٢، ٣٠، ٣٠

نُكَت التنبيه، للنووي: ٧٤

## ٥ ـ فهرس الأشعار (حسب الترتيب الألفبائي للقوافي)

الأبيات الصفحة

أبوه عبد الله عبد المطلب ١٣٩ نصدّقه من يدّعي تلك غالبا ١٣٩ أو قدر الاستمساك في الطهارة ١٣٤ أو قدر الاستمساك في الطهارة ١٣٤ إن ظهرت أمرارة الحياة ١٣٤ والأمَّ في الرق والحررِّية ١٣٤ كفرٌ وفسق والصبي لغاية ١٣٦ ومهر كمثل والحلول كعادة ١٣٦ يُقصِّلها نظمٌ له حسن بهجة ١٣٨ في فلس مع هبة للولد ١٣٦ للشافعي بها تكون خبيرا ٢٠ حتى له ثبلاث أركان اغتُفِر ١٣٤ أولها المرتب المقدر ١٣٥ فارشدني إلى ترك المعاصي ٢٧ فأرشدني إلى ترك المعاصي ٢٧ فأرشدني إلى ترك المعاصي ٢٧ أصول فصول والحواشي من الوسط ١٣٨

آباء عير الخلق حفظهم يجب إذا اختلفا في صحة العقد فالذي ولا تُعِد والستر قدر العِلَة والسَقْط كالكبير في الوقاة يتبع الفرع في انتساب أباه وعشرة سوالب الولاية شروط جواز الجَبْرِ نقدٌ لبلدة وعائد كرزائل لم يعد وعائد كرزائل لم يعد خمس مُحرّرة قواعد مذهب إن شئت ضابطاً للَّذي شرعاً عُذِر أبعد أربعة دماء حسج تحصر الولي عشرون زوّج حاكم عدم الولي شكوث إلى وكيع سوء حفظي وينتشر التحريم من موضع إلى

فَجَمْعُ لِكَ للكتب لا ينفسع ٢٦ بسواحِ في منها يُسرَدُّ لبائع ١٣٥ من شرحي المنهاج فاسمع لي وَعِ ١٣٥ بالخلِّ ما لم يكن في كل ١٣٥ تسرتضي قَـوُلاً وفعلاً وكرما ١٣٧ رب عَلَمنا السني يَنْفَعُنا ١٣٣ لا الحِلِّ والتحريم والإحصان ١٣٧ لا ولو مارسه ألف سنه ١٧ أربع قالهن خير البريه ٢٤ واجعله فِبْلَة تَعظيم وتنزيه ٢٨ واجعله فِبْلَة تَعظيم وتنزيه ٢٨ وسفر ونقلُها وجَحْدُها ١٣٣ فيما عدا شلائة لصِدْقه ١٣٦ فيما عدا شلائة لصِدْقه عطاها ١٣٧ هل لكم ضابطٌ لكشف غطاها ١٣٧ ودية الإحرام امنعَنْ لِردَّها ١٣٨ ودية الإحرام امنعَنْ لِردَّها ١٣٨ ودية الإحرام امنعَنْ لِردَّها ١٣٨ ودية الإحرام امنعَنْ لِردَّها ١٣٨

إذا لم تكن حافظاً وَاعِيا ثمانية يعتادُها العَبْد لو يَتُبُ ثمانية يعتادُها العَبْد لو يَتُبُ فَاعالِماً ضابط باب الخُلعِ قاعدة يجوز بيع الخل رب وَفِّقنا ووفِّقهم لما تفعنا بما علمتنا للدُبْرُ مثل القُبْلِ في الإتيانِ ما حوى العلم جميعاً أحد ما حوى العلم جميعاً أحد وأنْ إل الشيخ في أعلى منازِله شروط الإسلام بلا اشتباه عوارض التضمين عشر: ودعها إسارة الأخرس مثل نُطْقِها أدواتُ التعليق تخفي علينا أدواتُ التعليق تخفي علينا دية المُعانى تُشتَردُ بعودها



## ٦\_فهرس محتويات الكتاب

الصفحة الصاحة	
0	مقدمة المحقّق
٧	ترجمة المؤلف
	الكتاب محققاً
٩	تمهيد المؤلف
	المقدمة
11	تمهيد (في فضل العلم)
١٤	أنواع العلوم
۱۷	كيفية طلب العلم
۱۸	أقسام العلوم في المستمال أقسام العلوم المستمالين المستم
	فوائد
۲.	الأولى: مدارك العلم
۲.	الثانية: حفظ الأصول ومخالفة البدعة
**	الثالثة: الأحاديث التي عليها مدار الإسلام

الموضوع الصفح		
اعد الفقهية		
الب العلم	ما يحتاجه طا	
العلم		
لمُتعلِّمل	آداب ا	
لمُعلِّملمُعلِّم	آداب ا	
ل الكتب	تحصيا	
لمُفتِيلمُفتِي للمُعالِين للمُعالِين المُعالِين المُعالِين المُعالِين المُعالِين المُعالِين الم	آداب ا	
طلب العلم ٤٠		
الفصل الأول		
في الاجتهاد والتقليد		
مذهب	ضرورة التزام	
هية ٧		
أحد المذاهب الأربعة		
مقلِّد غیر مذهبه		
مختارين في المذهب الواحد	جواز تقليد الـ	
من مذهب لمذهب	جواز الانتقال	
<b>{</b>	شروط التقليد	
بن	أقسام المتفقه	
ξο	مذهب العامّيّ	
ي الاعتقاد	حكم التقليد ف	

بىفحة —	الموضوع
	فوائد
٥٣	ا <b>لأولى:</b> مراتِب العلماء
00	ا <b>لثانية</b> : الخروج من الخلاف
٥٨	الثالثة: شروط نقض حكم القاضى
٦.	الرابعة: اختيارات للأئمة مخالفة للمذهب
	تتمّـة
٦٣	كتب الشافعية
٧٢	تحرير المذهب على يدي الشيخين الرافعي والنووي
٧٤	الكتب المعتمدة في المذهب
	الفصل الثاني
	اصطلاحات الشافعية
	ذكر شيء من اصطلاح فقهاء الشافعية في عباراتهم
۸٧	وما أودعوه طيَّ إشاراتهم
١٠١	صِيَغ الاعتراض
	فائدتان
١٠٩	الأولى: في اصطلاحات النووي في المنهاج
110	الثانية: صِيَغ التحديث
117	تتمّة في قولهم (هذا غلط) و (خطأ)

الموضوع الصفحة

## الخاتمة وفيها فوائد

119	الأولى: كتب وأحاديث وحكايات لا ينبغي الاشتغال بها
۱۲۸	الثانية: عدم جواز الإفتاء بالمصلحة إذا خالفت صحيح النقل
۱۳۱	الثالثة: موقع الفقه بين سائر العلوم
١٣٢	<b>الرابعة</b> : آثار العلوم
۱۳۳	الخامسة: شعر (في مواضيع فقهية مختلفة)
	الفهارس:
1 2 4	۱ 🗕 فهرس الآيات القرآنية 🕠
1 £ £	٢ _ فهرس الأحاديث النبوية والآثار
127	٣ _ فهرس الأعلام
107	٤ ـ فهرس الكتب
177	<ul> <li>فهرس الأشعار</li></ul>
178	٦ ـ فهرس المحتويات

